

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

كتاب «مناسك الحج والعمرة» مجموعة شاملة من أحكام الحج والعمرة يطابق فتاوى سماحة آية الله العظمى الشيرازي النجاني رحمته الله، تم تنسيقه في «مركز الإمام محمد الباقر عليه السلام للأبحاث الفقهية». والمؤلفون بذلوا غاية الجهد ليمتّع الزائر الكريم بسهولة اللفظ وعوديته بالإضافة إلى صحّة المسائل ودقّتها.

وقد أشرف على العمل سماحة حجة الإسلام والمسلمين «السيد محمد جواد الشيرازي النجاني» دامت توفيقاته؛ فوجه إليه بالغ الشكر والامتنان وكذلك نشكر محققي قسم الاستفتاءات في «المركز الفقهية» خاصّة سماحة الشيخ ميثم الجواهري والشيخ محمد حسين الكاظمي والشيخ حميد رضا الخراساني.

وفي الختام يجب التنبيه على أمور:

- 1- بعثة «سماحة آية الله العظمى النجاني» في الحج مستعدّة دائماً في الموسم للإجابة على أسئلة الزوّار الكرام.
- 2- من الجدير أن يؤتى بالمستحبات المذكورة في هذا الكتاب بقصد الرجاء حيث لم يثبت استحباب جميعها.
- 3- تستقبل مجموعة المؤلفين اقتراحات المخاطبين و إرشاداتهم في خصوص الكتاب.

مركز الإمام محمد الباقر عليه السلام للأبحاث الفقهية



---

## المسائل العامّة

---



## الفصل الأول: حَجَّة الإسلام وشرائط وجوبها

١ أهمية حَجَّة الإسلام ♦ يجب الحجّ على المستطيع والحجّ الواجب على الإنسان للاستطاعة، يُسمّى «حَجَّة الإسلام» ولا تجب إلاّ مرّة واحدة طول العمر وتركها من الكبائر الموعود عليه العذاب في الأدلّة الشرعيّة.

٢ شرائط وجوب حَجَّة الإسلام ♦ يجب حَجَّة الإسلام بشرائط وإذا فقد بعضها لم تجب: ١- البلوغ ٢- العقل ٣- الاستطاعة ٤- الحرّيّة.

٣ فوريّة الحجّ على المستطيع ♦ يجب الحجّ على المستطيع فوراً بمعنى وجوبه عليه في أوّل سنة الإمكان ولا يجوز تأخيره عنه وإذا أخر وجب عليه في السنة القادمة وهكذا في السنوات الآتية.

٤ لزوم تهيئة المقدمات للوصول إلى أوّل حَجَّة ♦ إن توقّف الحجّ على مقدمات كتسجيل الإسم وتحصيل التأشيرة، وجب تحصيلها في فرض وجود الاستطاعة الماليّة بحيث يقدر على الحجّ

في أول سنة الإمكان و يجب عليه بذل المال في ذلك إن لزم، فإن قصر فلكم يحجّ في السنة الأولى استقرّ عليه الحجّ. نعم إذا لم يتمكّن من تحصيل المال المحتاج إليه في المقدمات، كشف ذلك عن عدم استطاعته.

**٥** نتيجة ترك الحجّ في أول سنة الإمكان ♦ المستطيع إن ترك الحجّ في أول سنة الإمكان، استقرّ عليه الحجّ والحجّ المستقرّ بمنزلة الديون الفوريّة يجب على المكلف إتيانه في أول أوقات الإمكان - ولو بالعمل و الكسب أو الاقتراض أو بيع الأدوات المنزليّة غير الضرورية-. نعم إذا صار الحجّ حرجياً عليه جاز تأخيره إلى رفع الحرج لكنّه باق في ذمّته.

**٦** الاستنابة لمن زالت استطاعته ♦ من استطاع و لم يحجّ حتّى زالت استطاعته وجب عليه الإتيان بالحجّ إلّا مع مشقة شديدة لم يرج زوالها إلى آخر عمره فيجوز له استنابة غيره و يجزيه عن حجة الإسلام وإن زال عذره فيما بعد.

**٧** استحباب الحجّ قبل الاستطاعة ♦ من لم تجتمع له شرائط وجوب الحجّ لكن لم يستلزم إتيان الحجّ له حراماً كالاستخفاف بشأته، استحَبّ له الحجّ لكنّه لا يكفي عن حجة الإسلام.

**٨** الإتيان بالحجّ بعد الحجّ الواجب ♦ من أتى بواجب الحجّ استحَبّ له الحجّ ثانياً و تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متواليّة و يستحبّ قصد الرجوع إلى مكّة حين الخروج عنها

و يكره قصد عدم الرجوع.

٩ استحباب الحجّ ولو بالاستيجار والنيابة ♦ من لم يتمكّن من الحجّ، استحَبَ له الحجّ ولو بالإجارة والنيابة عن غيره أو الاستقراض - إن تمكّن من أدائه -.

١٠١٠. حجّ غيرالمكّلف ♦ لا يجب الحجّ على الطفل والمجنون لكن يصحّ حجّ الطفل ولا يكفيه عن حجّة الإسلام.

١١ بلوغ الصبي بعد إحرام الحجّ ♦ إن أحرم الصبيّ للحجّ ثمّ بلغ بعد الإحرام احتسبت له حجّة الإسلام وكفّته وإن كان البلوغ بعد إدراك المشعر الحرام.

١٢ إفاقة المجنون قبل المشعر ♦ إن أفاق المجنون قبل المشعر وكان مستطيعاً فإن قدر على الإحرام والإتيان بعمرة التمتع ثمّ الإحرام للحجّ ثمّ إدراك المشعر وجب عليه الإحرام بالتمتع وإن لم يقدر على ذلك أحرم لحجّ الأفراد ويكفيه عن حجّة الإسلام وإلا وجب عليه الحجّ في أوّل سنة الإمكان.

١٣ حجّ الصبيّ المميّز وإن الوليّ ♦ يستحبّ للصبيّ المميّز الحجّ ويصحّ حجّه وإن لم يأذن له الوليّ.

١٤ منع الوليّ عن حجّ الطفل ♦ إن استلزم الحجّ التصرف في أموال الصبيّ ولم يرّ الوليّ ذلك في مصلحته، وجب عليه منعه عن الحجّ لكن إن حجّ صحّ حجّه على أيّ حال لكنّه لا يكفي عن حجّة الإسلام.

**١٥ ما على الولي بالنسبة إلى أعمال حج الصبي** ♦ الطفل الذي سافر إلى الحج تحت ولاية أحد و لم يقدر على الإتيان بأعماله مستقلاً، استحَبَ لوليّه إحرامه بالحجّ فإن لم يقدر على التلبية ولو بالتلقين، لُيِّ وليّه عنه وهكذا في باقي الأعمال يؤدّي عنه الولي إن لم يقدر الصبي على ذلك.

**١٦ المراد من ولي الطفل** ♦ الولي في هذا الأمر من يحقّ له شرعاً اصطحاب الطفل إلى الحجّ كالأب والمجدد وغيرهما.

**١٧ ما على الولي بالنسبة إلى محرّمات الإحرام للطفل** ♦ إن أحرَمَ الوليَ الطفلَ وجب عليه نهيه أو منعه عملاً عن ارتكاب محرّمات الإحرام (إلا التظليل فإنّه يباح للصبي) ولا فرق بين الطفل المميّز وغيره في هذا الأمر. لكن إن استقلّ الطفل بالإحرام، لم يجب ذلك على الولي.

**١٨ كفارة الصيد للصبي المحرم** ♦ لا كفارة على الصبي المحرم في ارتكاب محرّمات الإحرام إلا الصيد وفي الصيد إن أحرمه الولي فالكفارة عليه وإن أحرم بنفسه كانت الكفارة على الصبي.

**١٩ أضحية الصبي في الحج** ♦ إن استقلّ الصبي بالحجّ فعليه الأضحية وإن حجّ به الولي أو المأذون من قبله كان عليه ثمن الأضحية حتّى لو كان الصبي مميّزاً وله مال. نعم إن لم يكن للولي مال، اشترى الأضحية من مال الصبي وإن لم يكن للصبي أيضاً مال، صام الولي عنه.

٢٠ نية الاستحباب في الحج بظن عدم الوجوب ♦ إن أنشأ الحج استحباباً بظن عدم البلوغ ثم بان بلوغه لم يكف عن حجة الإسلام.

## الاستطاعة

٢١ الأمور المعتبرة في الاستطاعة ♦ تعتبر في الاستطاعة أمور:

- ١- الاستطاعة المالية.
- ٢- الاستطاعة الجسميّة (القوة البدنيّة)،
- ٣- انفتاح الطريق و الأمن في السفر (الاستطاعة الطريقيّة)،
- ٤- سعة الوقت وكفايته (الاستطاعة الزمانيّة)،
- ٥- عدم الاختلال في أمور المعاش بسبب الحجّ،
- ٦- عدم استلزام الحجّ للاستخفاف بشأنه و هتك حرمة.

## الاستطاعة الماليّة

٢٢ الأمور المعتبرة في الاستطاعة الماليّة ♦ تعتبر في الاستطاعة

الماليّة أمور:

- أ. وجدان مصاريف الحجّ،
- ب. جدان مصاريف الرجوع (إن احتاج إلى الرجوع)،

١. بالمعنى الآتي في المسألة ١٦٠.

ج. عدم اختلال أمور المعاش و عدم هتك حرمة في صورة صرف ماله في الحجّ.

**٢٣** حصول مصاريف الحجّ بالتدريج ♦ لا يشترط في الاستطاعة وجدان جميع المصاريف قبل السفر بل يكفي وجدان ما يحتاج إليه في كل قسم من السفر عند الوصول إليه فإذا لم يكن له جميع المصاريف في بداية سفره لكنته علم بمحصله في ضمن السفر، كان مستطعاً.

**٢٤** الاستطاعة الماليّة من الميقات ♦ من لم يستطع للحجّ من بلده لم يجب عليه الحجّ وإن استطاع الحجّ من الميقات، لكن إذا ذهب إلى مكان يقدر على الحجّ منه صار مستطعاً - مع توفر باقي الشرائط - ووجب عليه الحجّ.

**٢٥** الاستطاعة مع عدم وجدان ثمن الأضحية ♦ من تمكن من الصيام لم يشترط في استطاعته وجدان ثمن الأضحية فإذا حصل له جميع ما يشترط في الاستطاعة غير ثمن الأضحية، وجب عليه الحجّ و عليه الصيام بدل الأضحية. نعم إذا لم يقدر على الصوم أيضاً لم يجب عليه الحجّ.

**٢٦** ارتفاع أسعار المصاريف في الحجّ فوق التوقع في سنة الاستطاعة ♦ إن ارتفعت مصاريف الحجّ - كأجرة الطائرة أو السيارة - في سنة الاستطاعة أكثر من الحدّ المتعارف لم يمنع عن الاستطاعة إلا إذا كان بحيث يواجه مشقة شديدة في تحصيله أو

سبب هتك حرمة .

**٢٧** **تحصيل مصاريف الحج ببيع الأموال** ♦ لا يشترط في الاستطاعة وجدان عين الزاد بل يكفي لها وجدان ما يشتري به الزاد أو ما يبيعه ويحصل به مصاريف السفر.

**٢٨** **تحصيل الاستطاعة ببيع ما لم يحتج إليه من أمواله** ♦ من لم يحتج إلى بعض أمواله - كالمجوهرات أو العقار أو بعض رأس ماله - و تمكن من بيعه بلا مشقة شديدة و تحصيل ما يحج به، كان مستطاعاً مالم.

**٢٩** **بيع الأموال بأقل من القيمة السوقية لتحصيل مصاريف الحج** ♦ من لم يملك مصاريف الحج لكثته يملك أموالاً فوق حاجته فإن قدر على تحصيل ما يحج به ببيع أمواله - ولو بأقل من القيمة السوقية - كان مستطاعاً إلا أن يوجب ذلك له مشقة شديدة أو هتكاً.

**٣٠** **بيع الدين بأقل منه لتحصيل مصاريف الحج** ♦ إن تمكن الدائن من بيع دينه بأقل منه لتحصيل مصاريف الحج، كان مستطاعاً واجب الحج - ولو تضرر به - إن لم يسبب ذلك له مشقة شديدة.

**٣١** **تحصيل مصاريف السفر بتبديل لوازم حياته إلى أرخص منها** ♦ من لم يملك مصاريف الحج نقداً لكثته يملك أموالاً غالية السعر كالدار و السيارة يتمكن من تبديلها بأرخص منها بلا حرج

وهتك و صرفه في الحجّ، كان مستطيعاً وإن لم يكن ما يملكه فعلاً زائداً على شؤونه.

**٢٢ الاستطاعة بالإرث** ♦ إن كان ما ورثه الشخص بالإرث بمقدار مصاريف الحجّ، كان مستطيعاً مالاً.

**٢٣ الاستطاعة باسترجاع الدين** ♦ من لم يملك مصاريف الحجّ لكن له على غيره دين بمقدارها ولا يسبّب أخذ الدين له مشقة شديدة وهتكاً أو يمكن له تبديله بما يصرفه في الحجّ بلا مشقة شديدة وهتك، كان مستطيعاً مالاً.

**٢٤ مطالبة المهر للحجّ** ♦ المرأة التي يساوى مهرها مصاريف الحجّ أو يزيد عليها وتمكّن من أخذه بلا مشقة شديدة وهتك عرض، مستطيعه مالاً.

**٢٥ وجوب أداء المهر للحجّ** ♦ من جعل صداق امرأته الحجّ أو جعل على نفسه أن يحجّ بها وجب عليه العمل به متى أمكنه.

**٢٦ وجوب أداء مصاريف الحجّ من المال الحلال** ♦ لا يجوز التصرف في المال الحرام والأموال التي لم تُؤدّ حقوقها الشرعية -كالخمس والزكاة و...- ومن أراد الحجّ وجب عليه أداء جميع مصاريفه و ما يرتبط به -كمبلغ التسجيل والأضحية وملابس الإحرام والهدايا والوليمة- من حلال ماله؛ أمّا إذا كان ماله مشتبهاً غير معلوم الحرمة صحّ صرفه فيه إذا كان محكوماً بالحلل ظاهراً.

**٣٧ خمس وديعة الحج** ♦ لا يجب خمس المال المصروف في الحج في بعض الموارد:

١- إذا كان ممّا لا يتعلّق به الخمس كالإرث والمهر والمال المخصّس سابقاً.

٢- إذا حجّ به قبل مضيّ سنة من زمان تحصيله.

٣- إذا سجل اسمه في سنة تحصيل المال و انحصر طريق السفر إلى الحجّ في التسجيل.

٤- إذا انحصر طريق تشرفه إلى الحجّ في ادّخار المال من سنة تحصيله.

**٣٨ الاستطاعة بما تعلّق به الخمس أو الزكاة** ♦ من كان له مال تعلّق به الخمس أو الزكاة فإن ملك بالإضافة إليهما ما يحجّ به كان مستطيعاً مالمّا وإلاّ أذاهما ولم يكن مستطيعاً.

**٣٩ استطاعة المديون** ♦ من كان مديوناً وله مال يحجّ به فإن كان صرف ماله في الحجّ يسبّب عجزه عن أداء الدين أو المشقّة الشديدة في أدائه أو ذهاب عرضه فليس بمستطيع وإلاّ كان مستطيعاً ولا فرق بين الدين المؤجلّ وغيره. وعلى أيّ حال إن لم يصرف المال في الدين كان مستطيعاً مالمّا.

**٤٠ الاستقراض للحجّ** ♦ لا يجب على من لا يملك مصاريف الحجّ، الاستقراض له لكن إن استقرض ولم يشقّ عليه أداء الدين، كان مستطيعاً مالمّا.

٤١ الاستطاعة لمن ينفق عليه غيره ♦ من ينفق عليه غيره بلا مذلة - وجبت عليه نفقته أو لا- كان مستطيعاً مالاً إن ملك مصاريف الحجّ فالولد الذي ينفق عليه أبوه واجب الحجّ إن ملك مصاريفه مع تحقّق باقي الشرائط.

٤٢ الاستطاعة مع الحاجة إلى الراتب الشهري ♦ اللذين يعيشون بالراتب الشهري للحوزات العلمية أو الجامعات، مستطيعون إن ملكوا مصاريف الحجّ ولا تمنع عنها حاجتهم إلى الشهرية إلا لمن أجبره الحجّ على الارتزاق من هذه الوجوه مع مخالفته لشأنه.

٤٣ وجدان مؤونة الرجوع من الحجّ ♦ يشترط في وجوب الحجّ وجدان مؤونة الرجوع إن احتاج الرجوع إلى مكان -كالوطن-.

٤٤ عدم اشتراط الرجوع بالكفاية في الحجّ ♦ لا يشترط في الحجّ الرجوع بالكفاية -بمعنى وجدانه مالاً أو عملاً يعيش به بعد الرجوع-. نعم إن استلزم الحجّ الإخلال في معاشه -كفقدان طريقه الوحيد للارتزاق- لم يجب عليه الحجّ.

٤٥ إيجاب حجّ المرأة مصاعب لزوجها ♦ المرأة التي تجد ما تجحّج بها لكن حجّها يوجب مصاعب على زوجها، مستطبعة واجب الحجّ إلا أن يكون ذلك موجباً للخرج عليها أو ذهاب عرضها.

البذل للحجّ

٤٦ الحجّ البذلي و شرائط وجوبه ♦ إن تقبل أحد مصاريف الحجّ لمن لا يستطيع مع الاطمئنان بوفائه بوعده و عدم رجوعه عنه، و جب الحجّ على المبدول له و يسمّى «حجّاً بذليّاً». نعم إن استلزم قبول البذل، الاختلال في حياته، لم يجب عليه الحجّ.

٤٧ الاستطاعة مع الشكّ في رجوع البازل عن بذله ♦ إن شكّ في رجوع البازل عن البذل أو عدمه و خاف تسبب رجوعه مشاكل مهمّة له لم يكن مستطيعاً. و إن رجع البازل و لم يملك المبدول له مصاريف إتمام الحجّ و الرجوع فعلاً كشف ذلك عن عدم استطاعته للحجّ.

٤٨ كفاية الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام ♦ يكفي الحجّ البذلي عن حجّة الإسلام فلو استطاع مالاً بنفسه للحجّ بعد إتيان الحجّ البذلي لم يجب عليه الحجّ ثانياً.

٤٩ حصول الاستطاعة بمجرد التمكن من مصاريف الحجّ ♦ لا حاجة في الحجّ البذلي و غيره إلى كونه مالكاً للمصاريف بل تكفي إباحة صرف ما بحوزته من المال في الحجّ و لو لم يكن مالكاً له.

٥٠ حصول الاستطاعة ببذل ما يحتاج إليه من مصاريف الحجّ ♦ من ملك بعض مصاريف الحجّ فبذل له باقي المصاريف، صار مستطيعاً.

**٥١** قبول الهدية لإتيان الحج ♦ من أهدى إليه مصاريف الحج مستطيع إن لم يشق عليه قبول الهبة وقبضها ولا يخالف شؤونه الاجتماعية وإلا لم يكن مستطيعاً مالم. نعم إن قبل الهدية صار مستطيعاً ووجب عليه الحج ولا فرق بين أن يهدى إليه للحج أو يخير في صرفها أو لا يُذكر الحج أصلاً.

**٥٢** ثمن الأضحية والكفارات في الحج البدلي ♦ بذل مصاريف الحج شامل عرفاً لثمن الأضحية والكفارات التي يُعد سببها من لوازم الحج المتعارفة فكفارة الركوب في السيارة المسقفة للضرورة على البازل إلا أن يصرح بخلافه.

**٥٣** عدم بذل ثمن الهدي ♦ إن لم يتعهد البازل ثمن الهدي، فإن ملك الحاج ثمنه ووجب عليه الحج وذبح الهدي وإلا صام بدلاً عنه إذا قدر عليه.

**٥٤** رجوع البازل عن بذله ♦ يجوز للباذل الرجوع عن بذله لكن إن كان الحاج في الطريق ولم يتمكن من الرجوع ووجب على البازل أداء نفقة العود وإن رجع بعد الإحرام ووجب عليه أداء نفقة إتمام الحج.

**٥٥** استطاعة عاملي الحج ♦ من سافر إلى الحج لعملي الطلاب وأطباء الحملات والعمال ووجب عليه الحج إن قدر عليه ولو من هذا الطريق بشرط أن لا ينافي عمله.

## الاستطاعة غير المائيّة

٥٦ الاستطاعة المائيّة دون باقي الاستطاعات ♦ من استطاع من جهة المال دون باقي الجهات كأن يكون مريضاً أو انسدّ عليه الطريق إلى الحجّ، وجب عليه الحجّ. فالمرضى إن قدر على العلاج وجب عليه ذلك لإتيان الحجّ.

٥٧ لزوم تسجيل الإسم مع وجود الاستطاعة المائيّة ♦ من استطاع مالاً وأمكنه تحصيل الاستطاعة من باقي الجهات وجب عليه تحصيلها في أوّل سنة الإمكان لإتيان الحجّ وعلى هذا ففي البلدان التي ينحصر فيها الطريق إلى الحجّ في تسجيل الإسم يجب على المستطيع مالاً أن يسجّل اسمه.

٥٨ شراء صكوك الحجّ في السوق الحرّ ♦ من قدر على شراء صكوك الحجّ بسعر السوق الحرّ أو الانتفاع بصكوك الآخرين وجب عليه الحجّ مع عدم المشقّة الشديدة عليه في ذلك وعدم الاستخفاف به ووجدانه باقي شرائط الوجوب.

٥٩ حصول الاستطاعة الطريقيّة بصكّ الآخرين ♦ من استطاع مالاً لكن لا طريق له إلى الحجّ فإن وجب عليه الحجّ نيابةً بصكّ الآخرين بالاستئجار أو الوصيّة لم يجب عليه الحجّ لنفسه حتّى بعد الوصول إلى الميقات ووجب عليه الحجّ النيابي؛ أمّا إذا لم تكن في البين وصيّة أو عقد لازم للنيابة في الحجّ وانفتح له الطريق بصكّ الآخرين صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ لنفسه. وكذا

إن لم يتقيّد التزامه بالحجّ النيابتيّ بهذه السنة و قدر على الإتيان به في المستقبل وجب عليه الحجّ لنفسه في هذه السنة.

٦٠ الحجّ بصكّ الحجّ النيابتيّ ♦ إن أعطى صكّ الحجّ واشترط عليه الحجّ به نيابةً فقط من دون التعاقد معه بعقد إلزامي، لم يجب عليه الحجّ بالنيابة لكن إن أراد الحجّ بالصكّ لم يجز له الحجّ به إلا نيابةً.

٦١ توقّف الحجّ على ترك الواجب و صورته المختلفة ♦ إن استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب فإن كان الإتيان بذلك الواجب لم يعرض الحجّ للترك من رأس وجب عليه الإتيان بالواجب ثمّ الحجّ في أوّل سنة ممكنة. وإن عرض الإتيان به الحجّ للترك من رأس وجب ملاحظة الأهمّ بين الحجّ والواجب المذكور فإن كان الواجب هو الأهمّ أو محتمل الأهميّة وجب الإتيان به وإن استلزم فعله عدم تمكّنه من الحجّ أبداً. وإن كان الحجّ هو الأهمّ أو محتمل الأهميّة وجب عليه الحجّ في أوّل سنة ممكنة، وإن كانا متساويين أو كان احتمال أهمّيتهما عنده على حدّ سواء، جاز له الإتيان بالواجب.

ولو ترك الواجب في أيّ صورة من صور وجوب فعل الواجب الآخر أو جوازه، كان مستطيعاً و وجب عليه الحجّ و صحّ وإن تركه استقرّ عليه.

٦٢ تراحم الحجّ مع ترك الحرام ♦ إن استلزم الحجّ فعل حرام

وجب ملاحظة الأهمّ بينهما وتظهر صور المسألة و حكمها من المسألة السابقة.

**٦٣** **تزامن النذر والحجّ** ♦ من نذر زيارة كربلاء أو أحد المشاهد المشرفة يوم عرفة، لم ينعقد نذره إن استلزم عدم تمكّنه من الحجّ ولو في المستقبل؛ أمّا إذا استلزم النذر تأخير الحجّ فقط فإن كان نذره قبل حصول الاستطاعة وجب العمل به والإتيان بالحجّ في أوّل سنة ممكنة بعده وإن كان النذر بعد حصول الاستطاعة للحجّ وجب عليه الحجّ لكنّه إن ترك الحجّ وجب عليه العمل بالنذر.

**٦٤** **إذن الزوج في الحجّ** ♦ إذا استطاعت المرأة وجب عليها الحجّ ولا يشترط فيه إذن زوجها لكن يجب عليها استئذان الزوج في الحجّ والعمرة المستحبّين.

### أحكام الاستطاعة

**٦٥** **صرف ضروريّات الحياة في الحجّ** ♦ يجزئ المستطيع عن حجة الإسلام، الحجّ بأيّ وجه كان ولو صرف فيه ضروريّات الحياة.

**٦٦** **الاختلال في الحياة بسبب الحجّ** ♦ لا يعتبر في الاستطاعة وجدان ضروريّات الحياة كالبيت. نعم من شرائط الاستطاعة المالية عدم الاختلال في الحياة بصرف المال في الحجّ فمن واجه إشكالا في حياته أو حياة من تجب عليه نفقته عرفاً أو شرعاً

بصرف ماله في الحجّ ليس مستطیعاً مالمّاً. وعلى أيّ حال، من وجد مصاريف الحجّ ولم يكن قادراً على ضروریات حياته ولو لم یحجّ أو لم یصرف ماله في السكن وغيره وجب علیه الحجّ.

**٦٧** إخلال الحجّ في العمل و تحصيل مصاريف الحياة ♦ من لم یحتاج في حياته الى المال الذي یصرفه في الحج لكن یسبّب الحجّ إخراجاً من عمله و مواجهته الاستخفاف أو المشقّة في تحصيل مؤونة حياته ولا یقدر على رفع هذا الإشكال إلاّ بمشقة شديدة، لم یجب علیه الحجّ فعلاً و وجب علیه حفظ استطاعته والسعي في رفع الإشكال والتشرفّ للحجّ في أوّل سنة بعد رفعه فإنّ أیس من رفعه إلى آخر عمره وجب علیه الاستنابة للحجّ في أوّل سنة ممكنة.

**٦٨** وجوب الحجّ مع الحاجة إلى الزواج ♦ الحاجة إلى الزواج لا تمنع الاستطاعة إلاّ إذا وصلت إلى حدّ الإحراج. نعم من الحثّ علیه الحاجة إلى الزواج و سبّب الحجّ مشقته أو الاستخفاف به لتهيئة أسباب الزواج، لم یکن مستطیعاً مالمّاً. لكن إذا لم یصرف ماله في الزواج أو قدر على تحصيل ما یتزوّج به بعد صرف المال في الحجّ - ولو بالكسب أو الاستقراض من دون مشقة شديدة - وجب علیه الحجّ.

**٦٩** إزالة الاستطاعة ♦ من حصلت له الاستطاعة وجب علیه

الحجّ ولا يجوز له صرف ماله في غيره أو هبته ولو لأبويه لسلب إمكان الحجّ عن نفسه.

٧٠ لزوم حفظ الاستطاعة الماليّة ♦ من استطاع مالاً لكن لم يستطع من باقي الجهات بعدُ وانحصر إمكان الحجّ له في حفظ ذلك المال وجب عليه حفظه إلّا إذا احتاج إليه بشدّة فإن صرفه من دون حاجة مُلحّة وأخر الحجّ لذلك استقرّ عليه الحجّ؛ أمّا إذا عرضت له الحاجة الشديدة فصرف المال فليس بمستطيع بعده.

٧١ وجدان الاستطاعة الماليّة واليأس من تحقّق باقي جهات

الاستطاعة ♦ من كان مستطيعاً مالاً لكنّه يئس من تحصيل باقي جهات الاستطاعة بسبب مَرَضٍ أو غيره وجب عليه الاستنابة بقصد القرابة في أوّل سنة ممكنة - ولو من الميقات - ويستحبّ الاحتياط للرجال باستنابة رجل ضرورة - أيّ الذي لم يحجّ بعدُ - لا مال له.

٧٢ الحجّ عن المستطيع بواسطة شخص آخر ♦ يجب على المستطيع الحجّ بنفسه ولا يكفيه حجّ غيره عنه إلّا إذا استطاع مالاً ولم يستطع من باقي الجهات إلى آخر عمره. والمستطيع الذي يسبّب الحجّ له حرجاً ومشقّة إذا حجّ متحمّلاً للحرج كفاه.

٧٣ حجّ المستطيع نيابةً أو استحباباً ♦ من استطاع ولم يحجّ حجّة الإسلام، لا يجوز له النيابة عن غيره أو الحجّ استحباباً.

٧٤ استطاعة النائب بأجرة الحجّ ♦ من استطاع بأخذ أجرة

النيابة عن غيره في الحجّ وجب عليه الحجّ النيابيّ في السنة الأولى إن كانت النيابة مقيّدة بالسنة الأولى فإن قدر على الحجّ لنفسه بالأجرة في السنة القادمة أو ما بعدها فهو مستطيع يجب عليه حجّة الإسلام في أوّل سنة ممكنة.

وإن لم تكن النيابة مقيّدة بالسنة الأولى قدّم الحجّ لنفسه إن حصل له اليقين بإمكان الحجّ النيابيّ له في السنوات القادمة و إلاّ قدّم الحجّ النيابيّ.

**٧٥** حصول اختلال غير متوقّع في الحياة بعد الحجّ ♦ من ملك مصاريف الحجّ و حجّ باعتقاد عدم إخلاله في الحياة و عدم الاستخفاف بشأنه ثمّ بان خطؤه، فإن كان الاختلال أو اهتلك بسبب صرف المال في الحجّ لم يكف حجّه عن حجّة الإسلام و إن لم يكن من هذه الجهة -كمن فقد عمله بسبب عدم حضوره و اختلت حياته لذلك- كفاه حجّه عن حجّة الإسلام.

**٧٦** الفحص عن الاستطاعة في فرض الشكّ ♦ إن شكّ في بلوغ ماله إلى مقدار الحجّ لم يجب عليه الفحص وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

**٧٧** الجهل بالاستطاعة ♦ من كان مالاً لما يحجّ به لكنّه لم يعلم بذلك إلى أن نفذ المال، لم يجب عليه الحجّ وكذلك من كان شاكّاً في وجود ذلك المال و لم يكن يحصل له العلم بذلك حتّى بالفحص.

**٧٨ وجوب الوصية بالحج في فرض استقراره** ♦ من وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحجّ وجب عليه تحصيل الاطمئنان بالحجّ عنه بطريقة -كإيداع مصاريف الحجّ عند معتمد وإيصائه بالحجّ عنه- إذا خاف فوات الحجّ ورأى على نفسه أمارات الموت.

**٧٩ الوصية بالحجّ وواجب الورثة** ♦ إذا أوصى الشخص بالعمرة أو الحجّ وجب العمل بها بعد موته من دون تأخير إلا إذا كانا مستحبين و كانت الوصية بأكثر من ثلث ماله فيتوقف وجوب العمل بالوصية على إذن الورثة.

**٨٠ الشك في استطاعة المتوفى** ♦ لا يجب الحجّ عن الميت إذا لم تعلم الورثة باستطاعته أو عدمها.

**٨١ موت المستطيع** ♦ من استطاع مالاً و سجل اسمه للحجّ فمات قبل أن تصل إليه النوبة وجب الاستنابة عنه للحجّ بعد موته إذا كان قادراً على الحجّ بالاستنابة في زمان حياته.

**٨٢ موت المستطيع في سفر الحجّ** ♦ من لم يستقرّ عليه الحجّ بعد فمات في السفر إلى الحجّ - و لو قبل الإحرام- لم يكن عليه الحجّ.

**٨٣ موت المستقرّ عليه الحجّ** ♦ من استقرّ عليه الحجّ فمات قبل أن يحجّ وجب الحجّ عنه - ولو من الميقات- وإن لم يوص به. و يجب أدائه في سنة موته ولا يجوز تأخيره عنها ولا يحقّ للوراث

التصرّف في مال الإرث قبل الحجّ إذا خافوا فوات الحجّ أو تأخيره بالتصرّف.

ولا يجب الحجّ عن الميت على الورث إذا لم يف ماله بالحجّ.

**٨٤** واجب الورثة في فرض استقرار الحجّ ♦ إذا كانت الاستنابة للحجّ في سنة الوفاة متوقّفة على صرف مال أكثر من العادة أو الاستئجار من البلد، وجب ذلك ولا يجوز تأخيره وتخرج أجره الحجّ من أصل التركة على أيّ حال. نعم إذا لم يوصّ الميت وصيّة نافذة بالحجّ البلدي وأمكن الاستنابة له من الميقات فاستأجروا له من البلد لم تخرج من أصل التركة إلاّ أجره الحجّ الميقاتي.

**٨٥** موت من استقرّ عليه الحجّ في سفر الحجّ ♦ إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الإحرام و دخول الحرم، كفاه عن حجّة الإسلام؛ أمّا إذا مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم لم يكف.

**٨٦** الإهمال في الحجّ عن الميت و نفاذ التركة ♦ من كانت تركة الميت تحت يده فأهمّل في الحجّ عنه، ضمن وإن لم يكن وصيّاً أو وارثاً له.

## الفصل الثاني: النيابة في الحجّ والعمرة

**٨٧** أركان النيابة ♦ العامل بدلاً عن غيره يسمّى «نائباً» وذلك الغير «منوب عنه» والعمل «النيابة».

١- العقل،

٢- التمييز: فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز،

٣- الإسلام بل التشيع الإثني عشري على المشهور: فلا تصح نيابة غير المسلم ولا غير الإمامي (على المشهور) وإن حجّ وفقاً للمذهب الإمامي.

٤- عدم اشتغال ذمته بحجة الإسلام لنفسه سنة النيابة: فمن وجبت عليه حجة الإسلام في تلك السنة لا تجوز له النيابة عن غيره فإن فعل بطل حجّه؛ أما إذا وجب عليه حجّ آخر (غير حجة الإسلام) - كالحجّ الاستيجاري أو ما وجب بالوصية أو النذر أو الكفارة أو ... - فعصى و حجّ نيابة عن غيره صحّ وكفى عن المنوب عنه وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء به. وهذا الشرط يختصّ بالنيابة في الحجّ بكامله دون النيابة في الأجزاء كالطواف والسعي.

٥. العلم بمناسك الحجّ والعمرة حين العمل - ولو بإرشاد غيره-. (ويكفي الاحتياط فيما لا يعلم بحكمه).

٦. الاطمئنان حين الإحرام بإمكان الإتيان بمناسك الحجّ والعمرة الاختيارية: فمع التردد فيه لا تمكن النيابة في الحجّ والعمرة و يبطل العمل النيابي سواءً كان مجّاناً

أو في مقابل مال؛ أمّا إذا عرض له عذر اتفاقاً في ضمن الأعمال فلا يضرّ ذلك بالنيابة كما لا تضرّها المعذوريّة في ارتكاب محرمات الإحرام.

**٨٩** نيابة من لم يحجّ ♦ يجوز لمن لم يحجّ بعد ولم يكن مستطيعاً، النيابة عن غيره في الحجّ بشرط وجدانه سائر شرائط النيابة.

**٩٠** أجرة الحجّ النيابي مع اشتغال ذمّة النائب بحجّ واجب ♦ من كان عليه حجّ غير حجّة الإسلام فعقد مع غيره عقد النيابة في سنته و كان العقد معاً لا يتعهد العامل فيه بالعمل كالجعالة، صحّ عقده واستحقّ العوض المذكور في العقد وإن كان عاصياً بتركه الحجّ الواجب عليه من قبل؛ أمّا إذا كان العقد ممّا يتعهد فيه العامل بالعمل كالإجارة، بطل العقد، فإن لم يتبرّع العامل بالعمل استحقّ الأجرة المتعارفة للحجّ إلا إذا كانت الأجرة المتعارفة أكثر ممّا عين في العقد ورضي بها مطلقاً (صحّ العقد أم بطل) فلا يجوز له أخذ أكثر منها.

**٩١** نيابة من وجب عليه الحجّ ♦ من وجبت عليه حجّة الإسلام فأحرم نيابة عن غيره وأتى بأعمال عمرة التمتع لم يحسب له شيء ووجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه وإن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات خرج من الحرم وأحرم من خارج الحرم.

**٩٢** الإتيان بحجّ الأفراد ممّن عليه التمتع ♦ لا تجوز لمن ضاق وقته عن عمرة التمتع، النيابة عمّن عليه حجّ التمتع؛ أمّا إذا

استؤجر في سعة الوقت فضاق بلا تقصير فأتى بحجّ الأفراد كفى عن المنوب عنه سواء أحرّم للأفراد من أول الأمر بسبب ضيق الوقت أم عدل إليه بعد الإحرام للتمتّع.

**٩٣ نيابة النساء و خدّمة الحملات نظراً إلى رميهم بالليل**

♦ تصحّ نيابة النساء و الصبيان ذوو التمييز و من رافقهم من الخدمة مع جواز نفّهم إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المشعر ليلاً في حالة الاختيار. و يجب على الخدّمة الرجوع إلى المشعر قبل طلوع الشمس و الوقوف فيه حتّى مطلع الشمس إن أمكنهم ذلك.

**٩٤ نيابة العاجز عن الرمي في النهار** ♦ لا تجوز النيابة في حجّة الإسلام لمن يعجز عن الرمي في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجّة.

**٩٥ قبول النيابة لمن يعلم بارتكاب بعض محرّمات الإحرام**

♦ تصحّ نيابة من يعلم بارتكابه بعض المحرّمات -الذي لا يُبطل الإحرام- في حال الإحرام.

**٩٦ عجز النائب عن القراءة الصحيحة** ♦ لا تصحّ نيابة من يعجز عن أداء التلبية أو قراءة الصلاة صحيحة. فنيابة الولد الذي لا تصحّ قرائته عن والده في الحجّ باطلة وإن أوصى الوالد به.

**٩٧ أداء المناسك مع العجز عن القراءة الصحيحة** ♦ يجوز لمن يعجز عن التلبية أو القراءة الصحيحة في الصلاة أن يحجّ أو يعتمر

لنفسه واجباً أو مستحباً وكذا يجوز له الحج أو العمرة المستحبان عن غيره لكن يجب عليه بذل الجهد لتصحيح قرائته إلى آخر فرصة ممكنة.

#### ٩٨ شرائط المنوب عنه ♦ يشترط في المنوب عنه أمور:

- ١- الإسلام: لا تصح النيابة عن غير المسلم ومن بحكمه كالناصي. نعم تصح نيابة الولد عن والده الناصي.
- ٢- البلوغ: لا تصح النيابة عن الصبي وإن كان مميّزاً.
- ٣- العقل: لا تصح النيابة عن المجنون لكن يصح للحاكم الشرعي الاستئجار عن المجنون المستقرّ عليه الحج سابقاً من ماله.
- ٤- موت المنوب عنه أو عجزه من جهة غير مالية: يشترط في نيابة حجة الإسلام، موت المنوب عنه أو يأسه عن إمكان الحج بنفسه إلى آخر عمره مع استطاعته مالياً. ولا يشترط هذا الأمر في النيابة في الحج والعمرة الاستحبابيين. و يلاحظ في الحج الواجب بالندر أو القسّم أو الشرط وأمثالهم، كيفية التزام المكلف بها. ولا تصح النيابة في الحج الواجب كفارة.

٩٩ نيابة المرأة والرجل عن بعض ♦ نيابة المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة صحيحة و يجب على النائب العمل بأحكام نفسه في الفرضين.

١٠٠ قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في الحجّ النيابي

♦ لا يجب على النائب تسمية المنوب عنه بلسانه لكن يجب قصد النيابة و المنوب عنه - ولو إجمالاً- فلو لم يقصد النيابة وقع الحجّ عن نفسه ولو قصدها ولم يعيّن المنوب عنه - حتى إجمالاً- بطل إحراره .

١٠١ نيّة النائب في المناسك و محرّمات الإحرام بالنسبة إليه

♦ يجب على النائب إتيان طواف النساء بنية المنوب عنه أيضاً لكنّه لو لم يأت به صحيحاً حرمت النساء عليه دون المنوب عنه وكذلك باقي محرّمات الإحرام تحرم على النائب دون المنوب عنه؛ أمّا إذا كانت النيابة في طواف النساء فقط و حصل فيه خلل لم تحرم النساء على النائب و حرمت على المنوب عنه إن كان حياً.

١٠٢ اختلاف النائب و المنوب عنه في التقليد و ما يعتبر في

الحجّ النيابي ♦ يجب على النائب مراعاة فتوى مرجعه في محرّمات الإحرام و كذا في سائر أحكام الحجّ و العمرة ليكون إحراره و خروجه عن الإحرام صحيحاً و إذا جعل على نفسه بالنذر أو العهد أو الإجارة أو الشرط أو أمثالهم، أن يراعى فتوى مرجع آخر، وجب عليه مراعاته أيضاً.

١٠٣ الحجّ عن الحيّ و لزوم مراعاة فتوى مرجعه ♦ إذا وجبت

الاستنابة أو الوصية لحجة الإسلام على شخص زمن حياته، لزمه

تحصيل الاطمئنان بوقوع الحجّ مطابقاً لوظيفته بطريقة -كتقييد  
النيابة بلزوم مراعاة النائب فتوى مرجع المنوب عنه- وعلى النائب  
مراعاة فتوى مرجع المنوب عنه ولو لم يقيد النيابة بها.

**١٠٤ لزوم احتياط النائب في بعض موارد الحجّ النيابي** ♦ إذا  
كان الميت قد أوصى بالاستنابة للحجّ ووجب على الولي أيضاً  
الاستنابة عن الميت، لزم النائب الاحتياط بين فتوى مرجع  
الموصي وولي الميت ووجب عليه مراعاة فتوى مرجعه أيضاً  
بالتفصيل السابق في مسألة ١٠٢.

**١٠٥ أقسام النيابة المختلفة** ♦ تتحقّق النيابة في الحجّ والعمرة  
بالإجارة والمجاعة والشرط في ضمن العقد وأمّاها، كما تصحّ  
النيابة عن الميت أو في الحجّ والعمرة المستحبّين تبرعاً.

**١٠٦ إتيان الحجّ الاستثنائي في غير السنة المعيّنة** ♦ لا يجوز  
لمن استؤجر لحجّ سنة معيّنة، الإتيان به قبلها أو بعدها إلا إذا أذن  
المستأجر، فإن أتى به بعدها أو قبلها فلا يسقط الحجّ عن المنوب  
عنه إذا كان حياً؛ أمّا إذا كان ميتاً سقط الحجّ عنه وإن لم يستحقّ  
النائب الأجرة.

**١٠٧ تفويض الحجّ الاستثنائي إلى الغير** ♦ لا يجوز لمن استؤجر  
للحجّ بنفسه، استئجار غيره له من دون إذن المستأجر.

**١٠٨ مصاريف الحجّ الاستثنائي** ♦ ملابس الإحرام و ثمن  
الهدي وكفّارات العمد وغير العمد في الحجّ النيابي، على الأجير

إلا إذا تعهد المستأجر بأدائها في عقد النيابة.

١٠٩ سقوط الحج عن المنوب عنه ♦ لا يسقط الحج عن ذمة المنوب عنه إلا بعد إتيان النائب، الحج صحيحاً إلا في الصورة المذكورة في المسألة الآتية.

١١٠ موت النائب أثناء سفر الحج ♦ يجب على النائب استنابة غيره لحج المنوب عنه أو الوصية بها (إن لم يقدر على الاستنابة)، إذا ظهرت عليه أمارات الموت بعد الشروع في السفر ويكفي حج النائب الثاني عن المنوب عنه، فإن مات النائب قبل أن يقدر على ذلك سقط الحج عن المنوب عنه سواء كان حجة الإسلام أو حجاً واجباً آخر ولا فرق بين موته بعد الإحرام وقبله. وهذا الحكم جارٍ في موت النائب في الأفراد والقران إلا أن عمرة الأفراد والقران لا تسقط عن المنوب عنه.

١١١ لزوم حصول الحجة الشرعية على إتيان النائب للحج ♦ لا يشترط في صحة النيابة الوثوق والاطمئنان بإتيان النائب للعمل، لكن لا يمكن الاكتفاء به ما لم يحصل الاطمئنان أو البينة بإتيانه الحج.

١١٢ الشك في صحة حج النائب ♦ إن شك المستنيب في صحة عمل النائب، بنى على صحته إن كان معتمداً.

١١٣ ارتفاع عذر المعذور بعد استنابة غيره ♦ من استطاع مالاً ولم يقدر على الحج لعذر فارتفع عذره قبل إتمام حج النائب، وجب

عليه الحج بنفسه؛ أما إذا ارتفع عذره بعد إتمام الحج سقط عنه و لا حاجة للحج بنفسه وإن كان موافقا للاحتياط الاستحبابي.

**١١٤** نيابة شخص واحد عن أشخاص متعددة ♦ تجوز نيابة الشخص الواحد عن متعدّد في المستحبّ من الحجّ و العمرة و الطواف في سنة واحدة و لا يجوز ذلك في حجة الإسلام و الحجّ الواجب كفارة؛ أمّا الواجب بالنذر أو العهد و الإجارة و أمثالها فالصحّة تابعة لكيفيّة التعهّد فإذا نذر إثنان استنجا شخص للحجّ عنهما صحّ حجّه لهما.

**١١٥** تشريك الغير في المناسك الاستحبابيّة ♦ يجوز الإتيان بالمستحبّ من الطواف و العمرة و الحجّ عن نفسه و غيره معاً.

**١١٦** النيابة في العمرة المفردة ♦ يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة الاستحبابيّة نيابة عن شخص أو أشخاص -أحياء أو أمواتاً- لكن يجب إتمامها بالنية التي بدأها بها.

**١١٧** النيابة في بعض المناسك ♦ يجوز للنائب في الحجّ أو العمرة النيابة عن غير المنوب عنه في الطواف أو السعي أو الذبح أو الرمي أثناء المناسك و إن لم يات بعمل نفسه بعد، لكن لا يجوز له الحجّ أو العمرة عن غير المنوب عنه؛ نعم تجوز له العمرة المفردة قبل إحرام عمرة التمتع أو بعد إتمام حجّ التمتع و مضيّ أيام التشريق (١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة) و لا فرق في ذلك بين النائب الأجير و غيره.

١١٨ عمرة النائب المفردة لنفسه ♦ الأحوط استحباباً إتيان  
النائب عن غيره في الحجّ، عمرة مفردة لنفسه - سيّما إذا كان  
مستطيعاً لها من وطنه - إلا إذا كان قد حجّ أو اعتمر مفردة لنفسه  
من قبل.

١١٩ إتيان المناسك المستحبّة نيابة عن الأقرباء و  
المعصومين عليهم السلام ♦ يستحبّ العمرة و الحجّ الاستحبابيّين نيابة  
عن الأقرباء والأصدقاء وغيرهم - وإن كانوا في مكّة أو حواليها -  
وكذلك عن المعصومين عليهم السلام. والإمام الحجّة عليه السلام عنه الشريف.

١٢٠ إهداء ثواب الحجّ الاستحبابي للغير ♦ يجوز إهداء ثواب  
الحجّ الاستحبابي للغير سواء كان ناوياً للإهداء من أوّل الأمر أو  
نواه بعد إتمام العمل.

## الفصل الثالث: أقسام الحج والعمرة

١٢١ الأقسام الثلاثة للحج والعمرة ♦ الحج والعمرة على ثلاثة أقسام: ١- الأفراد، ٢- القران، ٣- التمتع

١٢٢ لحج التمتع جزءان ♦ يتركب حج التمتع من جزئين: عمرة التمتع وحج التمتع، و عمرة التمتع مقدمة على الحج.

١٢٣ حجة الإسلام الواجبة على أهل مكة ♦ يجب على المستطيع من أهل مكة وماوالها إلى ستة عشر فرسخاً شرعياً (حدود ٨٠ كيلومتراً) حج القران أو الأفراد و عمرتها.

١٢٤ واجب سكان المناطق النائية عن مكة، حج التمتع ♦ يجب على المستطيع الساكن فيما يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ستة عشر فرسخاً شرعياً (حدود ٨٠ كيلومتراً) حج التمتع أداءً لحجة الإسلام الواجبة عليه.

١٢٥ اعتبار الاستطاعة للحج والعمرة معاً في حج التمتع ♦ إذا استطاع النائي عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً شرعياً، لحج التمتع وجب عليه وإن لم يستطع له فلا يجب عليه شيء و بما أن حج التمتع يتركب من العمرة والحج فلا تستقل استطاعة أحدهما عن الآخر أبداً، لكن يستحب احتياطاً للمستطيع للعمرة المفردة

فقط، إتيانها فمن لم يستطع للتمتع الواجب و أتى به مستحباً أو نيابة فليعتمر بالعمرة المفردة على الاحتياط الاستحبابي ولا حاجة إلى تكرارها في الأسفار القادمة.

**١٢٦ انفصال الاستطاعة للحج عن الاستطاعة للعمرة لأهل**

**مكة** ♦ إذا استطاع أهل مكة للحج فقط وجب عليهم وإذا استطاعوا للعمرة فقط وجب عليهم وإذا استطاعوا لكليهما وجبا عليهم ويتخيرون في الفروض الثلاثة بين القران والإفراد.

**١٢٧ فوارق عمرة التمتع عن العمرة المفردة** ♦ بين عمرة التمتع و

العمرة المفردة فروق كالتالي:

١- تؤتى بعمرة التمتع قبل حج التمتع لكن العمرة المفردة

يصح إتيانها قبل الحج وبعده.

٢- تؤتى بعمرة التمتع في أشهر الحج (الشؤال وذي القعدة

وذي الحجة) فقط لكن المفردة يصح إتيانها طول السنة

إلا أيام التشريق.

٣- يجب إتيان عمرة التمتع و حجّه في سنة واحدة على

المشهور خلافاً لحج الأفراد و عمرته حيث لا يلزم إيقاعهما

في سنة واحدة إلا في بعض الحالات.

٤- يتعيّن التقصير في عمرة التمتع ولا يكفي الحلق لكن

الرجل مخيّر في العمرة المفردة بين التقصير و الحلق بل

الحلق أفضل.

٥- لا تشتمل عمرة التمتع على طواف النساء لكن المفردة

تشمّل عليه.

٦- يحلّ جميع محرّمات الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير  
- حتّى الاستمتاع بين الزوجين - خلافاً للعمرة المفردة  
التي لا تحلّ فيها الاستمتاع إلا بعد طواف النساء و  
صلوته.

٧- لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد عمرة التمتع  
- إلا في صورة الحاجة بعد الإحرام بالحجّ - خلافاً للمفردة  
حيث يجوز الخروج بعدها ولو في أشهر الحجّ حتّى في فرض  
عدم الحاجة.

٨- الجماع قبل السعي عن عمد و اختيار تبطل  
العمرة المفردة و لا تبطل عمرة التمتع.

٩- إتيان العمرة المفردة بعد عمرة التمتع و قبل الحجّ،  
يُبطل عمرة التمتع بخلاف العمرة المفردة التي لا يُبطلها  
أداء عمرة مفردة أخرى بين حجّ الأفراد و بينها، كما  
لا يبطل الحجّ بذلك.

١٢٨ فوارق حجّ الأفراد عن حجّ التمتع ♦ يفرق حجّ الأفراد عن

حجّ التمتع بفروق كالتالي:

١- محلّ الإحرام في حجّ التمتع، «مكّة المكرمة»؛ أمّا  
حجّ الأفراد فحلّ إحرامه المواقيت المشهورة - كما في  
عمرة التمتع - أو خارج الحرم و سيأتي في احكام عمرة  
التمتع (المسألة ١٥٤ و مابعدها).

- ٢- لا يجوز الطواف الاستحبابي قبل الأعمال في حجّ التمتع مع جوازه في حجّ الأفراد.
- ٣- يجوز في حجّ الأفراد تقديم طواف الزيارة و صلوته و السعي على الوقوف في عرفات و المشعر اختياريّاً، و لا يجوز ذلك في حجّ التمتع إلا في بعض الصور.
- ٤- يجب ذبح الأضحية في حجّ التمتع لكّنه يستحبّ في الأفراد.

٥- يحلّ الطيب في حجّ الأفراد بعد الحلق أو التقصير و لو لمن لم يقدّم طواف الزيارة و السعي على الوقوف في عرفات و المشعر لكّنه لا يحلّ بعد الحلق و التقصير للمتّمع إلا لمن قدّم الطواف و السعي.

**١٢٩** وجوب إتمام العمرة و الحجّ ♦ يجب على المحرم بإحرام الحجّ أو العمرة - أيّ نوع كان - إتمام جميع مناسكه - حتّى طواف النساء - إذا لبيّ و لو كان مستحبّاً.

**١٣٠** تعلّم مناسك الحجّ و العمرة ♦ لا يجب العلم بمناسك الحجّ و العمرة عند نيّتهما بل يجب الإتيان بهما صحيحاً بالتعلّم حين العمل و إن كان تعلّمها إجمالاً قبل العمل أحسن و أوفق للاحتياط الاستحبابي.

## الفصل الرابع: أحكام العمرة المفردة

١٣١ مناسك العمرة المفردة ♦ ترتيب أعمال العمرة المفردة كالآتي: ١- الإحرام، ٢- الطواف، ٣- صلاة الطواف، ٤- السعي، ٥- الحلق أو التقصير، ٦- طواف النساء، ٧- صلوة طواف النساء.

١٣٢ وجوب العمرة المفردة بتبديل حج التمتع بالإفراد ♦ من تبدل حج تمتعه بالإفراد وجبت عليه العمرة المفردة بعد أعمال الحج و مضى الثالث عشر من ذي الحجة و إن كان حجّه استحبابياً.

١٣٣ وجوب العمرة المفردة لدخول مكة أو الحرم ♦ لا يجوز دخول مكة أو الحرم بلا إحرام، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحج وجب عليه الإحرام بالعمرة المفردة لدى وصوله الميقات.

١٣٤ تكرير العمرة المفردة و الفصل بين العمرتين ♦ يستحب تكرار العمرة المفردة و لا يجب الفصل بين العمرتين بل يجوز إتيانها مرّات متعدّدة في يوم واحد ولو كان كلّها عن نفسه أو بالنيابة عن شخص واحد.

١٣٥ الاعتمار مفرداً قبل طواف النساء المتعلّق بالحج أو العمرة السابقين ♦ يجوز لمن عليه طواف النساء -للحجّ كان أو للعمرة

المفردة السابقة- أن يحرم للعمرة المفردة و يلزمه فعل طوافين للنساء أحدهما للإحرام السابق و الثاني للإحرام الجديد.

**١٣٦** **تبديل العمرة المفردة بعمرة التمتع** ♦ يستحب لمن أتى بعمرة مفردة استحبابية في أشهر الحج لنفسه أو غيره و لم يخرج بعدها من مكة، جعلها عمرة التمتع الاستحبابية و الإتيان بحج التمتع بعدها.

**١٣٧** **الخروج من مكة أثناء العمرة المفردة و بعدها** ♦ لا حاجة إلى تجديد الإحرام لمن خرج من مكة أو الحرم أثناء العمرة المفردة أو بعدها عند الرجوع إلا لمن خرج بعد إتمام العمرة و مضى على إحرامه السابق شهر عند الرجوع فمن خرج بعد عمرته المفردة إلى عرفات و مشعر و منى -لرؤية المشاعر مثلاً- ثم رجع قبل مضى شهر لم يجب عليه تجديد الإحرام و إن كانت عمرته في الشهر السابق.

**١٣٨** **منع العمرة المفردة في بعض الأزمنة** ♦ تجوز العمرة المفردة قبل عمرة التمتع أو بعد حج التمتع و مضى أيام التشريق (بعد اليوم الثالث عشر) لكنها لا تجوز بين عمرة التمتع و حجّه و في أيام التشريق.



---

عمرة التمتع

---



بما أنّ غالب الحجّاج يؤدّون حجّ التمتع، نكتفي ببيان أحكام التمتع الشامل لعمرة التمتع و حجّه .

**١٣٩ أعمال عمرة التمتع** ♦ تتركّب عمرة التمتع من خمسة أعمال:

- ١- الإحرام،
- ٢- طواف الكعبة،
- ٣- ركعتان؛ صلوة الطواف
- ٤- السعي بين جبلي الصفا و المروة،
- ٥- التقصير يعني قصّ شيء من شعره أو أظفاره. و يحلّ بهذه الأعمال ما حرم بسبب الإحرام.

**١٤٠ زمن عمرة التمتع** ♦ يجب أداء عمرة التمتع في أشهر الحجّ (الشوال و ذي القعدة و ذي الحجّة) و آخر وقتها ما يقدر فيه المكلف على إتمام أعمالها ثمّ الإحرام لحجّ التمتع و الوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع.

**١٤١ تأخير إحرام عمرة التمتع عن عذر و الإحرام لحجّ الأفراد**

♦ من كان واجبه حجّ التمتع فوصل للميقات متأخراً وخاف عدم وصوله إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع بالإحرام لعمرة التمتع و أداء أعمالها، وجب عليه الإحرام لحجّ الأفراد وأدائه ثمّ أداء عمرة مفردة بعد اليوم الثالث عشر، ويجزئه عن التمتع.

#### ١٤٢ تأخير إحرام عمرة التمتع بلا عذر و الإحرام لحجّ الأفراد

♦ من كان واجبه حج التمتع فأخّر الإحرام له إلى أن ضاق الوقت فلا يجوز له الإحرام للتمتع. نعم إذا احتمل إمكان أداء عمرة التمتع وجب عليه الإحرام بقصد إتيان ما عليه (من الأمر الإلهي) - أعمّ من عمرة التمتع و حجّ الأفراد - أو بقصد إتيان واجبه الظاهري فعلاً - وهو حجّ الأفراد - فإذا أمكنه - في كلا الوجهين - أداء عمرة التمتع و إدراك عرفات فعل ذلك و أجرئه عن حجة الإسلام و إلا حجّ بحجّ الأفراد لكن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام و لا يجب عليه أداء العمرة المفردة بعده و إن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

#### ١٤٣ حجّ التمتع و العدول إلى حجّ الأفراد ♦ من أحرم بإحرام

عمرة التمتع لحجة الإسلام فوصل إلى مكة متأخراً أو أخر الأعمال بعد وصوله إلى مكة إلى أن خاف عدم الوصول إلى عرفات بأداء أعمال عمرة التمتع، وجب عليه حجّ الأفراد ثمّ العمرة المفردة بعد الحجّ و مضيّ اليوم الثالث عشر ولا يكفيه عن حجة الإسلام إلا إذا كان معذوراً في التأخير.

١٤٤ الحَجُّ الاستحبابي وضيق الوقت لعمرة التمتع ♦ من أحرَم  
لعمرة التمتع في الحج الاستحبابي فضاقت وقته عن العمرة، وجب  
عليه حج الأفراد ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد أعمال الحج ومضي  
اليوم الثالث عشر.

١٤٥ تبدل واجب المرأة بحج الأفراد إذا تعذرت له عمرة التمتع

♦ إذا تعذرت طواف عمرة التمتع وصلاحها بسبب الحيض أو النفاس  
على المرأة التي يجب عليها حج التمتع، وجب عليها الإحرام لحج  
الأفراد ثم العمرة المفردة بعد إتمام أعمال الحج ومضي اليوم الثالث  
عشر إذا علمت حين الإحرام بعدم إمكان إتيان طواف عمرة  
التمتع وصلاحها إلى آخر وقتها. نعم إذا طهرت إتياناً قبل إتمام  
وقت عمرة التمتع، وجب عليها الرجوع إلى نية عمرة التمتع و  
إتيانها بنفس الإحرام السابق ثم أداء حج التمتع.  
وهذا الحج مجزئ عن حجة الإسلام في جميع الفروض.

١٤٦ إحرام المرأة بنية ما عليها فعلاً مع احتمال تحقق العذر

الشرعي ♦ الحائض أو النفساء في الميقات إن احتملت عدم سعة  
وقتها (بسبب الحيض أو النفاس) لأداء عمرة التمتع في الوقت،  
وجب عليها الإحرام بقصد الواجب الفعلي - أعم من عمرة التمتع  
وحج الأفراد - أو بقصد ما عليها ظاهراً - وهو حج الأفراد - لكنها  
إن طهرت قبل إتمام وقت العمرة أتت بأعمال عمرة التمتع وحجّه  
وإلا أدت حج الأفراد ثم العمرة المفردة بعد مضي اليوم الثالث عشر

وأجزأها عن حجة الإسلام.

**١٤٧** حصول العذر الشرعي بعد الإحرام لعمره التمتع ♦ يجب

على ثلاث طوائف من النساء الإحرام لعمره التمتع:

• الأولى: المرأة الطاهرة في الميقات و التي تعلم بعدم

حدوث الحيض والنفاس لها فيما بعد.

• الثانية: المرأة الطاهرة في الميقات، الشاكة في حدوث

الحيض والنفاس لها فيما بعد.

• الثالثة: الحائض أو النفساء في الميقات العاملة بالطهر

قبل إتمام وقت عمرة التمتع.

**١٤٨** فورية أداء المناسك مع احتمال تحقق العذر ♦ المرأة

المحرمة التي تحمل حدوث الحيض أو النفاس لها قبل عمرة

التمتع، تبادر إلى أداء أعمالها بعد دخول مكة بلا تأخير على

الاحتياط الاستحبابي.

**١٤٩** حدوث الحيض بعد إحرام عمرة التمتع و قبل الأعمال

♦ المرأة التي أحرمت بإحرام عمرة التمتع ففاجأها الحيض أو

النفاس قبل الطواف، تقدّم السعي على الطواف ثم تقصّر بعده

إن يئست من الطهر. و يجوز لها تقديم السعي و التقصير في غير

هذه الصورة أيضاً و لا يجب تأخيرهما و إن كان موافقاً للاحتياط

الاستحبابي. و على أيّ حال إن خرجت من الإحرام بالتقصير ثم

وسعها الوقت لأداء الطواف و صلاتها و الوصول إلى عرفات قبل

غروب عرفة، وجب عليها أداؤها. وإن لم تطهر، أحرمت للحجّ التمتع وذهبت إلى عرفات ثم طافت وصلّت للعمرة بعد الظهر قبل طواف الحجّ.

## الإحرام

### مكان الإحرام

١٥٠ الإحرام لدخول مكة والحرم ♦ لا يجوز الدخول في مكة و الحرم بدون إحرام إلا للطوائف الأربعة التي تذكر في المسألة الآتية.

١٥١ الدخول في مكة والحرم بدون إحرام ♦ يجوز الدخول في مكة والحرم من دون إحرام لأربع طوائف:

١- من أحرم للحجّ أو العمرة وأتى بالأعمال ولم يمض على إحرامه شهر وإن تغيّر الشهر.

٢- من اقتضى عمله كثرة الدخول والخروج إلى مكة والحرم كسواق طريق مكة.

٣- المبطون بل أي مريض يشقّ عليه الإحرام أو مناسك الحجّ وإن لم يصل إلى حدّ الحرج.

٤- من سبّب الإحرام اضطرابه أو استئصاله.

١٥٢ المواقيت ♦ المواقيت هي المواضع التي عينها رسول الله ﷺ

لإحرام المازين عليها وهي: ١- مسجد الشجرة ٢- الجحفة، ٣-

وادي عقيق، ٤- قرن المنازل، ٥- يلملم.

• «مسجد الشجرة» في منطقة ذي الحليفة قريبة إلى المدينة المنورة: ميقات للسائرين إلى مكة من ذلك الطريق.

• «الجحفة»: ميقات للسائرين إلى مكة عن طريق الشام، وكثير من الزوّار في هذا الزمان يذهبون من «جدة» إلى «الجحفة» ويحرمون بها.

• «وادي عقيق»: الذي يُسمّى أوها «مسلخ» وأوسطها «نمرة» وآخرها «ذات عرق» وهو ميقات السائرين إلى مكة عن طريق العراق ونجد.

• قرن المنازل: ميقات للسائرين إلى مكة عن طريق «الطائف».

• يلملم: ميقات أهل «اليمن» والسائرين إلى مكة عن طريقها.

**١٥٢** طريق معرفة الميقات ♦ تكفي لمعرفة الميقات شهادة رجلين

عدلين. بل تكفي شهادة أهالي المنطقة.

**١٥٤** وجوب الإحرام في الميقات ♦ يجب على السائر إلى مكة

المارّ على أحد المواقيت أو القريب منها، الإحرام فيه إلا أن يكون معذوراً كالمريض ولا يجوز له المرور على الميقات بلا إحرام كما لا يجوز الإحرام قبله ولو بالنذر؛ ويجوز لذوى الأعذار كالمريض، المرور على الميقات بلا إحرام وعقد الإحرام في ميقات آخر.

**١٥٥** تأخير الإحرام عن الميقات عمداً ♦ من أخر إحرامه عن الميقات عن عمد و علم و اختيار، وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة و الإحرام منه إن لم يمكنه الرجوع إلى ميقاته و إلا فإحرامه للحج أو العمرة باطل و لا يجوز له الدخول إلى مكة أو الحرم.

**١٥٦** تأخير الإحرام عن الميقات عن غير عمد ♦ الماز على الميقات بلا إحرام لعذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة:

- أ. إن أمكنه الرجوع إلى نفس الميقات ثم الوصول إلى أعمال العمرة في وقتها، وجب عليه الرجوع و الإحرام منه.
- ب. إن لم يمكنه الرجوع إلى نفس الميقات لكن في طريقه ميقات آخر، وجب عليه الإحرام منه.
- فإن عصى في الصورتين و أحرم من ميقات آخر من المواقيت الخمسة، صح إحرامه.
- ج. إن لم يمكنه الرجوع و ليس في طريقه ميقات آخر، أحرم من مكانه؛ أما إذا كان قد دخل الحرم، فليخرج منه و ليحرم في الخارج إن أمكن و إلا أحرم من مكانه و لئلي.

**١٥٧** ترك إحرام عمرة التمتع عن جهل أو نسيان ♦ من أدى أعمال عمرة التمتع بلا إحرام جهلاً بالمسألة أو نسياناً ثم علم به في وقت لا يسع لفعلها بالإحرام فعليه أداء أعمال حج التمتع احتياطاً و عدم الاكتفاء به عن حجّه الواجب.

١٥٨ محل الإحرام للسائر إلى مكة عن غير المدينة دون أن يمرّ

على الميقات ♦ السائر إلى مكة عن غير طريق المدينة من دون أن يمرّ على باقي المواقيت أو قربها يصحّ له الإحرام في أيّ مكان قبل الحرم وإن كان الإحرام في محاذة الميقات أحوط له استحباباً. ولا حاجة في هذا الفرض إلى النذر لكن يجب عليه العمل بنذره والإحرام من المحلّ الذي عيّنه في النذر إن كان قد نذر.

١٥٩ المراد من محاذة الميقات ♦ المراد من محاذة الميقات

للسائر إلى مكة، وصوله إلى محلّ يقابل الميقات عن اليمين أو اليسار بحظّ مستقيم بحيث يتمايل الميقات إلى ما خلفه إن عدّ ذلك المحلّ.

١٦٠ محلّ الإحرام للسائر إلى مكة من المدينة ♦ يجب على

السائر إلى مكة من المدينة، إنشاء الإحرام. يعني إن يقول: أريد أداء مناسك العمرة المفردة أو التمتع أو الحجّ أو يُخطّر ذلك على قلبه في «مسجد الشجرة» الواقع في «ذي الحليفة» لكن يجوز له «التلبية» في منطقة «الحليفة» بأجمعها ولا حاجة إلى أدائها في المسجد.

١٦١ محلّ الإحرام للسائرين من المدينة إلى مكة عن طريق

غير مألوف ♦ السائر إلى مكة من المدينة من طريق غير مألوف يجب عليه الإحرام إذا بُعد عن المدينة القديمة بقدر بُعد «مسجد الشجرة» عنها (وهو حوالي عشر كيلومترات) ولا يجوز له الإحرام

قبله ولو بالندر.

١٦٢ الإحرام في توسعة مسجد الشجرة ♦ يجوز نيّة الإحرام في المباني الجديدة من مسجد الشجرة ولا يجب إتيانها في المسجد الأصلي.

١٦٣ إحرام الحائض في مسجد الشجرة ♦ يصحّ الإحرام من الحائض حين المرور من داخل مسجد الشجرة والتلبّية حينه كما يصحّ إحرامها خارج المسجد. ويجب لها الإحرام في الخارج إذا لم يكن للمسجد إلاّ باب واحد.

١٦٤ الواجب على الجنب في فرض عدم إمكان الإحرام في المسجد ♦ إن لم يتمكّن الجنب من الإحرام حين المرور من داخل المسجد لكثرة الزحام ولم يحصل على ماء يغتسل به ولم يمكنه الصبر لتحصيل الماء، وجب عليه الإحرام خارج المسجد ولا يجوز له الدخول في المسجد.

١٦٥ الإحرام في المسجد مع النهي عن الوقوف فيه ♦ إذا توقّف الجنب أو الحائض أو النفساء في مسجد الشجرة وأحرم فيه عصياناً أو نسياناً، صحّ إحرامه.

١٦٦ تأخير الإحرام إلى «الجحفة» في حال الضرورة ♦ يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى «الجحفة» للمريض والعاجز وفي صورة الضرورة.

١٦٧ الإحرام من الجحفة ♦ يجب على السائر من «جدة» إلى

«المحفة» ثم منها إلى «مكة» الإحرام في «المحفة».

١٦٨ تعيين الميقات في منطقة «الجحفة» ♦ الميقات جميع منطقة «المحفة» ولا يختص بالمسجد الواقع فيها.

١٦٩ الإحرام من جدة و في طريق مكة ♦ يجوز للسائر من «جدة» إلى «مكة»، الإحرام من «جدة»، بشرط أن لا يكون قد سار من المدينة إلى جدة قاصداً «مكة» و لا يكون قد مرّ على «المحفة» أو باقي المواقيت أو قريبا، كما يجوز له الإحرام في أي مكان قبل الوصول إلى «الحرم» و «مكة».

١٧٠ محل الإحرام للحاضرين في مكة ♦ يجوز للحاضر في مكة إذا أراد عمرة التمتع أو المفردة، الخروج من الحرم والإحرام فيه - في مسجد التنعيم مثلاً- وإن كان الأولى الإحرام من أحد المواقيت الخمسة. و لا فرق في هذا الحكم بين سكان مكة و الزوار؛ أما من عدى الميقات او ما يقرب منه بلا إحرام فله حكم خاص و قدمضى.

## واجبات الإحرام

١٧١ واجبات الإحرام ♦ واجبات الإحرام ثلاثة: ١- لبس ملابس الإحرام، ٢- نية الإحرام، ٣- التلبية.

١٧٢ سير الإحرام إجمالاً ♦ من أراد الإحرام فليفسخ ملابسه العاديّة و يلبس ملابس الإحرام ثم ينوي الإحرام و يلبي فيصير

محرمًا وتحرم عليه محرمات الإحرام والأحوط الاستحبابي المؤكّد أن يغتسل للإحرام قبل لبس الإحرام ثمّ يلبسها ويصليّ ثمّ ينوي الإحرام.

**١٧٣** اشتراط الختان في الإحرام ♦ يشترط في صحّة الإحرام، الختان على الأحوط فإذا أحرم بلا ختان فعليه العمل بالاحتياط بالنسبة إليه، ولا يشترط الختان في صحّة إحرام المرأة أو الولد غير البالغ.

#### غسل الإحرام

**١٧٤** غسل الإحرام ♦ من جملة مستحبات الإحرام، الغسل. و يتأكّد الاحتياط الاستحبابي لمن أراد الإحرام. ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والحائض وغيرها.

**١٧٥** مكان غسل الإحرام ♦ الأحسن الاغتسال للإحرام في الميقات لكن يصحّ فعله قبل الميقات -سيّما مع خوف عدم وجدان الماء في الميقات- فإنّ قدّمه ثمّ وجد الماء في الميقات، استحَبّ له إعادته.

**١٧٦** مبطلات غسل الإحرام ♦ أربعة تبطل غسل الإحرام:  
١- لبس القميص أو ربط منديل أو طرحة أو قناع على الراس للرجل واستعمال النقاب للمرأة.  
٢- أكل الطعام المعطر،

٣- النوم قبل التلبية لمن اغتسل من الميقات أو القريب منه.

٤- الفصل بين الغسل و التلبية بيوم.  
ويكفي غسل أول الليل للإحرام الى ما قبل طلوع الفجر و يكفي أيضاً غسل ما بعد الفجر (بل حوالية) للإحرام في النهار. و لا يبطل غسل الإحرام بسائر مبطلات الوضوء و الغسل. و لا مانع من النوم بعد التلبية.

١٧٧ آداب غسل الإحرام ♦ تستحب قراءة هذا الدعاء عند غسل الإحرام:

«بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِزْبًا وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ أَجِرْ عَلَي لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَ مَدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيكَ؛ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ؛ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِيَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَ الاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.»

١- ملابس الإحرام

١٧٨ الإحرام من دون مراعاة شرائط اللباس ♦ لا يشترط في صحّة الإحرام لبس ملابسه و إن كان لبسها واجباً عند التلبية على المشهور. و على أيّ حال لا يضرّ بالإحرام عدم اشتمال

ملابسه على شرائط لباس الإحرام.

**١٧٩ خلع الملابس قبل الميقات** ♦ لا حاجة إلى تأخير خلع الملابس ولبس الإحرام إلى الميقات وعند الإحرام بل يجوز لبسها قبله.

**١٨٠ ملابس إحرام الرجال** ♦ تشتمل ملابس إحرام الرجال على قطعتين. يئتزر بأحدهما ويرتدي بالأخرى.

**١٨١ الاكتفاء بقطعة واحدة للإحرام** ♦ لا يجوز الاكتفاء بلباس واحد طويل يئتزر ببعضه ويرتدي ببعضه الأخرى في حال الاختيار بل يجب لبس قطعتين مستقلتين.

**١٨٢ ملابس إحرام النساء** ♦ القطعتان المذكورتان تختصان بالرجال ولا خصوصية في ملابس النساء بل يجوز لهنّ الإحرام في ملابسهنّ المعتادة - إن اشتملت على الشرائط الآتية في المسألة القادمة -.

**١٨٣ شرائط ملابس الإحرام** ♦ يشترط في الملابس التي يلبسها المحرم - رجلاً كان أو امرأة - حال الإحرام عدم كونها من الحرير الخالص واشتمالها على شرائط لباس المصلي من الطهارة والحلية وعدم كونها من أجزاء الميتة أو ما لا يؤكل لحمه.

**١٨٤ آداب ملابس الإحرام ولبسها** ♦ يستحبّ كون ملابس الإحرام بيضاء نقيّة من جنس القطن ويكره الإحرام في الملابس السوداء أو المقلّمة أو الوسخة. ويستحبّ أن يدعوا حين لبسها

بهذا الدعاء:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي، وَ أُوَدِّي فِيهِ فَرْضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبَّلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِرْزِي، وَ ظَهْرِي وَ مَلَاذِي، وَ رَجَائِي وَ مَنَجَائِي وَ ذُخْرِي، وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رَخَائِي.»

**١٨٥** قصد التقرب في لبس الإحرام ♦ لا حاجة إلى قصد الإحرام

والقربة في خلع الملابس المعتادة ولبس ملابس الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصد الإحرام ونية امتثال الأمر الإلهي.

**١٨٦** شرائط الإزار والرداء ♦ يجب أن لا يكون الإزار خفيفاً مظهراً للبدن من تحته وكذلك الرداء على الأحوط.

**١٨٧** تطهير ملابس المحرم و بدنه ♦ يجب تطهير ملابس

الإحرام و البدن بلا تأخير إذا تنجسا أو تغيير الملابس لكن تركه لا يوجب الكفارة.

**١٨٨** النجاسة المعفوة في ملابس الإحرام ♦ يعني في ملابس

الإحرام عن النجاسات المعفوة عنها في لباس المصلي.

**١٨٩** الإحرام في الملابس المغسوبة ♦ من أحرم في ملابس

مغسوبة -كأنتي لم يؤدّ خمسها- صحّ إحرامه و إن عصي. و الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء بذلك الإحرام.

١٩٠ الإحرام في الجلد ♦ الأحوط استحباباً أن لاتكون ملابس الإحرام من الجلد، لكن الظاهر عدم البأس به إذا صدق عليه اللباس.

١٩١ الإحرام في اللبّد (الصوف غير المنسوج) ♦ لا حاجة إلى كون الإحرام منسوجاً بل يجوز كونه ملبّداً إذا صدق عليه «اللباس».

١٩٢ الطهارة من الحدث حال الإحرام ♦ لا يشترط في صحّة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيصحّ الإحرام في حال الجنابة والحيض والنفاس أو في حال نجاسة البدن واللباس.

١٩٣ مقياس الإزار والرداء ♦ لا يشترط في الإزار والرداء مقياس خاص بل يكفي كونهما في الحدّ المتعارف يصدق عليهما الإزار والرداء ولا يشترط في الإزار تغطية السرة والركبة وإن كانت مستحبة.

١٩٤ كيفيّة لبس الإحرام ♦ لا يعتبر في لبس الإحرام ترتيب أو كيفيّة خاصّة بل يجوز لبسهما كيفما كان مع صدق الإزار والرداء عليهما والأحوط استحباباً تغطية الرداء للمنكبين.

١٩٥ تعويض ملابس الإحرام ♦ الأفضل بل الأحوط استحباباً للمحرم الذي غير ملابس إحرامه، لبس الملابس التي أحرم فيها مجدداً حين دخول مكة للطواف.

١٩٦ خلع ملابس الإحرام بعد الإحرام ♦ لا حاجة إلى دوام لبس ملابس الإحرام بل يجوز خلعها للحاجة وغيرها.

١٩٧ لبس أكثر من لباسين للإحرام ♦ يجوز للمحرم لبس أكثر من لباسين للإحرام كأن يلبس ردائين بل يجوز له استعمال البطانية لغرض الحفظ من البرد ولا مانع من كونها مخيطة لكن يشترط فيها شرائط لباس الإحرام.

١٩٨ اضطرار المحرم إلى لبس المخيط ♦ إن اضطر المحرم إلى استعمال حبة أو قميص للبرد أو غيره، جاز له وضعهما على منكبيه لكن لا يجوز له لبسهما بل عليه أن يجعل عالي الحبة سافلها ولا يخرج يديه من كُمّيهما والأحوط قلبها أيضاً. وإن لم يرتفع الاضطرار إلا بلبس الحبة أو القميص جاز لكن وجبت عليه الكفارة.

١٩٩ كيفية خلع المخيط حال الإحرام ♦ من لبس المخيط بعد الإحرام - كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً- وجب عليه خلعها من رجله وإن لم يمكن ذلك إلا بفتقه وجب وكذا إن أحرم في القميص من أول الأمر إلا أن يكون جاهلاً بالمسألة فيكفي خلعه على الطريقة المعتادة.

## صلاة الإحرام

٢٠٠ كيفية صلاة الإحرام ♦ يستحب إيقاع نية الإحرام بعد

الصلاة الواجبة أو المستحبة -كصلاة تحية المسجد- بل هذا هو الأحوط الاستحبابي المؤكد والأولى جعله بعد الصلوات اليومية -أداءً أو قضاءً- وأفضل الحالات الإحرام بعد صلاة الظهر فإن لم يقدر أحرم بعد صلاة مستحبة أو صلاتين كذلك والأولى الأحرام بعد ثلاث صلوات مستحبات.

٢٠١ محل صلاة الإحرام للسائر إلى مكة من المدينة ♦ مكان صلاة الإحرام للسائر إلى مكة من المدينة، مسجد الشجرة إذا أحرم فيه.

٢٠٢ صلاة الإحرام للحائض والنفساء ♦ تحرم صلاة الإحرام على الحائض والنفساء كما يحرم عليهما الوقوف في المسجد للإحرام.

٢٠٣ آداب صلاة الإحرام ♦ الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الإحرام: سورة التوحيد بعد الحمد وفي الثانية سورة الكافرون ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على محمد وآل محمد بعد الصلاة ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ  
أَمَّنْ بَوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ،  
لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ؛ وَقَدْ ذَكَرْتَ  
الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ  
نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا صَعَّفْتُ

عَنهُ، وَ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي، فِي يُسِّرْ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ. اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيْدَةٍ وَ اَنْفَقْتُ مَالِيْ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اَللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُرِيْدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ عَلٰى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ اٰلِهِ وَ سَلَّمَ، فَاِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَحَلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اَللّٰهُمَّ اِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً؛ اَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصْبِي مِنْ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ؛ اُبْتَغِيْ بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْاٰخِرَةَ.»

## ٢- النية

٢٠٤ الأمور المعتبرة في نية الإحرام ♦ تعتبر في نية الإحرام أمور:

أ. التعيين في النية: بمعنى تعيين خصوصيات العمرة أو الحج الذي يحرم له ولو إجمالاً كما إذا وجب عليه الحج النذري و حجة الإسلام كلاهما فيجب عليه تعيين نوعه بالنية، وإذا وجب عليه الحج بالنيابة وجب عليه قصد النيابة و تعيين المنوب عنه.

ب. قصد القرية: بمعنى أن يحرم خالصاً لوجه الله.

ج. إنشاء الإحرام: يعني أن يقول أو يخطر على قلبه أنه يريد فعل مناسك الحج أو العمرة ولا تكفي فيه النية المرتكزة والداعي. ويجب في نية عمرة التمتع - إضافة إلى ذلك - قصد جزئية العمرة لمجموعة الحج والعمرة.

**٢٠٥** قصد الاجتناب عن المحرمات و تحريمه على نفسه

عند الإحرام ♦ لا حاجة في الإحرام إلى قصد تحريم المحرمات على نفسه و الاجتناب عنها بل لا يضرّ بالإحرام قصد ارتكاب المحرمات في أثناء الإحرام إلا في العمرة المفردة حيث يبطل إحرامها إذا علم المكلف أو احتمل بطلانها بالجماع قبل السعي فقصده فعله أو تردّد فيه.

**٢٠٦** التفوه بالنية ♦ لا حاجة إلى تلفظ النية باللسان في أي من مناسك الحج والعمرة نعم يستحبّ ذكرها في الإحرام.

**٢٠٧** الخطأ في التلفظ بالنية ♦ إن سمى حج التمتع بدلاً عن عمرة التمتع، صحّ عمله إن كان مريداً لفعل ما يفعله باقي الناس لكنّه ظنّ أنّ أول الأعمال يُسمى حج التمتع وكذا إن قصد إتيان ما يطلبه منه الشارع فعلاً فأخطأ في تسميته. هذا، والأولى تجديد النية.

**٢٠٨** قصد حجة الإسلام بدلاً عن الحج الاستحبابي ♦ من لم يكن مستطيعاً أو كان قد أتى بالحج الواجب عليه فذهب إلى الحج الاستحبابي ثمّ نوى حجة الإسلام غفلةً أو خطأً صحّ

إحرامه.

٢٠٩ تقديم حجّ التمتع على العمرة في النية ♦ إن ظنّ تقدّم حجّ التمتع على عمرته - بسبب الجهل بالمسألة أو غيره - فنوى حجّ التمتع بأن قصد الذهاب إلى عرفات والمشعر بعد الإحرام وإتمام الحجّ ثمّ الاعتمار بعده، بطل إحرامه.

٢١٠ نسيان النسك المنويّة بعد التلبية ♦ إن نسى بعد التلبية الواجبة أنّه نوى حجّ التمتع أو العمرة بنى على أنّه نوى ما عليه إن احتمل كونه متذكراً بواجبه الفعلي لدى الإحرام.

٢١١ النية المرتكزة في مناسك العمرة والحجّ ♦ لا حاجة إلى عقد القلب على أعمال الحجّ والعمرة سوى الإحرام بل تكفي النية المرتكزة بمعنى أنّه إن قيل له مثلاً حين الطواف: ماذا تفعل؟ أجاب بأنّي أطوف لله تعالى.

٢١٢ الرياء في الإحرام ♦ من رائى في إحرام العمرة أو الحجّ، لم ينعقد إحرامه من أصله فلو التفت إلى ذلك في وقت لا يمكن جبره، لم يلزمه حجّ الأفراد ولا العمرة المفردة.

٣- التلبية

٢١٣ التلبية ونية التقرب فيها ♦ الثالث من واجبات الإحرام، التلبية. ويجب فعلها لله تعالى بعد النية.

٢١٤ الفاظ التلبية الواجبة ♦ صورة التلبية الواجبة هكذا:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .  
ولا حاجة إلى ضمنية «لبيك» آخر إليها في الانتهاء وإن لم يكن  
به بأس .

٢١٥ الواجب من التلبية ♦ تكفي للإحرام تلبية واحدة .

٢١٦ صحّة التلقّظ بألفاظ التلبية ♦ يجب أداء الواجب من  
التلبية بشكل صحيح .

٢١٧ الوقف بالحركة و الوصل بالسكون في التلبية و الصلوة  
♦ لا بأس بالوقف بالحركة و الوصل بالسكون في التلبية و الصلوة  
وإن كان مخالفا للاحتياط الاستحبابي .

٢١٨ تعلّم التلبية ♦ يجب تعلّم الواجب من التلبية على الجاهل  
بها و لو بتأخير الإحرام إلى آخر الوقت - إن أمكن - حتى يتعلّم  
أو بأن يؤدّيها بشكل صحيح بتلقين غيره بأن يتلقّظ بها الملقّن  
بالتأني و يكرّزها المرید للإحرام بشكل صحيح .

٢١٩ العجز عن أداء التلبية صحيحاً ♦ إن عجز عن تعلّم التلبية  
- و لو لضيق الوقت عن التعلّم - و لم يقدر على أدائها بالتلقين ،  
وجب عليه استنابة غيره و الأحوط استحباباً أدأؤه للتلبية بنفسه  
بأكمل ما يقدر عليه - و لو بالتلقين - .

٢٢٠ الدخول في الإحرام بالتلبية ♦ لا تحرم محرّمات الإحرام قبل  
التلبية و لم تجب عليه الكفارة إن فعل ما يوجب الكفارة منها و لو

كان قد لبس الإحرام ونواه.

٢٢١ دور التلبية في انعقاد الإحرام ♦ يدخل الإنسان في حالة الإحرام بالتلبية و تحرم عليه محرمات الإحرام ما لم يخرج منها و يجب عليه أيضاً تطهير بدنه إذا تنجس بعد التلبية و كذا تطهير ملابسه المتنجسة أو تعويضها أو إخراجها - إذا لم يجب لبسها - .

٢٢٢ المرور على الميقات بلا تلبية ♦ من كان قاصداً لدخول الحرم أو مكة لم يجزله المرور على الميقات بلا تلبية كما مضى في مسألة ١٥٤ .

٢٢٣ المستحب من التلبية ♦ يستحب بعد التلبية الواجبة أداء

هذه العبارات:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِيئُ  
وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْكَ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَ مَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ  
الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ»

و يحسن أيضاً أن يقول:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ

بِحِجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةً إِلَى  
الْحُجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَةٌ  
تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.»

**٢٢٤** رفع الصوت بالتلبية ♦ يستحبّ للرجال رفع الصوت  
بالتلبية عند الإحرام لكنّه مكروه للنساء إذا كان بحيث يسمعه  
الأجنبي بل يحرم إذا كان محرّكاً للشهوة نوعاً ويبطل على الأحوط.

**٢٢٥** تكرير التلبية ♦ يستحبّ للمحرم - ولو كانت حائضاً أو  
نفساء - الإكثار من التلبية و تكرارها قدر المستطاع و ذكر في  
الروايات ثواب عظيم لتكريرها سبعين مرّة و لا حاجة إلى تكرار  
جميع ما قاله في حال انعقاد الإحرام بل يكفي له أن يقول «لبيك  
اللهم لبّيك» أو يكرّر كلمة «لبّيك» فقط.

**٢٢٦** موارد استحباب تكرير التلبية ♦ يتأكد استحباب تكرار  
التلبية في بعض الموارد:

- أ. بعد الصلوات الواجبة أو المستحبة
- ب. وقت الركوب والنزول
- ج. لدى الوصول إلى راكب
- د. حين الصعود إلى مرتفع أو النزول منه
- هـ. وقت النهوض من النوم وفي الإسحار

**٢٢٧** حدود استحباب تكرير التلبية ♦ يستحبّ تكرير التلبية لمن  
أحرم من المواقيت لعمره التمتع إلى أن يصل إلى دور مكّة القديمة

(أيّ حدود مكة زمن النبي ﷺ) و لا يستحبّ له بعد ذلك و يستحبّ التكرير لمن أحرم بالحجّ إلى ظهر عرفة و لمن أحرم من أدنى الحّلّ (كالتعميم) إلى أن يرى المسجد الحرام.

**٢٢٨ الشكّ في صحّة بعض أعمال الإحرام** ♦ إن شكّ في صحّة الغسل أو الصلاة أو التلبّيّة بعدها صحّ عمله إذا احتمل التفاته إلى شرائط الصحّة حين العمل و لا حاجة إلى إعادتها.

### مستحبات الإحرام ومكروهاته

**٢٢٩ مستحبات ما قبل الإحرام** ١ ♦ - يستحبّ لمن أراد الحجّ أن يوقّر شعر رأسه و لحيته من أوّل ذي القعدة و لمن أراد العمرة توفيرها قبلها بشهر.

٢- يستحبّ غَسْلَ الجسم قبل الإحرام

٣- يستحبّ إزالة الشعر عن الإبط و العانة

٤- يستحبّ أخذ الأظافر و الشارب

٥- يستحبّ الغسل و الأحوط الاستحبابي مؤكّداً عدم

ترك الغسل.

**٢٣٠ مكروهات الإحرام** ١ ♦ - غَسْلَ ملابس الإحرام إذا توسخت

في زمن الإحرام

٢- النوم على فراش أو مخدة سوداء أو صفراء

٣- الاستحمام و تدليك الجسم بليفة أو مثلها

٤- استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثرها إلى حينه

٥- التلبية إجابة لمن يناديه.

## محرمات الإحرام

٢٣١ شرح حول محرمات الإحرام ♦ لا فرق في محرمات الإحرام

بين الحج والعمرة وأقسامهما كما لا فرق بين الواجب والمستحب  
منهما أو النيايبي وغيره.

وهي على أقسام ثلاثة: قسم يشترك فيه الرجال والنساء وقسم  
يختص بالرجال وقسم يختص بالنساء.

يحرم بعض محرمات الإحرام في غير حال الإحرام أيضاً كالكذب و  
السب والاستمناء وتشتد الحرمة حال الإحرام.

يجب «الاستغفار» على المحرم الذي ارتكب أحد محرمات الإحرام  
بلا عذر وارتكاب بعض المحرمات يوجب «الكفارة» إضافة إلى  
الذنب وسيأتي في المسائل القادمة.

٢٣٢ محرمات الإحرام ♦ يحرم على المحرم واحد وعشرون شيئاً

وهي كالتالي:

- استمتاع الرجل والمرأة ببعض
- إجراء عقد النكاح أو حضوره للشهادة به
- الاستمناء
- لبس الملابس المعتادة (للرجال)

- استعمال القفازين للمرأة
- تغطية ظاهر الرجل بما يُلبس في الرجل (للرجال)
- تغطية الرأس (للرجال)
- تغطية الوجه (للنساء)
- غمس جميع الرأس في الماء
- المشي تحت المظلة أو ركوب السيّارة المسقّفة (للرجال)
- الزينة
- لبس ما يتزيّن به
- استعمال العطور
- التدهين
- إخراج الدم من الجسم
- أخذ الظفر
- فصل الشعر عن جسمه أو جسم غيره
- الكذب والسبّ والفخر
- الجدل (الحلف بالله تعالى)
- قتل هوام الجسد أو رميها عنه
- صيد وحوش البرّ

الأول: الإلتذاذ الشهوي

٢٣٣ الإلتذاذات المحرّمة حال الإحرام ♦ تحرم على المحرم

الإلتذاذات الشهويّة التالية:

- الجماع وإن لم ينجر إلى خروج المنّي
- المسّ الشهوى (كالتقبيل والإعتناق واللمس و...) و  
إن لم ينجر إلى خروج المنّي
- النظر إلى الزوجة بشهوة مع خروج المنّي
- النظر إلى غير الزوجة مع العلم بخروج المنّي بشهوة أو  
غيرها
- تقبيل الزوجة مع خروج المنّي وإن لم يكن التقبيل عن  
شهوة.
- الأحوط استحباباً ترك مطلق الإلتذاذ.

**٢٣٤ إلتذاذ المرأة بزوجه** ♦ يحرم إلتذاذ المرأة بزوجه كما يحرم  
على الزوج الإلتذاذ بها.

**٢٣٥ واجب المرأة بالنسبة إلى إلتذاذ زوجها بها و بالعكس**  
♦ يجب على الرجل والمرأة المحرمين الإمتناع عن إلتذاذ الآخرهما  
وإن لم يكن الآخر محرماً.

**٢٣٦ إلتذاذ بغير الزوج** ♦ لا تختص حرمة استمتاع الرجل  
من المرأة وعكسها حال الإحرام بالزوجين بل تشمل الأجنبيين  
أيضاً.

**٢٣٧ إرتباط الزوجين بلا إلتذاذ** ♦ يجوز للمحرم التكلّم مع زوجته  
- وإن كانت محرمة أيضاً- أو النظر إليها أو الجلوس عندها أو الأخذ  
بيدها بلا شهوة.

٢٣٨ إرتباط المحارم ♦ تبقى محرمة المحارم - كالألم والأخت و العمرة والحالة - حال الإحرام ولا تتفاوت العشرة معهن عن غير حال الإحرام.

### عقوبة الجماع

٢٣٩ المجامعة في عمرة التمتع ♦ لا تفسد عمرة التمتع بالجماع بعد إتمام السعي بلا شبهة بل الظاهر أن الحكم كذلك قبل السعي أيضاً مع العلم بالمسألة أو عدمه. والأحوط استحباباً في حالة وقوعه قبل إتمام السعي، إتمام العمرة ثم إعادتها وفي حالة ضيق الوقت الإتيان بالحج بقصد ما في ذمته ثم الإتيان بعمرة مفردة بعد الحج ومضي أيام التشريق، وإعادة الحج من قابل أشد في الاحتياط.

٢٤٠ كفارة الجماع قبل إتمام السعي في عمرة التمتع ♦ جماع الزوجين عن علم وعمد واختيار في عمرة التمتع قبل إتمام السعي يوجب التكفير ببذنة و بعد السعي قبل التقصير ببذينة أعم من البذنة أو البقر أو الغنم والبذنة أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم.

٢٤١ الجماع في إحرام الحج ♦ يجب ذبح بذنة على المحرم الذي جامع زوجته في إحرام الحج عن علم وعمد واختيار - أدرك الوقوف في المشعراً أو لا - إلا إذا كان ذلك بعد إتمام

الأعمال و بعد الشوط الرابع من طواف النساء فلا كفارة عليه و إن كان قد أذنب و عليه الاستغفار.

**٢٤٢** مجامعة الزوجة المحرمة بعد خروج الرجل عن الإحرام

♦ إن جامع زوجته المحرمة بعد أن خرج هو عن الإحرام، استقرت الكفارة على المرأة لكن يجب على الزوج أداؤها من ماله.

**٢٤٣** المجامعة في إحرام الحج قبل إدراك المشعر ♦ يجب على

المحرم الذي جامع أهله في إحرام الحج - واجباً أو مستحباً - عن علم و عمد و اختيار قبل الوقوف بالمشعر أمران - إضافة إلى ذبح البدنة -:

١- الحج من قابل

٢- الإفتراق بين الرجل و المرأة المحرمين. و سيأتي تفصيله في المسألة القادمة.

**٢٤٤** المراد من الوقوف في المشعر في المسائل المذكورة

♦ المراد من الوقوف في المشعر إدراك ما هو ركن فيه، لكن الأحوط استحباباً في الجماع إذا وقع بعد إدراك الركن و قبل إتمام باقي واجبات الوقوف في المشعر، جريان الأحكام المذكورة أيضاً.

**٢٤٥** مجامعة الزوجة المتمتعة بها ♦ المراد من الزوجة في

محرمات الاحرام، الزوجة الدائمة أو الموقتة التي طال زمن الزواج بها حتى صدقت عليها أتمها أهله أو زوجته في العرف؛ أما إذا قصرت مدة التمتع -كساعة واحدة مثلاً- فلا يشملها هذه الأحكام و إن

حرمت مجامعتها أيضاً.

٢٤٤ نوع الحج الواجب عقوبة ♦ يجب أن يكون الحج المأتي به عقوبةً من قابل كالحج الأول في النوع وإن كان الأول استحبابياً.

٢٤٧ أحكام الفرقة بين الزوجين بعد الجماع حال الإحرام

♦ المراد من التفرقة بين الزوجين إذا جمعا حال الإحرام، إفراقهما إلى زمن نحر البدنة في «مني» بل إلى آخر المناسك بأن لا يحضرا في خلوة - كالغرفة والخيمة - من دون ثالث، وإن كان رجوعهما من نفس المسير السابق دام افتراقهما إلى أن يصلا إلى محل المعصية وكذا إن مرّ عليه في السنة القادمة وجب افتراقهما بعد الوصول إليه كذلك.

٢٤٨ إجبار المرأة المحرمة على الجماع ♦ إن أجبر المحرم زوجته المحرمة على الجماع وجب عليه كفارتان ولم يجب على المرأة الحج من قابل؛ أمّا إن رضيت بذلك وجبت كفارتها عليها دون الزوج.

٢٤٩ وجوب الحج عقوبة على الجماع ♦ لا يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر لكن يجب الحج في السنة القادمة عقوبةً على المعصية المرتكبة ولهذا المسألة نتائج:

١- إن كان الحج الذي جامع فيه، حجة الإسلام أتمتها بنية حجة الإسلام وفرغت ذمته عنها فإن مات قبل أن يحج في السنة القادمة لم يجب الحج عنه.

٢- إن كان الحج الأول نيايياً وقع عن المنوب عنه وفرغت

ذمته إن كانت مشغولة به واستقرت ملكية النائب على جميع الأجرة إلا أن يكون المستأجر قد شرط عليه إتيان الحج بلا خلل من هذا النوع.

٣- يجب إتيان الحج الثاني بنية الحج العقوبي ويكفي أن ينوى إجمالاً واجبه الفعلي بل هو الأحوط استحباباً.

٤- إن كان المرتكب رجلاً وجب عليه الحلق للخروج عن الإحرام في حجة الإسلام وتختير في الحج المأتي به في السنة القادمة بين الحلق والتقصير.

٥- إن لم يقدر على الحج من قابل، لم يجب عليه شيء.

**٢٥٠** **جماع الزوجين في العمرة المفردة** ♦ إن جامع المحرم أهله في العمرة المفردة قبل إتمام السعي عن علم وعمد واختيار بطلت العمرة ووجب التكفير بيدنة وخرج من الإحرام ببطان العمرة و يجب عليه البقاء في مكة إلى أول الشهر الهجري الجديد ثم الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة بل ميقات منطقتة والإحرام لعمرة جديدة فإن كان الجماع مثلاً في أواخر شهر رجب جاز له الذهاب إلى الميقات لإحرام العمرة الجديدة في أول شعبان و لا يجب مضيّ ثلاثين يوماً.

**٢٥١** **الجماع الموجب للكفارة** ♦ لا فرق في الجماع الموجب للكفارة بين أن يكون في القبل أو الدبر لكن الكفارات تختص بجماع الزوجين فإن زنى أو لأط - و العياذ بالله - فقد عصي بمعصية عظيمة لكن لم تجب عليه الكفارة.

٢٥٢ تمكين المرأة المحرمة عن **زوجه غير المحرم** ♦ إن مكنت الزوجة المحرمة زوجها الذي لم يحرم عن الجماع عن علم وعمد واختيار جرت عليها الأحكام المذكورة وإن كانا محرمين جرت عليهما.

### كفارة الإلتذاذات الأخر

٢٥٣ كفارة تقبيل الزوجة من دون شهوة ♦ إن قبّل الرجل المحرم زوجته من دون شهوة فخرج منه المنّي وجب عليه التكفير بشاة؛ أما إذا لم يخرج المنّي فليس عليه شيء.

٢٥٤ كفارة تقبيل الزوجة بشهوة ♦ يجب التكفير بيدنة على الرجل المحرم الذي قبّل إمرأته بشهوة سواء خرج منه المنّي أم لم يخرج إلا أن يكون قد أتمّ أعمال عمرة التمتع ولم يبق إلا التقصير أو أتمّ أعمال الحجّ ولم يتق إلا طواف النساء فيكفي التكفير ببقر أو شاة أيضاً.

٢٥٥ تقبيل غير الزوجة ♦ تقبيل الأجنبية أو المحارم بشهوة في حال الإحرام معصية كبيرة لكن لا كفارة فيه.

٢٥٦ كفارة النظر الشهويّ إلى الزوجة ♦ إن نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فخرج منه المنّي وجب عليه التكفير بيدنة؛ أما إذا لم يكن عن شهوة فلا شيء عليه.

**٢٥٧** كفارة النظر الشهوي إلى الأجنبية ♦ إن نظر المحرم إلى الأجنبية فخرج منه المنى - سواء كان بشهوة أو غيرها- وجب عليه التكفير ببدنة أو بقر أو شاة إن كان نظراً إلى يدها أو رجلها أو ما شابههما؛ أما إذا كان النظر إلى الساق أو العورة أو ما شابههما وجبت عليه البدنة إن كان غنياً و البقر إن كان متوسط الحال و الغنم إن كان فقيراً.

**٢٥٨** منس الزوجة حال الإحرام ♦ إن منس المحرم زوجته بشهوة وجب عليه التكفير بذبيحة أقلها الشاة سواء خرج منه المنى أم لا، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه.

الثاني: العقد والحضور في مجلسه للشهادة.

**٢٥٩** حرمة العقد والشهادة عليه ♦ يحرم الزواج وإجراء صيغة النكاح والحضور في مجلسها للشهادة حال الإحرام في الحج والعمرة.

**٢٦٠** بطلان العقد حال الإحرام ♦ إن تزوج المحرم بغيره بطل العقد وإن لم يكن الآخر محرماً سواء كان هو الذي أجرى العقد أم غيره.

**٢٦١** حرمة أنواع العقد حال الإحرام ♦ لا فرق في حرمة إجراء الصيغة والشهادة عليها وكذا في بطلانها بين أن يكون العقد دائماً أو مؤقتاً لنفسه أو غيره محرماً كان الغير أو محلاً.

٢٦٢ بطلان العقد للمحرم ♦ العقد الذي أُجرى للمحرم باطل سواء كان العاقد محرماً أو مُحَلَّاً و سواء أجاز العقد أم لا و سواء كانت إجازته للعقد في حال الإحرام و غيره.

٢٦٣ إجازة المحرم بالنسبة إلى العقد المُجرى قبل الإحرام ♦ لا تجوز للمحرم في حال الإحرام إجازة العقد الذي أجره غيره له بدون إذنه حال إحلاله فإن أجازته لم يصح العقد.

٢٦٤ الزواج قبل طواف النساء ♦ يصح زواج المحرم بعد الحلق أو التقصير-المخرج له عن الإحرام- في العمرة المفردة أو الحجّ وإن لم يطف طواف النساء.

٢٦٥ الخطبة حال الإحرام ♦ تكره الخطبة حال الإحرام بل الأحوط الاستحبابي تركها.

٢٦٦ إقامة الشهادة على العقد ♦ تجوز للمحرم الشهادة على وقوع عقد الزواج وإن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

٢٦٧ رجوع المحرم إلى زوجته المطلقة ♦ يجوز للمحرم الرجوع إلى زوجته التي طلقها كما إذا تكلم بشيء يُفهم منه الرجوع إليها.

٢٦٨ عقوبة العقد حال الإحرام ♦ المحرم العالم بإحرامه و حرمة الزواج حينه إذا تزوّج بغيره، حرم عليه الغير مؤبداً وإن لم يحدث الجماع. و كذلك الحكم -على الأحوط استحباباً- إن لم يعلموا بجرمة العقد لكن حدث بينهما الجماع -حين الإحرام أو بعده-.

### الثالث: الاستمناء

٢٤٩ الاستمناء المحرم ♦ يحرم الاستمناء على المحرم وهو أن يفعل بنفسه - ولو بواسطة غيره كزوجته - فعلاً يوجب خروج المني بغير جماع و الاستمناء محرم في غير حال الإحرام أيضاً (إلا في صورة التلذذ الجنسي مع زوجته) وتشتد حرمة حال الإحرام.

٢٧٠ الاستمناء في الحج قبل الوقوف في المشعر ♦ إن لعب المحرم بآلته حتى خرج منها المني قبل الوقوف بالمشعر - سواء قصد خروجه أم لا - وجب عليه التكفير ببدنة و اتمام الحج و الإتيان بحج آخر في السنة القادمة و يجب الاحتياط بإتيان نفس الحج في السنة القادمة، مثلاً إذا استمنى في حج التمتع، أتى في السنة القادمة بحج التمتع.

٢٧١ عقوبة خروج المني بالملاعبة مع الزوجة ♦ إن لاعب زوجته بقصد خروج المني فخرج منه المني وجبت عليه كفارة الجماع فإن كان فعله في الحج قبل إتمام الشوط الرابع من طواف النساء وجب عليه ذبح بدنة لكن لا يجب الحج في السنة القادمة - وإن ارتكبه قبل الوقوف بالمشعر-؛ أما إذا لاعبها بدون قصد خروج المني فخرج (أو لم يخرج) أو لاعبها بقصد الخروج فلم يخرج فلا كفارة عليه.

٢٧٢ كفارة باقي موارد الاستمناء ♦ لا كفارة في غير ما ذكر من أقسام الاستمناء و إن كان أداء الكفارة مطابقاً للاحتياط

الاستحيائي.

الرابع: لبس الملابس المعتادة (للرجال)

٢٧٣ لبس الملابس المعتادة للرجل ♦ يجب على الرجل المحرم الاجتناب عن لبس المعطف والحِبة والقميص والسروال الطويل والقصير والفنيله وما شاكل ذلك ممّا يغطّي عرض الجسم وإن لم يكن مخيطةً.

٢٧٤ ربط ملابس الإحرام بأبرة أو ما شابهها ♦ يجب على المحرم الاجتناب عن عقد أحد طرفي إحرامه بالطرف الآخر وكذا عن ربطه بإزار أو مّطاط أو ابرة أو ما شابهها - إلا في الضرورة- و لا يضرّ هذا العمل بصحّة الإحرام على أيّ حال.

٢٧٥ الخياطة في ملابس الإحرام ♦ لا بأس بكون الإزار والرداء مخيطين وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، فلا مانع من توصيل عدد من الأقمشة بالخياطة لتحصيل الإزار أو الرداء لكن يجب الاجتناب عن مثل القميص والسروال والحِبة ممّا يغطّي عرض الجسم.

٢٧٦ استعمال الرداء و البطانية المخيطة و ما يشابههما ♦ يجوز الإرتداء للرجل المحرم وإن كانت الرداء مخيطة والأحوط استحباباً تركه، كما يجوز له استعمال ما يتغطّي به أو اللحاف أو البطانية و... وإن كان مخيطةً، في حال النوم أو الجلوس أو المشي.

**٢٧٧ استعمال اكياس النوم** ♦ يجوز للمحرم استعمال «كيس النوم» للنوم و إن كان مخيطاً و مغطياً لرجله. لكنّه مخالف للاحتياط الاستحبابي.

**٢٧٨ لبس الساعة** ♦ يجوز للمحرم لبس الساعة في يده و إن كان سيرها (رباطها) مخيطاً.

**٢٧٩ حمل الحقيبة المخيطة على الكتف** ♦ يجوز للمحرم حمل الحقيبة و الزمزية (المطاره) بيده أو على كتفه و إن كانتا مخيطتين.

**٢٨٠ استعمال الحزام و الهميان** ♦ إن اضطرّ الرجل المحرم إلى استعمال الحزام أو الهميان لحفظ فلوسه أو إحرامه جاز له ذلك و إن كانا مخيطين و لا كفارة عليه؛ أمّا إذا لم يضطرّ إليه كره له ذلك بل الأحوط استحباباً تركه.

**٢٨١ استعمال ما يربط به الفتق** ♦ يجوز استعمال ما يربط به الفتق حال الإحرام و إن كان مخيطاً و الأحوط استحباباً الاجتناب عنه في غير الضرورة.

**٢٨٢ كفارة لبس الملابس العادية** ♦ يجب التكفير بغنم على الرجل الذي لبس في الإحرام ما لا يجوز - و إن كان مضطراً إلى ذلك - و الأحوط الاستحبابي له أن يلبّي و يغتسل أيضاً؛ أمّا إذا لم يجد مثزراً جاز له لبس السروال و لا كفارة عليه.

الخامس: استعمال القفازين (للنساء)

٢٨٢ لبس القفازين للمرأة المحرمة ♦ يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين بأنواعه.

٢٨٤ كفارة لبس القفازين ♦ إن لبست المرأة المحرمة القفازين حال الإحرام عن علم و عمد وجبت عليها التكفير بشاة وإن كانت مضطرة إلى ذلك.

السادس: لبس ما يغطي ظاهر القدم (للرجال)

٢٨٥ لبس ما يغطي القدم ♦ لبس البوت و الحزمة و الجورب و كل ما يغطي ظاهر القدم بأجمعها حرام على الرجل المحرم.

٢٨٦ تغطية الرجل بغير ما يلبس فيها ♦ يجوز للرجل المحرم تغطية رجله بغيره ما يلبس في الرجل فلا مانع من تغطي القدم بالمئزر لطوله أو تغطيها بالبطانية أو المنشفة أو غيرها.

٢٨٧ لبس النعال ♦ يجوز للمحرم لبس النعال إذا لم يغطّ ظاهر القدم بأجمعها.

٢٨٨ الاضطرار إلى لبس الحزمة ♦ إن اضطرّ المحرم إلى لبس الحزمة و لم يتهيأ له النعال، جاز له لبس حزمة لا ساق لها (أي لا يكون كالبوت) لكن عليه شق ما يغطي منها ظاهر القدم و يكفي صدق عنوان شق ما على ظاهر القدم.

٢٨٩ تغطية ظاهر القدم للمرأة المحرمة ♦ يجوز للمرأة المحرمة لبس الحزمة والبوت والجورب.

٢٩٠ كفاة لبس ما يغطي القدم ♦ كفاة لبس الجورب ذبح شاة ولا كفاة في لبس الحزمة والبوت على الظاهر.

السابع: تغطية الرأس (للرجال)

٢٩١ تغطية الرأس بأشياء مختلفة ♦ لا تجوز للرجل المحرم تغطية رأسه سواء بما يلبس في الرأس كالقبعة أو بملابس الإحرام أو غيرها كالمروحة اليدوية أو الحناء أو الحمل.

٢٩٢ تغطية بعض الرأس ♦ يحرم على الرجل المحرم تغطية بعض الرأس أيضاً حتى الأذنين فلا يجوز له لبس قبعة صغيرة تغطي وسط الرأس فقط أو شدّ رأسه بعصابة لكن لا بأس بتغطية بعض الرأس أو الأذن بالهاتف أو يد المنظار حين استعمالهما.

٢٩٣ جعل الرأس على المخدة أو تغطيته بالغطاء ♦ يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه بما يغطي به إذا اراد النوم لكنّه مكروه ومخالف للاحتياط الاستحبابي ولا بأس بجعل الرأس على المخدة أصلاً.

٢٩٤ تغطية الرأس بجزء من الجسم ♦ يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه ببعض جسمه كاليد وقاية من الشمس وإن كان الأحوط استحباباً تركه إلا في الضرورة.

٢٩٥ تنشيف الرأس بالمنشفة ♦ لا يجوز للمحرم جعل المنشفة على جميع رأسه أو بعضه للتنشيف لكن يجوز التغطية بغطاء غير ثابت فلا بأس بالتنشيف بالمنشفة (مع تحريكها) وإن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

٢٩٦ تغطية الرأس بيد الحقيبة و ما شابهها ♦ يجوز للمحرم جعل عصام القربة أو يد الحقيبة على رأسه لحملهما.

٢٩٧ تعصيب الرأس للصداع ♦ يجوز للمحرم شدّ رأسه بعصابة للصداع أو بقبعة لكن تجب عليه الكفارة.

٢٩٨ استعمال الناموسية ♦ يجوز للمحرم جعل قماش فوق قوس وإدخال رأسه تحته حفظاً من الناموس كما يجوز له الدخول تحت الناموسية.

٢٩٩ كفارة تغطية الرأس عن غفلة ♦ إن غطى المحرم رأسه عن غفلة وجب عليه رفعها فوراً بعد الالتفات ثم إعادة التلبية و يكفي له أن يقول «لبيك» فقط وإن كان الأحوط استحباباً أداء التلبيات الأربع كاملة.

٣٠٠ كفارة تغطية الرأس عن علم و عمد ♦ إن غطى المحرم رأسه عن علم و عمد بما يلبس كالقبعة و العمامة وجب عليه التكفير بشاة وإن كان بغير اللباس فلا كفارة عليه ظاهراً وإن كان التكفير بشاة موافقاً للاحتياط الاستحبابي المؤكّد.

## الثامن: تغطية الوجه (للنساء)

٣٠١ تغطية الوجه للنساء ♦ تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها أو جزء منه سواء كانت بما يتستر به كالبرقع و النقاب و الطرحة و العباءة أو بغيره كالمروحة اليدوية.

٣٠٢ تغطية الوجه بجزء من الجسم ♦ تجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بجزء من جسمها كاليد و قاية عن الشمس لكنّها مخالفة للاحتياط الاستحبابي في غير الضرورة.

٣٠٣ تغطية الوجه بما يتغطى به في النوم ♦ تجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها بما يتغطى به في حال النوم وإن كان مكروهاً و مخالفاً للاحتياط الاستحبابي و لا بأس بجعل الوجه على المخدّة أصلاً.

٣٠٤ تغطية جزء من الوجه للصلاة ♦ يجب على المرأة ستر جسمها و شعرها في الصلاة ماعدا الجزء الذي يُغتسل في الوضوء من الوجه و لا مانع للمحرمة من تغطية جزء من الوجه مقدمة لستر الرأس و الرقبة لكن تجب عليها المبادرة إلى كشفه بعد الصلاة.

٣٠٥ ستر الوجه عن الأجنبي ♦ يجوز للمرأة تعليق عبائها أو طرحتها على طرف الجبهة فيمكن لها التستر عن الأجنبي بمدّ العباءة أو الطرحة إلى قدام و إن غطى جميع الوجه و الأولى أبعاده عن الوجه بيدها أو غيرها لئلا يلصق به بل هذا هو الأحوط استحباباً.

٣٠٦ تغطية ما تحت الذقن ♦ الجزء الأسفل من الذقن ليس من الوجه لكن لا يجوز لبس مقنعة تغطي الذقن إلى الشفتين.

٣٠٧ تغطية الوجه بساتر غير مستقر ♦ تجوز للمحرمة تغطية وجهها بساتر غير مستقر فيجوز غسل الوجه وتنشيفه بالمنشفة ولا كفارة فيه وكذا لا بأس باستتار الوجه عند لبس المقنعة أو اللباس أو فسخهما.

٣٠٨ استعمال القناع الواقي للمرأة ♦ يجوز للمرأة استعمال القناع على فمها للوقاية من الهواء الملوث عند الحاجة لكنه إن كان من جنس اللباس وجبت عليها الكفارة.

٣٠٩ تغطية الوجه للرجال ♦ تجوز للرجل المحرم تغطية وجهه فيمكنه استعمال القناع الواقي على وجهه وإن لم يكن محتاجاً إليه لكن الأحوط استحباباً عدم تغطية جبهته.

٣١٠ كفارة تغطية الوجه ♦ كفارة تغطية الوجه بما يتستر به كالنقاب، شاة ولا كفارة في الستر بغيره ظاهراً لكن الاحتياط الاستحبابي المؤكد التكفير بذبح شاة فيه أيضاً.

التاسع: غمس الرأس في الماء

٣١١ غمس جميع الرأس في الماء عمداً ♦ يحرم على المحرم و المحرمة غمس جميع الرأس في الماء عمداً.

٣١٢ غمس الرأس في الماء جزءاً بعد جزء ♦ لا بأس بغمس نصف الرأس في الماء مرّة ثمّ غمس نصفه الآخر في مرّة أخرى.

٣١٣ الشكّ في انغماس جميع الرأس في الماء ♦ إذا شكّ في أنّه هل ينغمس جميع رأسه في الماء إن دخل فيه جازله الدخول في الماء.

٣١٤ الدخول تحت الدُّش ♦ يجوز المحرم الدخول تحت الدُّش بل تحت شلالٍ يحيط مائه بالرأس.

٣١٥ الغسل الإرتماسي حال الإحرام ♦ إن غمس المحرم رأسه في الماء للغسل بلا عذر - مع الالتفات إلى منعه - كان عاصياً فإن كان واجبه - في تلك الحالة - التيمّم، بطل غسله وإلا فالأحوط بطلانه.

٣١٦ الغسل الإرتماسي من المعذور حال الإحرام ♦ إن غمس المحرم رأسه في الماء للغسل لعذر كنسيان الإحرام أو الجهل بالمسألة من غير تقصير صحّ غسله ولم يكن عاصياً.

٣١٧ غمس الرأس في الماء المضاف أو غيره من المائعات ♦ الأحوط استحباباً عدم غمس المحرم رأسه في ماء الورد وغيره من المياه المضافة وسائر المائعات.

العاشر: الاستئطال في حال الحركة (للرجال)

**٣١٨** السير بالسيارة المسقّفة أو تحت المظلة ♦ لا يجوز للرجل المحرم طي الطريق بالسيارة المسقّفة في الليل والنهار مشمّساً أو مغيّماً وكذا لا يجوز له المشي تحت المظلة إذا كان الجوّ مشمّساً أو ممطراً.

**٣١٩** تظليل الجسم ♦ لا يجوز تظليل الجسم كالرأس في حال الإحرام ولا تختص حرمة بما كان فوق الرأس بل تشمل ما كان عن يمينه أو يساره.

**٣٢٠** ركوب السيارة المسقّفة بعد الإحرام في التنعيم ♦ لا يجوز للرجل المحرم في التنعيم ركوب السيارة المسقّفة إلى المسجد الحرام أو الفندق وكذا الرجل الذي أحرم في المسجد الحرام للحج لا يجوز له ركوب سيارة مسقّفة إلى سكنه أو إلى عرفات.

**٣٢١** السير بالسيارة المسقّفة في مكّة و المواقف ♦ لا يجوز للرجل المحرم ركوب السيارة المسقّفة وكذا التظليل بالمظلة في مكّة و منى و عرفات و المشعروان كان مستقراً في بيته.

**٣٢٢** المرور من النّفق و الطرق المسقّفة ♦ لا يجوز للرجل المحرم المرور من تحت المظلات و النفقات الحادثة جديداً في مكّة و منى إذا كان الجوّ مشمّساً أو ممطراً إلا إذا كان السير من الطرق غير المسقّفة شاقاً بشدّة له أو لمتعارف المحرمين. و على أيّ حال لا بأس بالمرور من تحت النفقات و المظلات إذا لم يكن الجوّ ممطراً أو مشمّساً.

٣٢٣ إخراج الاجتناب عن السيارة المسقفة ♦ إذا كان الاجتناب عن السيارة المسقفة و المظلات المتحركة يضرب بحال المحرم ضرراً يعتد به أو كان شاقاً له أو لمتعارف المحرمين بشدة -كشدة الحر أو البرد أو المطر- جاز له السير بسيارة مسقفة أو تحت مظلة متحركة.

٣٢٤ استئصال المريض و العجوز ♦ يجوز للمريض و العجوز الاستئصال في حال المشقة و لو لم تكن شديدة.

٣٢٥ الدخول في بيت مسقف ♦ يجوز للمحرم الدخول تحت السقف في منزله بمكة أو منى أو عرفات و كذا تحت الحيمة.

٣٢٦ المشي تحت الظلال الثابتة القصيرة ♦ يجوز للمحرم السير في الظلال الثابتة القصيرة كالجُدُر و الجُسُور و النفقات القصيرة.

٣٢٧ المشي تحت ظل السيارة أو المصاحبين ♦ لا بأس بمشي المحرم إلى جنب السيارة ليكون في ظلها أو وقوع ظل المصاحبين أو الكراسي أو جدار السيارة التي ركبها أو سيارة أخرى عليه.

٣٢٨ استئصال النساء و الأطفال ♦ يجوز للنساء و الأطفال في حال الإحرام، السير بالسيارات المسقفة أو تحت المظلات المتحركة و لا كفارة فيه.

٣٢٩ الاستئصال بجهالة ♦ لا كفارة على المحرم الذي سار بالسيارة المسقفة عن سهو أو نسيان أو جهل.

٣٣٠ كفارة الاستئصال ♦ كفارة السير بالسيارة المسقفة أو المشي

تحت المظلة في الليل أو النهار المطرين، ذبح شاة والأحوط في الليل غير المطر التكفير بذلك أيضاً وكذا في النهار غير المطر إذا لم يكن الاستئصال ذا أثر للمحرم بسبب كثرة النعيم. وعلى أي حال لا فرق بين الاستئصال للضرورة والمشقة الشديدة وغيرهما في وجوب الكفارة.

**٣٣١ الاستئصال بين الطلوعين** ♦ لما بين الطلوعين حكم الليل في مسائل الاستئصال.

#### الحادي عشر: الزينة

**٣٣٢ الزينة ووجوب إزالتها** ♦ يحرم على المحرم جميع أنحاء الزينة كالتكحل واستعمال الحناء أو مسحوق التجميل ويجب إزالتها.

**٣٣٣ حرمة الزينة على المرأة والرجل** ♦ لا فرق في حرمة الزينة بين الرجل والمرأة كما لا فرق فيها بين أن يكون المحرم قاصداً لها أو لا.

**٣٣٤ استعمال الحناء في غير الرأس والوجه** ♦ يحرم استعمال الحناء وصبغ الشعر به إن عُدَّ زينة وإلا جاز في غير الرأس والوجه.

**٣٣٥ استعمال الحناء في الرأس والوجه** ♦ يحرم جعل الحناء على الوجه والرأس لحرمة تغطية الرأس على الرجل وتغطية الوجه على المرأة في حال الإحرام.

٣٣٦ استعمال الحناء للتداوي ♦ يكره استعمال الحناء لرفع الشقاق في اليد والرجل وغيرها وترفع الكراهة بالاضطرار اليه .

٣٣٧ استعمال الحناء قبل الإحرام ♦ يجوز استعمال الحناء قبل الإحرام بقصد الزينة وغيرها سواء بقي أثرها أم لم يبق، لكن الأولى مراعاة الاحتياط في ذلك .

٣٣٨ صبغ الشعر حال الإحرام وقبله ♦ لا يجوز للمحرم صبغ شعره بالألوان التجميلية لكن لا تجب إزالتها إن صبغه قبل الإحرام .

٣٣٩ الاكتحال حال الإحرام ♦ لا يجوز للمحرم الاكتحال بالكحل الأسود والكحل المعطر وكذا باقي أنواع الكحل إن عدّ زينة ولا بأس بما لم يُعدّ زينة .

٣٤٠ الاكتحال للعلاج ♦ يجوز الاكتحال إذا توقّف عليه علاج المرض .

٣٤١ استعمال المنظار للمحرم ♦ لا يجوز للمحرم استعمال النظارة للتزيين ولا بأس بها إذا لم تكن للزينة أو اضطر إليها المحرم .

٣٤٢ التختّم للمحرم ♦ لا يجوز التختّم للرجل بقصد الزينة ولا بأس به للأغراض الأخرى كالاستحباب أو عدّ أشواط الطواف .

٣٤٣ النظر في المرأة والملاك في حرمة ♦ لا يجوز النظر في المرأة بقصد الزينة أو تجميل البدن أو اللباس وكذا لا يجوز النظر

المعرض لها وإن لم يقصد الزينة ولا بأس بالنظر الذي لا يرتبط بالتزين كنظر السائق في المرأة لرؤية ما حوله.

**٣٤٤ النظر في الماء الصافي والأجسام الصقيلة** ♦ النظر في الماء الصافي والأجسام اللماعة كالإستيل التي تُبان فيها الصورة، بحكم النظر في المرأة.

**٣٤٥ معرضية المحرم للنظر إلى المرأة** ♦ إن كان المحرم ساكناً في غرفة فيها امرأة يقع نظره إليها سهواً في بعض الأحيان وجب عليه رفعها أو سترها إلا إذا لم يكن في معرض تزئين البدن أو اللباس، فلا بأس به في هذه الصورة.

**٣٤٦ النظر السهوي في المرأة** ♦ لا بأس بوقوع نظر المحرم في المرأة ورؤيته نفسه إذا كان سهواً وبلا التفات.

**٣٤٧ التصوير حال الإحرام** ♦ يجوز للمحرم التقاط الصورة أو الفلم والنظر في الكاميرا لكن يجب على المرأة المحرمة إذا أرادت التصوير التحفظ عن أن يغطي الكاميرا وجهها.

**٣٤٨ الصورة السلفية** ♦ لا يجوز التصوير السلفي حال الإحرام إن كان بقصد تزئين البدن أو اللباس أو في معرضه ولا بأس به في غير ذلك.

**٣٤٩ كفارة الزينة** ♦ لا كفارة في التختم للزينة والنظر في المرأة.

الثاني عشر: استعمال الحلّي

٣٥٠ استعمال الحلّي للرجل المحرم ♦ يحرم على الرجل المحرم استعمال جميع أقسام الحلّي. وقد مضى حكم التختم في المسألة .٣٤٢.

٣٥١ لبس القرط والقلاّدة ♦ لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القرط والقلاّدة لكن لا بأس به إن كان لبسها لها عادة أو كانت لابسة لها حال انعقاد الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً تركه. وعلى أيّ حال لا يجوز لها إبدائها للرجال حتّى لزوجها.

٣٥٢ لبس سائر أقسام الحلّي ♦ يكره للمرأة لبس باقي أقسام الحلّي حال الإحرام فإن لبسها لم يجز لها إبدائها للرجال.

٣٥٣ إخراج الحلّي قبل الإحرام ♦ لا يجب على المرأة حين إرادة الإحرام إخراج الحلّي التي كانت لابسة لها قبل الإحرام ويجوز لها الإحرام فيها وإن كان مكروهاً ومخالفاً للاحتياط الاستحبابيّ.

٣٥٤ كفارة لبس الحلّي ♦ لا كفارة في لبس الحلّي على الرجل والمرأة المحرمين.

### الثالث عشر: استعمال الطيب

٣٥٥ الاجتناب عن الروائح الطيبة ♦ يجب على المحرم والمحرمة الاجتناب عن شمّ الأشياء المعطرة بل يجب عليهما الممانعة عن وصول رائحتها إلى المشام.

**٣٥٦ استعمال الطيب** ♦ يحرم جميع أنواع استعمال العطريات التي تشبه رائحتها رائحة المسك والعود والعنبر والزعفران أو تفوق عليها للمحرم فلا يجوز التطيب بها أو شتمها أو لبس الملابس المعطرة بها أو أكل الطعام المزعفر أو الوقوف في المكان المعطر بها.

**٣٥٧ استعمال الأشياء التي لم تحسب معطرة** ♦ يجوز استعمال الحناء أو دهن البنفسج وما شابههما مما لا تعدّ معطرة.

**٣٥٨ العطور الجديدة** ♦ يجب الاجتناب عن استعمال العطور المتداولة اليوم على المحرم ولا بأس بحمل قوارير العطر.

**٣٥٩ أكل الخضروات ذات الرائحة الطيبة أو شتمها** ♦ يجب على المحرم الاجتناب عن شمّ الورود المعطرة كالورد المحمّدي و الفلّ وكذا الخضروات ذوات الرائحة الطيبة كالريحان والنعناع و يجوز أكلها مع مراعاة ذلك. ولا يجب الاجتناب عن الخضروات الصحراوية المعطرة كالإذخر والقيصوم.

**٣٦٠ أكل الفواكه المعطرة** ♦ يجوز للمحرم أكل الفواكه ذات الروائح الطيبة كالتفاح والأترج ولا يجوز شتمها وكذا استعمال «الدارسين» و «الزنجبيل» وأمثالها، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها.

**٣٦١ استعمال الصابون المعطر** ♦ لا يجوز للمحرم استعمال الصابون المعطر لغسل وجهه. و يجوز استعماله لغسل اليد و

الجسم مع المحافظة على عدم وصول رائحته إلى مشامه .

٣٦٢ إزالة العطر عن البدن واللباس حال الإحرام ♦ إن كان بدن المحرم أو لباسه معطراً بالعطور المحرمة حال الإحرام وجب عليه إزالته بيده أو غيرها أو غسله أو لا يجب عليه سدّ أنفه حال الإزالة أو الغسل .

٣٦٣ الإحرام في اللباس المعطر ♦ لا يجوز الإحرام في اللباس المعطر، وإن لم يبطل الإحرام بذلك .

٣٦٤ الاجتناب عن العطر الزائل رائحته ♦ يجب الاجتناب عن العطر الذي زالت رائحته و بقيت عينه فلا يجوز استعمال الزعفران الذي زالت رائحته .

٣٦٥ بقاء آثار الطيب على لباس المحرم ♦ إن زالت عين العطر و رائحته عن لباس المحرم و بقيت منه آثار أخرى كاللون، جاز استعماله فإذا أصيب لباسه بالزعفران فزالت عينه و رائحته و بقي لونه جاز له الإحرام فيه .

٣٦٦ استعمال الكحل المعطر ♦ لا يجوز للمحرم الاكتحال بكحل يشتمل على المعطرات كالمسك و العنبر إلا في الاضطراب .

٣٦٧ اضطراب المحرم إلى استعمال الطيب ♦ يجب على المحرم سدّ أنفه إذا اضطرب إلى لبس المعطر أو أكله لئلا تصل الرائحة الطيبة إلى مشامه إلا إذا كان موجباً للعسر و الحرج .

٣٦٨ استعمال العقاقير المشتملة على الزعفران ♦ لا يجوز

استعمال العقاقير التي تشتمل على عطر كالزعفران إذا غلبت عليها رائحته وإلا جاز ولا بأس باستعمالها إذا توقّف علاج مرضه عليها.

**٣٦٩** بيع العطر و شراؤه حال الإحرام ♦ يجوز للمحرم بيع العطر و شراؤه لكن لا يجوز له شمّها للاختيار و يجب عليه سدّ أنفه عن الروائح الطيِّبة و كذا لا يجوز له الذهاب إلى الدكاكين أو المحلّات التي توجب تعطرّ بدنه أو لباسه أو شمّ رائحة الطيِّب التي تفرح في الجوّ.

**٣٧٠** شمّ خلوق الكعبة و استعمالها ♦ لا يجب على المحرم الاجتناب عن العطر الذي يطيب به الكعبة المشرفة أو المسجد النبوي ﷺ الشريف فيجوز شمّه و لمسه و لا يجب إزالته عن البدن و اللباس إذا أصابهما و يجوز الإحرام في اللباس المطيب به.

**٣٧١** سدّ الأنف عن الروائح النتنة ♦ لا يجوز للمحرم سدّ أنفه إذا أحسّ برائحة منتنة لكن يجوز له الفرار عنها بالذهاب.

**٣٧٢** كفارة استعمال الطيِّب ♦ يجب التكفير بشاة على المحرم الذي أكل الطعام المنزغراً أو المعطر بمثله من الطيِّب و لا كفارة في الاستعمالات الأخرى للعطور أو الورود المعطرة على الظاهر و الأولى التصدّق عن ذلك.

**٣٧٣** استعمال الطيِّب مكزراً ♦ إن كفّر عن أكل الطعام المطيب ثمّ أكله مرّة أخرى و جبت عليه كفارة ثانية و إن كان في نفس

## الإحرام الأول.

### الرابع عشر: التدهين

٣٧٤ تدهين الجسم ♦ لا يجوز للمحرم تدهين بدنه بالدهن أو الكريم أو العصارات الدهنية وإن لم تكن عطرة. لكن يجوز له الاستعمالات الأخرى كالأكل إذا لم يكن الدهن معطراً.

٣٧٥ استعمال الدهن المعطر ♦ يحرم على المحرم جميع أقسام استعمالات الدهون المعطرة أو العصارات الدهنية المعطرة ولا فرق بين أن تكون معطرة بنفسها أو مضافاً إليها العطر.

٣٧٦ استعمال المحرم الدهن المعطر ♦ لا يشترط في حرمة استعمال الدهون المعطرة، كون رائحتها في حدّ العود والعنبر والزعفران أو أشدّ.

٣٧٧ أكل الدهن والأطعمة الدهنية ♦ لا بأس بأكل الدهن و الأطعمة الدهنية للمحرم إذا لم تكن معطرة.

٣٧٨ استعمال العصارات الطيبية ♦ لا بأس باستعمال العصارات الطيبية في حال الاضطرار للمحرم كالتداوي لكن لا يجوز له استعمال المعطرة منها إذا أمكن قضاء حاجته بغيرها.

٣٧٩ التدهين قبل الإحرام ♦ إن دهن جسمه قبل الإحرام بالدهون المعطرة بالعطور المحترمة كالعود والعنبر والزعفران لم يجز له الإحرام ما بقيت رائحتها؛ أمّا إذا لم تبق أو كان قد اذنه بدهون

أخرى فلا بأس به لكن يكره التدهين بعد غسل الإحرام.

٣٨٥ كَفَّارَةُ أَكْلِ الدَّهْنِ المَعْطَرِ ♦ كَفَّارَةُ أَكْلِ الدَّهْنِ المَعْطَرِ شَاةً.

٣٨٦ كَفَّارَةُ التَّدْهِينِ ♦ كَفَّارَةُ التَّدْهِينِ عَنِ العِلْمِ وَعَمْدَ شَاةً وَعَنِ جَهْلِ إِطْعَامِ فَقِيرٍ. وَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الدَّهْنِ العَطْرَةِ وَغَيْرِهَا وَلَا بَيْنَ الِاخْتِيَارِ وَالِاضْطِرَارِ.

الخامس عشر: إخراج الدم من جسمه

٣٨٢ إخراج الدم من الجسم ♦ لا يجوز للمحرم والمحرمة إخراج الدم من جسمهما ولو بالخمش أو الحكّ ولا بأس بإخراج الدم من جسم غيرهما بقلع سنّته مثلاً لكنّه لا يجوز إن أدّى إلى تنجيس جسم المحرم أو لباسه بغير عذر.

٣٨٣ قلع السنّ ♦ يجوز للمحرم قلع سنّته إذا لم يؤدّ إلى خروج الدم وإلّا لم يجز في غير الضرورة.

٣٨٤ السواك ♦ يجوز للمحرم الاستياك بغير معجون معطّر وإن خرج الدم لكن تجب المراعاة لمن يقدر على الممانعة من خروجه فإن أدّت كثرة الاستياك إلى خروج الدم مثلاً وجب الاجتناب عنها.

٣٨٥ إخراج الدم للعلاج ♦ لا بأس بأخذ الدم أو الفصد في حال الإحرام إن احتاج المحرم إليهما.

٣٨٦ الحجامة في حال الإحرام ♦ لا بأس بالحجامة للمحرم في صورة الحاجة إليها ولا كراهية فيها وتكره بشدة إن كانت حاجته عرفية لم تبلغ حدّ اللزوم وتحرم من دون الحاجة.

٣٨٧ ضرب الإبرة ♦ يجوز ضرب الإبرة في حال الإحرام لكنّه إن أدّى إلى خروج الدم اشترط فيه الحاجة.

٣٨٨ فصل الجلدة الزائدة ♦ يجوز للمحرم فصل الجلدة الزائدة عن جسمه أو شفته إن لم يؤدّ إلى خروج الدم.

٣٨٩ إدماء الرأس حين الحلق ♦ لا بأس بخروج الدم من رأس المحرم حين الحلق للتحلّل من الإحرام وإن كان محثراً بين الحلق والتقصير كالعمرة المفردة.

٣٩٠ كفارة إخراج الدم ♦ لا كفارة في إخراج الدم.

#### السادس عشر: قص الأظافر

٣٩١ شرائط حرمة قص الأظفر ♦ لا يجوز للمحرم و المحرمة قص أظفرهما -بعضه أو كلّه- بأيّ آلة، -قليلاً كان أو كثيراً- و لا بأس بقصّه أظفر غيره.

٣٩٢ آلة قص الظفر ♦ لا فرق بين أن تكون آلة القصّ، المقصّ أو السكين أو المقطّعة (المقراض) بل ولا يجوز له قصّه بالمبرد أو بسنّه.

٣٩٣ قصّ الظفر لدفع الأذى ♦ لا يجوز قصّ الأظفر لدفع أذاه

إلا إذا كان سبباً للحرج و المشقة الشديدة فيجوز لكثته يوجب الكفارة.

### صور كفارة قص الأظفر المختلفة

٣٩٤ كفارة قص الظفر ♦ كفارة قص أظفر واحد إلى تسعة أظافر، لكل ظفر مد من الطعام (حدود تسعمائة غرام إذا كان قمحاً)؛ أما كفارة قص جميع أظفار اليدين أو الرجلين، شاة.

٣٩٥ كفارة قص جميع الأظافر في مجلس واحد ♦ كفارة قص جميع أظافر اليد و الرجل في مجلس واحد، شاة.

٣٩٦ قص أظافر اليد أو الرجل في مجالس متعددة ♦ إن قص بعض أظافر يده في مجلس و الباقي في مجلس آخر و جب عليه التكفير بشاة و كذا إن قص بعض أظافر اليد و الرجل في مجلس و الباقي في مجلس آخر؛ أما إذا قص باقي أظافر اليد في مجلس و الرجل في مجلس آخر و جب عليه التكفير بشاتين.

٣٩٧ أداء الكفارة و قص باقي الأظافر ♦ إن كفر بعد قص بعض أظافره ثم قص الباقي - و لو في نفس المجلس - فالظاهر عدم وجوب الشاة بل يجب عليه التكفير لكل أظفر بمد من الطعام.

٣٩٨ قص أظافر الرجل بعد أداء كفارة قص أظافر اليد ♦ إن قص أظافر رجله بعد ما قص أظافر يده و أدى كفارته، و جب عليه كفارة أخرى للرجل.

**٣٩٩** كفارة قصّ أظفر الإصبع الزائد ♦ من كان له أكثر من عشرة أصابع يجب عليه التكفير بشاة إن قصّ جميع أظفاره والأحوط استحباباً التكفير عن كل ظفر زائد بمُدّ من الطعام؛ أمّا إن قصّ عشرة من أظفاره وجبت عليه شاة ولا فرق بين أن يكون جميعها أصلياً أو بعضها زائداً، وإن قصّ أقلّ من عشرة أظافر وجب عليه لكل واحد مدّ من الطعام.

**٤٠٠** قصّ جميع الأظافر لمن تقلّ أظفاره عن العشرة ♦ من قلّت أظفاره عن عشرة وجب عليه التكفير بشاة إن قصّ جميعها والأحوط استحباباً التكفير عن كل أظفر بمُدّ من الطعام يعطيه الفقير أيضاً.

**٤٠١** كفارة قصّ بعض الأظفر ♦ من قصّ بعض أظفر واحد أو أكثر لم تجب عليه الكفارة وإن عصى.

**٤٠٢** قصّ عشرة أظافر من مجموع أظافر اليد و الرجل ♦ إن قصّ عدداً من أظافر اليد و عدداً من أظافر الرجل بحيث أصبح المجموع عشرة كما إذا قصّ خمسة من أظافر رجلاه و خمسة من أظافر يده وجب عليه التفكير لكل أظفر بمُدّ من الطعام و ذبح شاة.

**٤٠٣** كفارة قصّ الأظفر في حال الاضطرار ♦ من اضطرّ إلى قصّ أظفاره وجب عليه لكل أظفر مدّ من الطعام و الظاهر وجوب عشرة إمداد في قصّ عشرة أظافر و لا تجب فيه الشاة لكن الأحوط

استحباباً ضميمة الشاة إليه .

٤٠٤ قصّ المحرم أظفره استناداً بكلام غيره ♦ إن قصّ المحرم الجاهل بالمسألة أظفره استناداً بكلام من قال له أنه جائز، وجب على قائل المسألة التكفير بشاة، وإن قصّ المحرم عدداً من أظفره استناداً بقوله وجب الاحتياط بأداء الكفارة على القائل، ولا فرق في هذا الحكم بين خروج الدم أثر القصّ و عدمه، ولا بين كون القائل محلاً أو محرماً، مقصراً أو غير مقصّر. نعم إن أفتى المجتهد بجواز قصّ الأظفر خطأً ونقله القائل للمحرم استناداً بالفتيا فقصّ المحرم أظفره، وجبت الشاة على المجتهد فقط .

٤٠٥ قصّ المحرم أظفره استناداً بكلام عدّة ♦ إن قالت للمحرم عدّة بجواز قصّ الأظافر فقصّها استناداً بكلام واحد منهم وجبت الكفارة على ذلك الشخص وإن قصّها استناداً بكلام أكثر من واحد فلا تجب الكفارة ظاهراً .

السابع عشر: إزالة الشعر عن جسمه أو جسم غيره

٤٠٦ حرمة فصل الشعر ♦ يحرم على المحرم والمحرمة فصل الشعر بأيّ وجه كالنتف والحلق والقصّ والكحى (الإحراق) وغيرها .

٤٠٧ حدود حرمة الإزالة ♦ لا فرق في حرمة إزالة الشعر بين شعر الرأس والوجه والبدن كما لا فرق بين إزالة شعره وشعر غيره محرماً كان الغير أو محلاً .

٤٠٨ انفصال الشعر حين الغسل و الوضوء ♦ إن انفصل الشعر حين الغسل و الوضوء بلا إرادة فلا بأس به و لا كفارة فيه و إن كان الغسل أو الوضوء مستحباً و كذا إن انفصل الشعر من غير إرادة حين عمل يوجب تركه مشقة شديدة على الناس نوعاً.

٤٠٩ إزالة الشعر في الضرورات ♦ لا بأس بإزالة الشعر في حال الضرورة كإزالته لكثرة القمل أو الصداع أو إزالته عن عينه إن كان موجباً لأذاه.

٤١٠ حكّ الرأس و تمشيط الشعر ♦ لا يجوز حكّ الرأس و الوجه و تمشيط شعرهما في صورة الاطمئنان بانفصال الشعر أو خوفه و لا بأس به في غيرهما.

٤١١ المصارعة للمحرم ♦ يجب على المحرم الاجتناب عن الأعمال التي تُعرضها لخروج الدم أو انفصال الشعر فيجب عليه الاجتناب عن المصارعة.

٤١٢ رمي الشعر المنفصل و الشكّ في انفصال الشعر ♦ لا بأس برمي الشعر المنفصل عن الجسم الباقي عليه و إن شكّ في أنّه منفصل أم لا و جب عليه الاحتياط بعدم الرمي.

كفارة صور إزالة الشعر المختلفة

٤١٣ حلق الرأس بسبب الصداع ♦ يجب ذبح شاة على من

حلق رأسه محرماً بسبب الصداع أو المرض أو إعطاء ستّة مساكين كل واحد مدين من الطعام أو صيام ثلاثة أيام؛ أما إذا حلّقه عمدًا من غير ضرورة وجب عليه التكفير بشاة. ولا كفارة ظاهراً في باقي الضرورات الموجبة للحلق غير المرض والصداع وإن كان الأحوط التكفير بشاة.

**٤١٤** كفارة قصّ الشعر بلا حلق ♦ الكفارة المذكورة في المسألة السابقة تخصّ الحلق؛ أما إزالته بطريق آخر كجعل النورة أو الموم أو نتفه أو قصّه فلا كفارة فيه وإن كان الأحوط استحباباً أداء الكفارة.

**٤١٥** حلق الشعر للعلمية الجراحية ♦ لا فرق في ثبوت كفارة الحلق للصداع والمرض بين أن يكون الحلق بسبب نفس الشعر أو بسبب غيره فإن أُجبر المحرم على حلق شعر رأسه بسبب عملية جراحية في الرأس، وجبت عليه الكفارة.

**٤١٦** كفارة الشخص الفاقد للشعر في بعض رأسه ♦ إن حلق الفاقد للشعر في بعض رأسه، باقي شعر الرأس وجبت عليه الكفارة ظاهراً.

**٤١٧** كفارة حلق بعض الرأس ♦ لا إشكال في وجوب الكفارة في حلق جميع الرأس أو إبقاء قليل بحيث يصدق عليه عرفاً أنه حلّقه، لكن لا كفارة في حلق بعض الرأس ظاهراً وإن كان أداؤها موافقاً للاحتياط الاستحبابي.

٤١٨ كَفَّارَةٌ إِزَالَةُ شَعْرِ الْإِبْطِ ♦ يجب ذبح شاة في إزالة شعر الإبطين و كذا في إزالة شعر إبط واحد على الاحتياط الاستحبابي في الأخير.

٤١٩ كَفَّارَةٌ انفصال الشعر أترمس الرأس أو اللحية ♦ إن مس المحرم لحيته أو رأسه فانفصل منه الشعر وجب عليه إعطاء مقدار من الطعام (ملا يد أو يدين أو مد أو غيرها) للفقير والأولى كونه مُدًّا ولا فرق في لزوم الكفارة بين كون المس بيده أو غيرها من أعضائه.

#### الثامن عشر: الكذب والفحش والفخر

٤٢٠ موارد الفسوق ♦ يحرم الفسوق على المحرم والمحرمة. وقد عدت الروايات كلاً من الكذب والفحش والفخر من مصاديق الفسوق فيجب الاجتناب عنها.

٤٢١ حرمة الكذب والفحش ♦ يحرم الكذب والسب بل الفخر إن كان فيه إهانة للمؤمن في جميع الأحوال لكنها منهي عنها في حال الإحرام بخصوصها وتشدت حرمتها حالته.

٤٢٢ أمر الغير ♦ يجوز للمحرم أن يأمر غيره بشيء لكن يجب عليه أن يحتنب فيه عن الفخر والاستعلاء.

٤٢٣ كَفَّارَةٌ الفسوق ♦ لا كفارة في الفسوق لكن يجب عليه

الاستغفار ويستحب التكفير بشيء و الأولى ذبح بقرة.

### التاسع عشر: الجدل

**٤٢٤ تعريف الجدل** ♦ من جملة محرمات الإحرام، الجدل. و هو عبارة عن الحلف بالله تعالى في مقام إثبات شيء أو إبطاله - صادقاً أو كاذباً، مع النزاع والخصام أو لا- ولا دخل لقول: «لا» و «بلي» أو ما يرادفهما من سائر اللغات في تحقق الجدل.

**٤٢٥ أقسام الحلف بالله** ♦ يجب على المحرم الاجتناب عن الحلف بلفظ «الله» تعالى كـ «بالله» و «تالله» أو ما يرافقه من سائر اللغات كـ «به خدا» في الفارسيّة و كذا الحلف بالأسماء الأخرى الخاصّة بالله تعالى كـ «بالرحمن» بل يكفي في الجدل صدق الحلف بالله عرفاً وإن لم يكن باسمه الخاصّ.

**٤٢٦ الحلف بغير الله** ♦ يجوز للمحرم الحلف بغير الله تعالى - ولو كان بأسماء أهل البيت عليهم السلام -.

**٤٢٧ الحلف من غير التفات** ♦ لا بأس بالحلف إذا صدر عن غير التفات من المحرم.

**٤٢٨ الحلف للضرورة** ♦ يجوز الحلف للمحرم في الضرورة كإثبات حق أو دفع باطل أو لإظهار المودّة والصدقة والتكريم للمؤمن.

### كفارة الجدل

**٤٢٩** كَفَّارَةُ الْحَلْفِ الصَّادِقِ ♦ لَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ الصَّادِقِ إِلَّا  
الاستغفار إذا كان أقل من ثلاث مرّات وإن كان ثلاث مرّات أو  
أكثر فكفّارته شاة.

**٤٣٠** كَفَّارَةُ الْحَلْفِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ كَذِبِهِ ♦ إِنْ تَعَمَّدَ الْحَلْفَ لَشَيْءٍ  
لكن غفل عن كونه كاذباً وجبت عليه كفّارة اليمين الصادقة.

**٤٣١** كَفَّارَةُ الْحَلْفِ الْكَاذِبِ ♦ إِنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ عَنْ عَمَدٍ عَالِمًا  
بكذبه وجبت عليه بدنة كفّارة.

**٤٣٢** كَفَّارَةُ الْحَلْفِ بِشَيْءٍ مَعَ الشُّكِّ فِي صَدَقِهِ ♦ إِنْ حَلَفَ  
بشياء متعمداً مع الشك في صدقه وكذبه ثم ظهر كذبه فكفّارته  
شاة في المرّة الأولى وبقر في الثانية وبدنة أو بقر في الثالثة فما فوقها.  
لكنه إن ذبح شاة بعد المرّة الأولى ثم جادل هكذا مجدداً فكفّارته  
شاة لا بقر على الظاهر وكذا إن حلف كذلك مرّتين فذبح بقرة ثم  
حلف مجدداً كذلك فكفّارته شاة لا بقر أو بدنة على الظاهر.

**٤٣٣** تَكَرُّارُ الْحَلْفِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ♦ لَا تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ  
بالمجدال أكثر من ثلاث مرّات إلا إذا أدّى كفّارته بعد المجدال، ثم  
جادل مرّة أخرى فتنحسب مجادلة مستقلة. وعلى هذا إن كفر بعد  
ثلاث إيمان صادقة ثم حلف ثلاث مرّات أخرى صادقة وجبت  
عليه شاة أخرى وكذا إن ذبح الكفّارة بعد ثلاث مرّات من الحلف  
الكَاذِبِ ثم حلف حلفه أخرى كاذبة وجبت عليه كفّارة أخرى.

العشرون: قتل هوام الجسد ورميها عنه

٤٣٤ قتل القمل والبرغوث وسائر الحشرات ♦ لا يجوز قتل القمل في حال الإحرام مطلقاً إلا إذا أوجب إيذاء شديداً و انحصرت طريقة التخلص منه في قتله. و كذا لا يجوز قتل الناموس و البرغوث من دون التأذي بهما لكنّه جائز في فرض الإيذاء وإن لم يبلغ حدّ الحرج. و يجب الاحتياط بالاجتناب عن قتل سائر الحشرات في فرض عدم الإيذاء.

٤٣٥ رمي الهوام عن الجسم واللباس ♦ لا يجوز رمي القمل عن البدن واللباس حال الإحرام ولا بأس بنقله إلا إذا علم بسقوطه في صورة النقل فلا يجوز. ولا بأس برمي سائر الحشرات.

٤٣٦ كفارة قتل القمل ورميه ♦ كفارة رمي القمل عن البدن أو اللباس ملاءم من الطعام والأحوط استحباباً أداء مثل ذلك في قتل القمل.

٤٣٧ قتل النحل والذباب والنمل ♦ لا يجوز للمحرم قتل النحل أو الذباب الذي لا يؤذيه. ولا بأس بقتل النمل.

٤٣٨ كفارة قتل سائر الحشرات ورميها ♦ لا كفارة في قتل سائر الحشرات التي تسكن الجسم ولا في رميها.

الواحد والعشرون: صيد وحوش البرّ

٤٣٩ حدود حرمة الصيد حال الإحرام ♦ يحرم على المحرم و

المحرمة صيد وحوش البرِّ إلا إذا خافا أذاها. وكذا لا يجوز له إعانة الصياد ولو بإرشاده أو حفظ الحيوان المصيد له أو ذبحه، سواء كان الصياد محرماً أو محلاً. ولا فرق في الحرمة بين كون الصيد داخل الحرم أو خارجه.

٤٤٠ **أكل لحم الصيد للمحرم** ♦ لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد سواء اصطاده بنفسه أو غيره، محرماً كان الصياد أو محلاً.

٤٤١ **حفظ الحيوان العاجز** ♦ إن كان عنده طير لم يطلع له ريش أو تُتف ريشه، حفظه حتى يطلع ريشه ثم أطلقه على الاحتياط بل الأحوط حفظ ولد الصيد كسخلة الغزال حتى يكبر ثم أطلقه.

٤٤٢ **قتل الطير والجراد** ♦ حكم الطير والجراد كحكم صيد البرِّ فيجب على المحرم الحفاظ في أيام دخول الجراد في مكة ووجدانهم في الساحات المحيطة بالمسجد الحرام حتى لا يطأهم ولا بأس بانسحاقهم تحت رجله وقتلهم سهواً.

٤٤٣ **فرخ وحوش البرِّ وبيضها** ♦ حكم فرخ وحوش البرِّ وبيضها حكم نفس الحيوان.

٤٤٤ **صيد البحر** ♦ يجوز صيد الحيوانات البحرية حال الإحرام (الحيوان الذي يبيض ويفرخ في البحر ويعيش فيه، على الأحوط في الأخير).

٤٤٥ **ذبح الحيوانات الأليفة واكلها** ♦ يجوز ذبح الحيوانات الأليفة كالديك والبقرة والغنم والإبل واكلها حال الإحرام وإن

كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي. لكن يجب على المحرم حفظ بدنه ولباسه عن التنجس حال الذبح على أي حال.

**٤٤٦ ذبح الصيد حال الإحرام** ♦ لا يجوز للمحرم ذبح الصيد لكن إن ذبحه لم يصرف في حكم الميتة فيجوز للمحل الأكل منه وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

**٤٤٧ كفارة الصيد** ♦ لكل صيد كفارة خاصة به وقد ذكرت في الكتب الفقهية المفصلة.

### أخذ السلاح

**٤٤٨ أخذ السلاح** ♦ يكره للمحرم أخذ السلاح كالبنديقية والسيف و سائر آلات الحرب و الأحوط استحباباً تركه إلا في الضرورة.

**٤٤٩ اصطحاب آلات الحرب** ♦ لا بأس باصطحاب آلات الحرب - إن لم يكن لابساً لها أو مسلحاً بها- لكنّه يكره إن كان ظاهراً غير مستور بشيء.

### محرمات الحرم

**٤٥٠ حدود الحرم** ♦ المسجد الحرام و حواليه ممّا لها حرمة و أحكام مختصة بها، تسمى بالحرم. و تختلف حدودها بالنسبة الى جوانب مكة، فمنها «التنعيم» في شمالها و «عرفات» في شرقها و

جزء من «الحديبية» في شمالها الغربي.

٤٥١ الأمور التي يجب الاجتناب عنها في الحرم ♦ يحرم على جميع من في الحرم مُحلِّين كانوا أو محرمين، شيئان: ١- الصيد، ٢- قلع الشجر والنبات أو قطعهما أو إحراقهما.

الأول: الصيد

٤٥٢ المحرّمات المرتبطة بالصيد في الحرم ♦ لا يجوز الصيد في الحرم ولا إيذاؤه ولا قتله ولا الأكل من لحمه ولا طرده من الحرم و... .

الثاني: قلع الشجر والنبات

٤٥٣ قلع شجر الحرم ونباته ♦ لا يجوز قلع الشجر والنبات النابتين في الحرم ولا قطعهما ولا إحراقهما على المحرم وغيره.

٤٥٤ وقوع جذر الشجرة أو غصنها خارج الحرم ♦ إن كان غصن الشجرة في الحرم و جذرها خارج الحرم أو كان غصن الشجرة خارج الحرم و جذرها في الحرم، كان حكمها حكم الشجرة الداخلة في الحرم بأجمعها.

٤٥٥ إنقلاع النبات بالمشي العادي ♦ لا بأس بانقلاع النبات أثر المشي العادي لكن يجب الاجتناب عن طريق يوجب المسير فيه انقلاع النبات أو الشجر إلا إذا كان السير في غيره موجبا

للمشقة وإن لم يبلغ الحرج.

٤٥٦ منع الحيوان عن أكل نبات الحرم ♦ لا حاجة إلى منع الحيوان عن أكل نبات الحرم بل يجوز إطلاقه ليأكل منه لكن الأحوط عدم قلع النبات له بنفسه.

٤٥٧ مستثنيات قطع النبات و الشجر ♦ استثنيت من حرمة القلع و القطع عدّة موارد:

١- قطف التمر و ثمرة الشجر، و الظاهر عدم جواز قطف الثمرة التي لا تُؤكل.

٢- قلع الإذخر، و هونبت مشهور.

٣- قلع الشجر لتهيئة الخشبتين المحيطتين بالمحالة و هي البكرة التي يستقي بها من البئر.

٤- قلع الشجرة اليابسة، لكن لا يجوز قلع العلف اليابس.  
٥- قلع الشجرة أو النبات الذي غرسه بنفسه أو سقاه سواء كان في ملكه أو في المباحات بل وإن كان في الأرض المغصوبة.

٦- قلع الشجرة أو النبات النابت في منزله أو خيمته بعد السكنى فيه وإن غرسه غيره.

٤٥٨ كفارة قلع شجر الحرم ♦ إن قلع الشجرة التي لا يجوز قلعها و جب عليه التكفير ببقر و لا فرق بين الشجرة الصغيرة و الكبيرة، و إن قطع بعض الشجرة كما إذا كسر أغصانها و جب عليه التصدق

بقيّمته .

٤٥٩ كَفَّارَةُ قَطْعِ النَّبَاتِ ♦ لَا كَفَّارَةَ فِي قَطْعِ النَّبَاتِ إِلَّا الْاِسْتِغْفَارَ .

### الأحكام العامّة لكفّارات محرّمات الإحرام

٤٦٠ عدم العلم بالحرمة أو ارتكاب المحرّمات سهواً ♦ لا تلزم الكفّارة في أيّ من محرّمات الإحرام إلا إذا كان ارتكابها عن علم و عمد، فلا كفّارة على الجاهل بالحرمة ولا على من ارتكبها خطأً إلا في الصيد فإنّ فيه الكفّارة حتّى في صورة الجهل و السهو، و التدهين الذي تجب كفّارته في صورة الجهل أيضاً.

٤٦١ محلّ ذبح الكفّارة ♦ لا يجب ذبح كفّارات الحجّ و العمرة في مكان خاصّ فيكفي ذبحها حتّى في الوطن إلا كفّارة الجماع و الصيد.

٤٦٢ محلّ ذبح كفّارة الجماع و الصيد ♦ يجب ذبح كفّارة الجماع و الصيد في منى إن وقع في الحجّ و في مكّة إن وقع في العمرة المفردة، و في مكّة أو منى إن وقع في عمرة التمتع.

٤٦٣ شرائط ذبيحة الكفّارة ♦ يشترط في ذبيحة الكفّارة ما يشترط في ذبيحة حجّ التمتع.

٤٦٤ مصرف ذبيحة الكفّارة ♦ يجب التصدّق بجميع الذبيحة - بعد ذبحها - حتّى الجلد- على الفقير و لا يجوز للمرتكب الأكل منها و إن كان محتاجاً و يجوز طبخها و إطعامها الفقراء كما يجوز

إنفاقها قبل الطبخ.

**٤٦٥** تعدد الكفارة بتعذر سببها ♦ إن ارتكب المحرم أنواعاً من المحرمات التي تجب فيها الكفارة، وجبت عليه لكل واحد كفارة فإذا لبس قميصاً وأكل طعاماً مزعماً وجب عليه ذبح شاتين.

**٤٦٦** كفارة لبس ملابس متعدّدة ♦ إذا لبس المحرم عدداً من الملابس المحرّمة عليه: فإن كان جميعها من صنف واحد كقميصين أو نقابين وجبت عليه كفارة واحدة وإن كان الأحوط استحباباً أداء الكفارة لكل واحد على حدة ولا فرق بين اللبس في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة.

وإن كانت من أنواع متعدّدة كما إذا لبس الرجل المحرم قميصاً و تعمّ بعمامة أو لبست المرأة المحرمة القفازين و تنقبت بنقاب، تعددت الكفارة بلا ترديد.

أما إذا اختلفت الأصناف من نوع واحد كما إذا لبس الرجل المحرم القميص و السروال أو وضع على رأسه العمامة و القلنسوة، وجب الاحتياط بأداء كفارات متعدّدة.

**٤٦٧** تكرار أحد المحرمات بعد أداء كفارته ♦ إن ارتكب المحرم حراماً ذا كفارة فأدى كفارته ثم أعاده وجبت عليه كفارة أخرى لكن إن أعاده قبل أداء الكفارة كفته كفارة واحدة ظاهراً - إلا من قصّ الظفر- و الأحوط استحباباً التكفير لكل مرّة خصوصاً إذا كان التكرار في مجالس متعدّدة.

٤٦٨ ارتكاب العمل الموجب للكفارة في الحجّ و العمرة ♦ إن ارتكب ما يوجب الكفارة في الحجّ و في العمرة معاً وجبت لكل واحد كفارة مستقلة.

٤٦٩ كفارة باقي محرمات الإحرام ♦ لا كفارة في المحرمات التي لم تذكر فيه الكفارة لكن الأحوط استحباباً التكفير لكل واحد بشاة.

٤٧٠ الكفارة المستحبة ♦ يستحبّ بعد أداء العمرة شراء درهم من التمر و التصدّق به على الفقراء ليكون كفارة لما يحتمل صدوره منه في حال إحرام العمرة عن غفلة و سهو و كذا بعد الحجّ عند الخروج من مكة.

## آداب الحرم و مستحباته

٤٧١ مستحبات الدخول إلى الحرم ♦ يستحبّ على الحاجّ

مراعاة ما يلي عند دخول الحرم:

١- الغسل لدخول الحرم،

٢- دخول الحرم راجلاً حافياً متواضعاً لله تعالى آخذاً نعليه

بيده.

٣- قراءة هذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَ قَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ

كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ؛ وَ كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ. أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمُنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»

٤- مضع الإذخر عند دخول الحرم.

٤٧٢ مستحبات الدخول في مكة المكرمة ♦ يستحب للمكلف

مراعاة ما يلي عند دخول مكة:

- ١- الغسل لدخول مكة،
- ٢- الدخول بتواضع،
- ٣- الدخول إلى مكة من أعلاها لمن التي من المدينة و الخروج من أسفلها.<sup>٢</sup>

٤٧٣ آداب المسجد الحرام ومستحباته ♦ يستحب للزائر مراعاة

ما يلي عند دخول المسجد الحرام:

١- الغسل لدخول المسجد الحرام،

١. جهة مقبرة ابوطالب.

٢. جهة مسجد التنعيم.

٢- الدخول حافياً بتواضع ووقار،

٣- الدخول من باب بني شيبه،

٤- أن يقف على باب المسجد الحرام ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بِسْمِ اللَّهِ  
وَ بِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ؛ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ  
رُسُلِهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
خَلِيلِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

و في رواية أخرى، يستحب أن يقول عند باب المسجد:

«بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى  
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ  
لِلَّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ  
اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ. السَّلَامُ  
عَلَى خَلِيلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ. السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ عَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ  
وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ  
مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ  
آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ  
 عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ  
 لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ  
 وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي؛ جَلَّ ثَنَاءُ  
 وَجْهِكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورِهِ، وَ  
 جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.  
 اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَرَاثُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَبِي حَقُّ  
 لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ؛ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَبِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ؛ فَاسْأَلُكَ  
 يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ، بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ  
 وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ  
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا  
 مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِنِّي  
 بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»

ثم يقول ثلاثاً: «اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.»

ثم يقول: «وَ أَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَ اذْرَأْ  
 عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.»

٥- ثم يدخل المسجد ويرفع يديه إلى الكعبة ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي  
 أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي

وَزُرِّي . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ . اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ  
وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَ  
الْبَلَدُ بَلَدُكَ ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ؛ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ ،  
وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ ؛ أَسْأَلُكَ  
مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي  
ابْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ »

٦- ثم يحاطب الكعبة ويقول:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ  
مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ »

٧- فإذا وصل إلى محاذة الحجر الأسود قال:

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ؛ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ  
وَ بِالْبَلَاتِ وَ الْعُزَى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ  
يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ . »

٨- ويستحب أن يقابل الحجر الأسود ويقول:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ  
هَدَانَا اللَّهُ . سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ  
أَكْبَرُ ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، أَكْبَرُ مِمَّنْ أَحْشَى وَ أَحْذَرُ ؛ وَ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي

وَيُمِيتُ وَيُحْيِي؛ بِيَدِهِ الْخَيْرُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، [وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ] كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأَصْدَقُ رُسُلِكَ، وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.»

٩- ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُوفِي بِعَهْدِكَ.»

١٠- وورد في رواية معتبرة:

إذا وصلت الحجر الأسود، ارفع يديك وأحمد الله واثن عليه و صل على محمد وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واسئل الله تعالى أن يقبل حجك ثم قبل الحجر فإن لم تقدر فامسحه بيدك فإن لم تقدر فأشرب إليه من بعد و قل: «اللَّهُمَّ أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة؛ اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله؛ آمنْتُ بالله وكفرتُ بالجنبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندي يدعو من دون الله.» فإن لم تستطع أن تقرأ كله فاقراً بعضه ثم قل: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ

بَسَطْتُ يَدِي، وَ فِي مَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي، فَأَقْبَلْ  
سَيِّحَتِي، وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي. اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ  
الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ، وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

٤٧٤ استلام الحجر في الزحام ♦ لا يستحبّ تقبيل الحجر و  
استلامه في الزحام و قد ورد في روايات معتبرة ترك الصادق عليه السلام  
استلام الحجر لإزدحام الناس.

## الطواف

٤٧٥ تعريف الطواف ♦ أوّل الواجبات بعد الإحرام للعمرة،  
الطواف بالبيت. و هو عبارة عن الدوران حول الكعبة المشرفة  
سبع مرّات بالكيفيّة الآتية.

## ركنيّة الطواف

٤٧٦ ترك الطواف تعمّداً في العمرة و الحجّ ♦ الطواف من أركان  
الحجّ و العمرة فمن تركه أو ترك بعضه في عمرة التمتع إلى انقضاء  
وقته عن عمد و اختيار بطل حجّه أو عمرته سواء كان عالماً  
بأصل وجوب الطواف أو جاهلاً به.

٤٧٧ ترك الطواف في عمرة التمتع ♦ من ترك الطواف في عمرة  
التمتع إلى آخر وقته تعمّداً، لم تصحّ عمرته و تبدّل بحجّ الأفراد

-سواء علم بوجود الطواف أم لم يعلم- و يجب عليه الذهاب إلى عرفات بنفس إحرامه ثم أداء مناسك حجّ الأفراد ثمّ الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ ومضيّ اليوم الثالث عشر وإن كانت عمرة تمتّعه مستحبّة. ولا يكفي ذلك عن حجّة الإسلام إن كان تركه للطواف من دون عذر.

**٤٧٨ آخر وقت الطواف في عمرة التمتع** ♦ آخر أوقات طواف عمرة التمتع، الزمان الذي يقدر المكلف فيه على إتمام أعمال عمرة التمتع ثمّ الإحرام للحجّ والوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع من ذي الحجّة. فإن كان قادراً على إتمام أعمال العمرة والوصول إلى عرفات بإحرام الحجّ ولو قريب المغرب، وجب عليه إتمام العمرة وصحّ حجّه وعمرته؛ أمّا إن خاف عدم الوصول إلى عرفات، تبدّل حجّه إلى الأفراد ووجب عليه أن يدع الطواف و يذهب إلى عرفات.

ومن علم بآئه لا يقدر على إدراك الوقوف الاختياري بعرفات لكنّه يقدر على إدراك الوقوف الاضطراري بها والاختياري بالمشعر بعد عمرة التمتع، أحرم بإحرام عمرة التمتع وآتى بها ثمّ احرم للحجّ ولحق بعرفات والمشعر.

**٤٧٩ ترك الطواف بأكمله في العمرة سهواً** ♦ إن ترك الطواف سهواً في العمرة المفردة أو التمتع أو لم يأت به صحيحاً، أتى به وبما بعده من الأعمال ووجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام ما لم يقصّر، فإن كان في عمرة التمتع وقد ضاق الوقت عن الإتيان

به، تبدّلت عمرته بحجّ الإفراد ووجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ ومضيّ اليوم الثالث عشر.

٤٨٠ ترك بعض الطواف سهواً ♦ ترك بعض الطواف أو الإتيان به بشكل غير صحيح سهواً، على أنحاء:

- أ. إن علم به قبل السعي ووجب عليه إكمال الطواف.
- ب. إن علم به حين السعي، ووجب عليه قطعه ثمّ إكمال الطواف وصلاته ثمّ الإتيان بباقي السعي.
- ج. إن علم به بعد السعي قبل التقصير ووجب عليه إكمال الطواف وصلاته ولا حاجة إلى إعادة السعي.
- د. إن علم به بعد التقصير، ووجب عليه إكمال الطواف وصلاته والأحوط استحباباً ترك محرّمات الإحرام وإعادة التقصير لكن لا حاجة إلى إعادة السعي.
- هـ. إن علم به بعد الرجوع إلى وطنه، استتاب لإكماله إلا أن لا تكون له في إكماله بنفسه مشقّة أصلاً، ولا تجب عليه إعادة السعي والتقصير والاجتناب عن محرّمات الإحرام على أيّ حال.

٤٨١ ترك الطواف نسياناً ♦ من ترك الطواف نسياناً أو لم يأت بجميعه على الوجه الصحيح، ووجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام والإتيان بالطواف وما بعده من الأعمال والاستنابة في صورة المشقّة الشديدة.

أمّا إذا كان تركه للطواف أو عدم الإتيان به صحيحاً عن نسيان

أو غفلة عن الموضوع و علم به بعد الرجوع إلى وطنه، حلّت له محرّمات الإحرام لكن وجب عليه الطواف و جازت له الاستنابة فيه إلا أن لا تكون له في إتيانه بنفسه مشقّة أصلاً. ولا تجب عليه إعادة الأعمال المتأخّرة عنه على أيّ حال.

**٤٨٢** بطلان الطواف للجهل بأحكامه ♦ من أتى بطوافه باطلاً -كلّه أو بعضه- لجهله بفروع أحكام الطواف -كما إذا لم يعلم بوجود الطواف داخل حدود مقام إبراهيم عليه السلام- فحكمه حكم التارك للطواف أو الآتي به ناقصاً عن سهو، و كذلك من لم يأت بطوافه صحيحاً عن جهل بالموضوع -أي الجهل بالخصوصيات الخارجيّة-

**٤٨٣** كفارة الجماع بعد نسيان الطواف ♦ من نسى الطواف الواجب -طواف الحجّ أو العمرة أو النساء- ثمّ رجع و جامع وجب عليه ذبح ذبيحة في مكّة و الأحوط كونها بدنة.

**٤٨٤** إعادة الطواف الواجب ♦ من أراد إعادة طوافه الواجب احتياطاً و جب عليه أداء صلاة الطواف الأوّل ابتداءً ثمّ الاشتغال بالإعادة فإن لم يفعل بطل طوافه الأوّل إلا أن يكون تأخيره الصلوة عن جهل أو سهو.

## شرائط الطواف وواجباته

**٤٨٥** الأمور التي تجب مراعاتها في الطواف ♦ تجب مراعاة

الأمر التالي في الطواف الواجب لبيت الله تعالى:

- ١- النية،
  - ٢- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر،
  - ٣- طهارة البدن واللباس من النجاسات،
  - ٤- الاختتان للرجال،
  - ٥ و ٦- الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به،
  - ٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف،
  - ٨- الطواف خارج حجر إسماعيل (عليه السلام)،
  - ٩- مراعاة حدود الطواف،
  - ١٠- عدم الدخول في الكعبة وملحقاتها حين الطواف،
  - ١١- الطواف اختياراً،
  - ١٢- الطواف سبعة أشواط بلا زيادة ونقص،
  - ١٣- مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف،
  - ١٤- مراعاة الموااة العرفية بين أجزاء الطواف،
  - ١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط،
  - ١٦- اجتناب النساء عن النقاب،
  - ١٧- ترك القرآن بين الطوافين،
  - ١٨- إباحة ملابس الطواف وما يطاق به، على الأحوط.
- ويجب الستر على الطائف لأنه في رأى الناظر المحترم، في الطواف الواجب أو المستحب، لكنه ليس من واجبات الطواف.

## ١- النية

٤٨٦ الأمور المعتمدة في نية الطواف ♦ تعتبر في نية الطواف أمور

ثلاثة:

١- قصد الفعل: يعني أن ينوي الطواف حول بيت الله تعالى سبعة أشواط مبتدئاً من الحجر الأسود و مختتماً به، و يكفي أن يقصد الطواف الصحيح.

٢- قصد التعيين: يعني أن يعين نوع الطواف من الوجوب أو الاستحباب، و إن كان عليه نوعان من الطواف كطواف النذر و طواف العمرة، فعليه أن يعين ما يقصد منهما ولو إجمالاً.

٣- قصد التقرب: يعني أن يأتي بالطواف خالصاً لوجه الله تعالى و لا فرق بين أن يكون داعيه إلى ذلك محبة لله تعالى أو الخوف من النار أو الشوق إلى الجنة أو الثوب أو غيرها.

٤٨٧ تسمية النية بلسانه ♦ لا حاجة إلى ذكر نية الطواف

باللسان أو إخطارها على القلب بل تكفي النية المرتكزة بمعنى أنه إذا سُئل عما بفعله أجاب بأني «أطوف لعمرة التمتع التي أحرمت لها» مثلاً.

٤٨٨ النية قبل الوصول إلى الحجر الأسود ♦ إن نوى قبل

وصوله إلى الحجر الأسود إني أطوف سبعة أشواط لعمرة التمتع بادئاً من الحجر الأسود خاتماً به لله تعالى كفي و لا حاجة إلى تجديد النية عند الوصول إلى الحجر و لا في الأشواط الآتية.

## ٢- الطهارة من الحدث

٤٨٩ الطهارة من الحدث في الطواف الواجب ♦ تجب على الطائف بالطواف الواجب، الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر يعني أن يكون متوضئاً وطاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، فإن طاف بلا طهارة بطل طوافه وإن كان عن غفلة أو جهل بالمسألة.

٤٩٠ الطهارة من الحدث لغير البالغ ♦ تجب طهارة الصبي البالغ المميّز من الحدث الأكبر والأصغر للطواف الواجب لكنّها لا تجب لغير المميّز.

٤٩١ المراد من الطواف الواجب ♦ المراد من الطواف الواجب الذي تشترط فيه الطهارة، طواف العمرة والحجّ والنساء، وهذا الحكم جارٍ في الحجّ والعمرة المستحبّين بعد ما أحرم ووجبت عليه باقي الأعمال التي من جملة الطواف.

٤٩٢ كفاية الغسل عن الوضوء ♦ غسل الجنابة يكفي عن الوضوء بلا شكّ وكذلك باقي الأغسال الواجبة أو المستحبّة التي ثبت استحبابها (كغسل الإحرام و غسل الجمعة و غسل الدخول إلى مسجد النبي ﷺ و غسل زيارة بيت الله تعالى) و إن كان الأحوط الاستحبائي المؤكّد عدم الاكتفاء بهذه الأغسال للصلوة و الطواف الواجب.

٤٩٣ المعذور عن الغسل و الوضوء ♦ إن كان القاصد للطواف

معدوراً عن الغسل و الوضوء، و جب عليه الصبر إلى زوال العذر إن كان راجياً لزواله و إن لم يكن راجياً للزوال أو لم يقدر على الصبر، و جب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، لكن المحدث بالحدث الأصغر إن تيمم رجاءاً في سعة الوقت ثم بان بقاء عذره إلى ضيق الوقت، كفاه.

**٤٩٤** الحدث الأصغر بعد التيمم بدلاً عن الغسل ♦ من تيمم بدلاً عن الغسل ثم حدث له ما يبطل الوضوء، و جب عليه أن يتوضأ فإن لم يقدر تيمم بدلاً عن الوضوء.

**٤٩٥** الشك في تحصيل الطهارة ♦ من علم بأنه لم يكن متطهراً ثم شك في أنه تطهراً لا، بنى على عدم الطهارة و تطهر ثم طاف. **٤٩٦** الشك في الحدث ♦ من علم بأنه كان متطهراً ثم شك في أنه أحدث أم لا، لم تجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل، سواء شك قبل الطواف أو في إثنائه أو بعده.

**٤٩٧** الشك في الوضوء أثناء الطواف ♦ إن شك في أثناء الطواف أنه كان متوضئاً أم لا، و جب عليه الوضوء و استئناف الطواف سواء كان قبل الشوط الرابع أو بعده إلا أن يعلم أنه كان متوضئاً ثم شك في الحدث.

**٤٩٨** الشك في الاغتسال أثناء الطواف ♦ إن شك في الاغتسال للجنابة أو الحيض أو النفاس أثناء الطواف، و جب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً و الغسل ثم إكمال الطواف و الصلاة له ثم

إعادة الطواف سواء كان الشكّ قبل إتمام الشوط الرابع أو بعده.

**٤٩٩ الشكّ في الطهارة بعد إتمام الطواف** ♦ إن شكّ بعد إتمام الطواف في أنّه كان متطهراً حينه أم لا، صحّ طوافه إن احتمل التفاته إلى الطهارة حين الطواف وإلا بطل طوافه ووجبّت إعادته بعد تحصيل الطهارة وإن لم يعلم بحكم المسألة، تطهّر و صلّى صلاة الطواف ثمّ أعاد الطواف و صلّاته احتياطاً.

**٥٠٠ مراعاة الاحتياط مع الحكم بصحة الطواف** ♦ الأحسن للحاجّ في جميع الشكوك التي حكم بصحة الطواف معها والبناء على الطهارة فيها، تحصيل الطهارة اليقينيّة بمعنى أنّه إذا لم يطف، جدّد الوضوء أو اغتسل رجاءً ثمّ طاف و صلّى، وإذا كان حين الطواف أو بعده كملّه ثمّ أعاد الطواف و الصلاة بطهارة جديدة لئلا يشكّل عليه الأمر إذا ظهر عدم طهارته فيما بعد.

**٥٠١ مبادرة المستحاضة إلى إتيان المناسك** ♦ لا يجب للمستحاضة الصبر حتّى تطهر بل يجوز لها الطواف حال الاستحاضة وإن علمت بأنها ستطهر قبل إتمام وقت الحجّ أو العمرة.

**٥٠٢ ما يجب على المستحاضة للطواف** ♦ يجب على المستحاضة للطواف عمل ما يجب عليها للصلوة و الطواف بعده فوراً فإن حصل فصل بينهما، صحّ طوافها إن لم يخرج الدم بعد الوضوء أو الغسل إلى آخر الطواف و إلا وجب عليها إعادته

للطواف .

**٥٠٣** الطواف في الطهرين أيام الحيض ♦ إن طهرت المرأة يوماً أو أكثر بين الأيام التي ترى فيها الدم بحيث لم يكن في باطنها دم لم يحكم عليها في تلك الأيام بالحيض وإن لم تكن الأيام التي رأت الدم وأيام الطهر أكثر من عشرة أيام مجتمعة، فإذا رأت الدم ثلاثة أيام مثلاً ثم طهرت يومين ثم رأت الدم أربعة أيام، كانت حائضاً في المدينتين اللتين رأت الدم فيهما و طاهرة في اليومين بينهما و يجوز لها الغسل والإتيان بالطواف وصلاته فيهما و يكفيها ذلك .

**٥٠٤** أخذ النساء للحبوب تأجيلاً للحيض ♦ يجوز للنساء أخذ الحبوب لتأجيل العادة الشهرية وإتيان طواف الحج والعمرة .

**٥٠٥** ما يجب على فاقد الطهورين للطواف ♦ من أراد الطواف فلم يجد الماء أو ما يصح التيمم عليه و كان آيساً من تحصيلهما وجبت عليه الاستنابة و الأحوط استحباباً له أن يطوف بنفسه أيضاً إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء أو مستحاضة بالاستحاضة الكثيرة - حيث لا يجوز لهم الدخول في المسجد الحرام بلا غسل - .

٣- الطهارة من الخبث

**٥٠٦** طهارة البدن و اللباس ♦ تجب طهارة البدن و اللباس على من أراد الطواف الواجب و يبطل الطواف في البدن أو اللباس

النجس .

٥٠٧ طهارة بدن الطفل غير المميّز و لباسه ♦ لا حاجة إلى طهارة بدن الطفل غير المميّز و لباسه في الطواف .

٥٠٨ الطواف في النجاسات المعفّوة عنها في الصلاة ♦ يجوز الطواف في النجاسات المعفّوة عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم و كذا نجاسة النظارة و الخاتم و ما لا يمكن ستر العورة به كالقبعة و الجورب و إن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنها .

٥٠٩ الطواف بدم الجراح ♦ لا حاجة إلى تطهير الجرح أو القرحة التي لم تبرا بعد و كذا ما يتنجس بسببه من البدن و اللباس عادةً لكن يجب تطهيره إذا برء إلا أن يكون ضاراً له أو شاقاً عليه بشدّة .

٥١٠ اصطحاب النجس في الطواف ♦ لا بأس باصطحاب النجس في الطواف و لا يضرّ به .

٥١١ نجاسة بدن الطائف أو لباسه و المشقّة في تطهيره أو تعويضه ♦ من كان بدنه أو لباسه متنجساً بنجاسة غير معفّو عنها و شقّ عليه تطهيره أو تعويضه ، جاز له الطواف فيه إن لم يمكن له تأخير الطواف إلى زوال المشقّة عن التطهير أو التعويض و إلاّ وجب عليه التأخير إلى زوال المشقّة أو التطهير مع تحمّل المشقّة و الطواف بعده .

٥١٢ الطواف بالبدن أو اللباس الملتخ بالدماء الثلاثة ♦ لا يصحّ الطواف في البدن أو اللباس الملتخ بالدماء الثلاثة

-الحيض و النفاس و الاستحاضة- أو بدم غير مأكول اللحم و إن كان أقل من الدرهم.

**٥١٣ الالتفات إلى نجاسة البدن و اللباس أثناء الطواف** ♦ إن علم بنجاسة بدنه أو لباسه أثناء الطواف الواجب، و جب عليه إيقاف الطواف و التطهير ثم إكمال الطواف و إن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع أو سبب التطهير خروجه عن المطاف أو انعدام الموالة.

و لا فرق في هذا الحكم بين حدوث النجاسة في ذلك الوقت أو قبله و لا فرق أيضاً بين أن يكون عالماً بالنجاسة من قبل ثم نسيها أو لم يكن عالماً بها من قبل.

**٥١٤ العلم بنجاسة البدن أو اللباس بعد الطواف** ♦ إن علم الطائف أو ذكر نجاسة بدنه أو لباسه بعد الطواف صح طوافه.

**٥١٥ الشك في نجاسة البدن و اللباس** ♦ يجوز للشاك في نجاسة بدنه أو لباسه الطواف في هذا الحال إلا أن تثبت النجاسة أو يثبت سبقها.

**٥١٦ مراعاة سائر شرائط لباس المصلي في الطواف** ♦ لا حاجة إلى مراعاة سائر شرائط لباس المصلي في لباس الطواف إلا الطهارة و إن كانت مطابقة للاحتياط الاستحبابي.

٥١٧ الاختتان ♦ يجب أن يكون الرجل المريد للطواف -واجباً أو مستحباً- محتوناً وإلا بطل طوافه وإن لم يكن ملتفتاً والأحوط مراعاة هذا الشرط في الولد غير البالغ.

٥١٨ المعذور عن الختان ♦ تجب على الرجل المعذور عن الختان الاستنابة للطواف ثم أداء صلاته بنفسه بعد طواف النائب.

٥١٩ المولود محتوناً ♦ من ولد محتوناً صحَّ طوافه.

٥ و٦- البدء بالحجر الأسود والختم به

٥٢٠ ابتداء الطواف بالحجر الأسود واختتامه به ♦ يجب ابتداء الطواف من الركن الذي يقع فيه الحجر الأسود من الكعبة المشرفة واختتامه به ولا حاجة إلى التدقيق في محاذاته بل يكفي أن يصدق عرفاً أنه بدأ طوافه منه وختم به.

٥٢١ القصد الإجمالى لمحلّ الابتداء والانتهاء ♦ إن نوى قبل الوصول إلى الحجر إجمالاً أن يكون بدأ طوافه أول ما تحصل المحاذاة للحجر وانتهائه في نفس المكان بعد الشوط السابع صحَّ وكفى وإن لم يعلم تفصيلاً أول مكان تحصل فيه المحاذاة، فإن عدى ذلك المحلّ في الشوط السابع تحصيلاً للاطمئنان بإتمامه لم يكن به بأس.

٥٢٢ ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود أو بعده ♦ إن بدأ طوافه

قبل الحجر-كئن ابتدئه من الركن اليماني مثلاً- بطل طوافه بأجمعه سواء كان عن علم و عمد أو عن غفلة أو جهل أو خطأ في تعيين ركن الحجر، وكذا إن بدأ بعده -كان ابتدأه من محاذة باب الكعبة-.

٥٢٣ الوسوسة في الطواف ♦ الطواف الصحيح ما كان خالياً عن تدقيقات أصحاب الوسوسة كما يطوف جميع المسلمين و لا حاجة إلى التوقف و التقديم و التأخير قبل كل شوط بل قد يوجب ذلك الخلل في الطواف.

#### ٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف

٥٢٤ الحركة خلاف مؤشرات الساعة ♦ يجب على الطائف السير من جهة الحجر الأسود إلى الباب يعني خلاف حركة مؤشرات الساعة.

٥٢٥ كون الكعبة على يسار الطائف ♦ لا حاجة إلى كون وجه الطائف إلى الأمام و منكبه الأيسر إلى الكعبة فيجوز الطواف حال استقبال الكعبة بوجهه بل لا بأس بالسير إلى الورا في نفس الجهة أو جعل ظهره إلى الكعبة أحياناً.

٥٢٦ جهة المناكب حين اللَّفّ ♦ يكفي اللَّفّ على النحو المتعارف فمن لَفّ على النحو المتعارف لدى الوصول إلى الأركان صحَّ طوافه وإن خرج منكبه الأيسر عن محاذة الكعبة بل وإن مالت الكعبة

إلى ورائه.

٥٢٧ **جهة المناكب للعاجز** ♦ تكفي إطافة العاجز في مسير باقي الطائفين ولا حاجة إلى جعل منكبه الأيسر إلى الكعبة.

٥٢٨ **الطواف على نحو غير متعارف** ♦ الظاهر عدم صحّة الطواف إذا كان ظهره إلى الكعبة في أكثر حالاته لكن لا بأس بوقوع ظهره إليها أحياناً كما يحدث لكثير من الطائفين في الزحام.

٥٢٩ **النظر إلى اليمين واليسار حين الطواف** ♦ يجوز للطائف النظر إلى اليمين واليسار والخلف حال الطواف ولا حاجة إلى جعل وجهه إلى الأمام.

٥٣٠ **كيفية السير في الطواف** ♦ لا يشترط في الطواف السير على نحو خاصّ فيجوز السير سريعاً وبطيئاً، راجلاً وراكباً لكن الأفضل السير بطمئينة والاشتغال بأدعية الطواف والذكر.

٥٣١ **الطواف جالساً أو ركباً** ♦ يجب الطواف واقفاً على الأقدام في حال الاختيار إلا للطائف ركباً.

## ٨- الطواف خارج حجر إسماعيل

٥٣٢ **الطواف حول حجر إسماعيل** ♦ يجب على الطائف أن يطوف حول حجر إسماعيل فإن طاف من داخله وجب عليه إعادة ذلك الشوط بادئاً من الحجر الأسود ولا يجب إعادة الطواف بأجمعه -سواء كان عالماً بالمسألة أو جاهلاً بها-. و

لا فرق بين أن يكون قبل الشوط الرابع أو بعده.

**٥٣٣** الدخول في حجر إسماعيل أثناء الطواف ♦ إن دخل الطائف حجر إسماعيل بقصد الطواف ثم تبدل رأيه ورجع وكمّل شوطه من خارج الحجر، صحّ طوافه وإن كان الأحوط استحباباً أن يعيد القسم الأول من ذلك الشوط من الحجر الأسود بقصد الرجاء. وكذا إن دخل الحجر لالقاء تبعه.

**٥٣٤** الطواف على جدار الحجر ♦ على الطائف أن يحتاط ولا يطوف من على جدار الحجر أيضاً فإن فعل فعليه إعادة الطواف، والأحوط استحباباً أن يعيده بعد إكمال ذلك الطواف وصلاحه؛ أمّا إن اتخذ الجدار محلاً للراحة أو سار عليه بقصد الطواف ثمّ ندم ورجع وطاق من خارج الحجر، صحّ طوافه.

**٥٣٥** جعل اليد على جدار الحجر ♦ لا بأس بأن يجعل يده على جدار الحجر حين الطواف.

**٥٣٦** إعادة الطواف المأتي به داخل الحجر ♦ إن علم بعد إتمام مناسك الحجّ أنّه طاف أشواطاً في حجّه أو عمرته من داخل الحجر، صحّ حجّه ووجب عليه إعادة تلك الأشواط و صلاة الطواف.

## ٩- مراعاة حدود الطواف

**٥٣٧** حدّ المطاف في مختلف الأحوال ♦ الحدّ الأصلي للطواف

يعني المنطقة التي يجوز فيها الطواف في الشرائط المعتادة، ما حول الكعبة إلى حدّ بُعد مقام إبراهيم (عليه السلام) عنها - حدود ١٢ متراً - و الطواف خارج هذا الحدّ باطل في الأوقات العادية و لا فرق فيه بين طواف الحجّ و العمرة و لا بين الواجب و المستحبّ؛ أمّا في أيام الرّحام الّتي لا يمكن فيها الطواف لجميع الحجّاج في هذه الحدود أو يصعب عليهم شديداً، يجوز الطواف خارج الحدّ و لا حاجة إلى الاتّصال بالطائفتين أو الاقتراب إلى الحدود الأصليّة - و إن لم يكن شاقّاً -.

**٥٣٨** حدود الطواف جهة الحجر ♦ لا تقلّ حدود الطواف جهة حجر اسماعيل بل يحسب الحدّ من خارج الحجر لا من الكعبة.

**٥٣٩** تأخير الطواف لإيقاعه داخل الحدّ ♦ من كان قادراً على تأخير طوافه في الشرائط العاديّة لإيقاعه داخل حدّ مقام إبراهيم (عليه السلام) و جب عليه التأخير لأداء الطواف الصحيح إن لم يشقّ عليه التأخير بشدّة.

**٥٤٠** الاستعانة بالغير و الاستنابة لمراعاة الحدود ♦ إن لم يقدر على مراعاة الحدّ في الشرائط العاديّة و لو بالتأخير، و جبت عليه الاستعانة بغيره إن تمكّن بها من الطواف داخل الحدّ فإن عجز عن الاستعانة أيضاً أو شقّ عليه بشدّة و جبت عليه الاستنابة للطواف و الأحوط استحباباً أن يطوف بنفسه أيضاً خارج الحدّ. نعم إن لم يقدر على الاستنابة أيضاً كفاه الطواف خارج الحدّ

ولا حاجة إلى مراعاة التقرب إلى الحد بل يكفيهِ الطواف آخر جماعة الطائفين.

**٥٤١ الطواف في الدور الثاني** ♦ لا يجوز الطواف في مكان أعلى من سطح الكعبة فلا يكفي الطواف في الدور الثاني، وإذا لم يمكن الطواف للعربات إلا في الطابق الثاني فالشخص الذي لم يتمكن من الطواف إلا في هذا الدور - حتى بحمله على الأكتاف - أو شق عليه بشدة، استتاب للطواف ويُطَوَّف في الدور الثاني أيضاً على الأحوط استحباباً. نعم إذا لم يقدر على الاستتابة وجب عليه الاحتياط بالطواف في الطابق الثاني.

أما الطواف في الطابق الواطيء - الذي لا يعلو على الكعبة - فلا بأس به في أيام الزحام - على التفصيل السابق في المسألة ٥٣٧-، وتصح صلاة الطواف في كل محل يتوسط فيه مقام إبراهيم بين المصلّي والكعبة ولو في هذا الطابق.

**٥٤٢ الخروج عن حدود الطواف في بعض الأنشواط** ♦ الطواف خارج الحدود باطل فإذا وقع بعضه خارجاً عن الحد بطل ذلك الجزء وما بعده فإن لم تُفْتِ الموالاتة بعد، كَمَل الطواف وإلا فحكمه حكم قطع الطواف وستأتي أحكام صورهِ المختلفة في مسائل قطع الطواف.

٥٤٣ الطواف خارج البيت الحرام ♦ يجب الطواف خارجاً عن البيت العتيق وما يُحسب منه .

٥٤٤ الدخول في الكعبة أثناء الطواف ♦ الدخول في الكعبة عن علم أو جهل أو سهو، يُبطل الطواف بأجمعه فإذا دخلها أثناء الطواف، استأنفه، لكنّ اليوم لا يمكن دخول الكعبة للعموم .

٥٤٥ سير الطائف على «الشاذروان» ♦ إن سار الطائف على «الشاذروان» (السنام الواقع أسفل جدار الكعبة حولها) وجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى هذا الجزء من الطواف وإعادته رجاءً .

٥٤٦ استلام جدار الكعبة حين الطواف ♦ لا بأس بتقبيل جدار الكعبة ووضع اليد عليه في الطواف وكذا الطواف حين التقبيل - وإن كان الأحوط استحباباً تركه- كما يجوز قطع الطواف وتقبيل الكعبة ثم الرجوع وإكمال الطواف من حيث قطعه .

٥٤٧ دخول الطائف في الكعبة ♦ إن دخل الكعبة المشرفة حين الطواف، بطل طوافه ولا فرق فيه بين العمد والسهو والعلم بالمسألة والجهل بها .

## ١١- الطواف اختياراً

٥٤٨ الطواف عن اختيار ♦ يجب الطواف باختيار فإن لم يطف باختياره - في غير اضطرار- بل طوّفه آخر- بحيث يقال أنه لم يطف

بل طَوْفه آخر- بطل طوافه .

٥٤٩ سرعة السير و بطئه بسبب دفع الطائفين و ازدحامهم  
♦ لا بأس بتأثير دفع الطائفين في سرعة السير و بطئه بل يكفي أن  
يقال عنه عرفاً: أنه يطوف .

٥٥٠ السير بغير اختيار بضع أقدام من الطواف ♦ إن سار الطائف  
عدداً من أقدامه بلا اختيار و جب عليه تكميل الطواف من حيث  
سلب عنه الاختيار أو محاذاته فيجوز له عدم قصد الطواف بعد  
سلب الاختيار إلى أن يصل إلى ذلك المكان ثم تكميل الطواف  
فإن قصد الطواف بعد سلب الاختيار غفلةً أو جهلاً بالحكم،  
لم يحسب ما بعد مكان سلب الاختيار فإذا وصله مجدداً أو حاذاه  
كَمَل الطواف .

٥٥١ الطواف بالأدوات الناقلة ♦ يجوز الطواف بالأدوات الناقلة  
كالعربة لكن يجب أن يحركها بنفسه في حال الاختيار. و ما قدر  
الطائف على الطواف بنفسه - و لو باستعانة الأدوات - لم تصل  
النوبة إلى حكم العاجز.

٥٥٢ العجز عن الطواف ♦ من لم يقدر على الطواف بنفسه - و  
لو باستعانة أداة - أو شقَّ عليه ذلك شديداً و جب عليه أن  
يطلب من غيره أن يطوفه مع مراعاة شرائط الطواف فإن عجز عن  
الاستعانة بغيره أيضاً أو شقَّ عليه ذلك شديداً استتاب للطواف  
فإن لم يقدر عليها طاف خارج الحدّ.

## ١٢- الطواف سبعة أشواط

٥٥٣ عدد الأشواط ♦ يجب الطواف سبعة أشواط لا أكثر و لا أقل.

٥٥٤ قصد أكثر من سبعة أشواط أو أقل من أول الطواف ♦ إن قصد الطائف من أول الطواف عن علم و عمد أن يطوف أكثر من سبعة أشواط أو أقل، بطل طوافه.

٥٥٥ قصد أكثر من سبعة أشواط أو أقل أثناء الطواف ♦ إن قصد أثناء الطواف عن علم و عمد أن يطوف أكثر من سبعة أشواط أو أقل، بطل الجزء الذي طافه بهذا القصد و صح ما قبله من الأشواط بشرطين:

- الأول: أن لا يكون مجموع الأشواط التي طافها قبل القصد و بعده أكثر من سبعة أشواط.
- الثاني: أن لا تتنلم الموالاة بين الأجزاء الصحيحة و الأجزاء المتبقية.

فإن فاتت الموالاة أو طاف أكثر من سبعة أشواط عملاً، بطل طوافه بأجمعه.

٥٥٦ قصد الزيادة في الطواف للجهل بالمسألة ♦ من قصد أكثر من سبعة أشواط من أول الطواف أو في أثنائه عن عذر كالجهل بالمسألة، صح طوافه إن ختمه بأشواط سبعة عملاً؛ أما إن طاف أكثر من ذلك بطل طوافه بأجمعه. وإذا ترك الطواف في

أقل من سبعة أشواط، كان حكمه حكم من ترك طوافه ناقصاً عن سهو أو جهل و سيأتي في مسائل قطع الطواف.

**٥٥٧** نية إضافة شوط للتبرك ♦ إن قصد من أول الأمر إتيان ثمانية أشواط: سبعة بقصد الطواف الواجب و واحد بقصد التبرك بالبيت العتيق أو غرض آخر، صحّ طوافه.

**٥٥٨** إضافة شوط بظن استحبابه ♦ إن طاف بعد إتمام طوافه، شوطاً بظن استحبابه مستقلاً لم يضرّ بطوافه.

**٥٥٩** ترك الطواف تعمداً قبل إتمامه ♦ إن بدأ الطواف بقصد سبعة أشواط ثم تركه في الأثناء عن علم و عمد بلا عذر فعليّه إكماله قبل فوات الموالاة وإلا بطل.

**٥٦٠** الدوران في المطاف بعد إكمال الطواف ♦ لا بأس بالسير مع الطائفين بعد إكمال الطواف للخروج من المطاف لكن إن جعله جزءاً من المسافة في الطواف، بطل طوافه بأجمعه سواء كان عن عمد أو جهل بالمسألة أو غفلة.

**٥٦١** نية إتيان الطواف الناقص جهلاً أو سهواً أو غفلة ♦ إن قصد أقل من سبعة أشواط للجهل بالمسألة أو الغفلة عنها ثم التفت إليها أثناء الطواف أو قبل فوات الموالاة فكمّله سبعة أشواط، صحّ طوافه؛ أما إذا التفت بعد فوات الموالاة فإن علم عدد الأشواط كمّله و صحّ طوافه حتى في فرض عدم وصوله إلى النصف، وإن لم يعلم بها بطل طوافه بأجمعه.

٥٦٢ الالتفات إلى نقصان الطواف بعد الرجوع إلى الوطن ♦ من أتى بطوافه ناقصاً ولم يعلم به إلا بعد رجوعه إلى وطنه جازت له الاستنابة لإكماله إلا أن لا يكون شاقاً عليه بوجه، وعلى أي حال لا حاجة إلى إعادة السعي والتقصير والاجتناب عن محرّمات الإحرام.

٥٦٣ تكرر جزء من الطواف ♦ إن أتى بجزء من الطواف في أول المطاف أو وسطه أو آخره مجدداً عن جهل بالمسألة أو غفلة كما إذا رجع جزءاً من المطاف في الأثناء لمصاحبة أصدقائه ثم طاف هذا المقدار مجدداً، لم يضرّ بطوافه.

٥٦٤ ترك جزء من الطواف عن غفلة أو جهل ♦ إن ترك جزءاً من أواسط الطواف عن غفلة أو جهل بالمسألة وجب عليه إكماله من حيث قطعه إلى آخر الشوط كما إذا ترك الطواف لتقبيل الكعبة ثم أكمله مما بعد ذلك المكان.

٥٦٥ الزيادة السهوية في الطواف ♦ إن طاف أكثر من سبعة أشواط سهواً، قطعه فيما إذا كانت الزيادة أقل من شوط وصحّ طوافه؛ أما إذا كانت شوطاً أو أكثر أكمله سبعاً ثم صلى ركعتين لطواف الفريضة (الطواف الثاني) ويستحبّ له أن يصلي بعد السعي ركعتين بقصد الطواف المستحبّ (الطواف الأول) بل هو المطابق للاحتياط الاستحبابي.

٥٦٦ الاحتياط في بداية الطواف ونهايته ♦ من أراد بدء طوافه

من مكان جازله أن يبتدأ الدوران قبله احتياطاً بنية أنه إذا وصل ذلك المكان أو محاذاته كان أول طوافه و كذا في آخر الطواف يجوز له أن يطوف مقداراً أكثر بنية الختم بما بدأ به .

### ١٣- مراعاة الترتيب

**٥٦٧** الترتيب بين أجزاء الشوط ♦ تجب مراعاة الترتيب بين أجزاء الطواف، فإذا علم في نهاية شوط يبطلان جزء من أوله، وجب عليه استئنافه من أوله مراعاةً للترتيب بين أجزاء الطواف.

### ١٤- الموالاة

**٥٦٨** مراعاة الموالاة العرفية في الطواف ♦ تجب مراعاة الموالاة العرفية في الطواف ولا فرق بين الشوط الرابع وما قبله، فإذا فعل ما يُعَدُّ الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف، وجب عليه استئناف الطواف إلا في موارد خاصة. لكن الأحوط استحباباً فيما إذا كان بعد مضي ثلاثة أشواط ونصف، إتمام ذلك الطواف ثم إعادته.

**٥٦٩** الموالاة في الطواف المستحب ♦ تجب مراعاة الموالاة العرفية في الطواف المستحب أيضاً فإذا فعل ما يخلُّ بها بطل طوافه إلا في موارد خاصة.

**٥٧٠** حكم قطع الطواف تكليفاً ♦ تجب مراعاة الموالاة في الطواف الواجب ولا يجوز الفصل أو فعل ما يضرُّ بالموالاة العرفية ويخرج

الطواف في نظر العرف عن صورة عمل واحد ولا فرق فيه بين ما قبل الشوط الرابع وما بعده.

**٥٧١** قطع الطواف بمقدار لا يوجب فوات الموالاة ♦ لا بأس بقطع الطواف الواجب قليلاً بحيث لا يضرّ بالموالاة العرفية و لا يُبطل الطواف وإن خرج من المطاف فإذا قطع الطواف بتقبيل الكعبة مثلاً جاز له الرجوع بعد قليل وإكمال الطواف من ذلك المكان أو ما يحاذيه.

**٥٧٢** بدء طواف جديد قبل إكمال الطواف السابق ♦ إن قطع الطواف في أثنائه لجهة ثم بدأ طوافاً جديداً لجهله بالمسألة، صحّ طوافه وإن لم يفصل بينه وبين ما قبله؛ أمّا إن بدأه قبل فوات الموالاة في السابق مع علمه بوجود إتمام الطواف السابق، بطل الثاني على الأحوط فإذا امته و صلّى صلاة الطواف أعاد طوافه و صلّى على الأحوط.

**٥٧٣** إكمال الطواف الناقص ♦ من ترك طوافه ناقصاً عن نسيان أو جهل بالمسألة، وجب عليه إكماله متى علم به و الأحوط استحباباً إعادته بعد الإتمام إن لم يكمل الشوط الرابع.

قطع الطواف

**٥٧٤** موارد جواز قطع الطواف ♦ يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد الآتية:

- ١- تطهير البدن أو اللباس،
- ٢- الوضوء أو الغسل،
- ٣- خوف فوات الصلاة الواجبة،
- ٤- خوف فوات صلاة الوتر،
- ٥- إقامة الصلاة في أول وقتها،
- ٦- الوصول إلى صلاة الجماعة،
- ٧- قضاء حاجته أو حاجة غيره،
- ٨- المرض،
- ٩- عيادة المريض،
- ١٠- الراحة والقائه التعب،
- ١١- كل ما كان مطلوباً للشارع المقدس ويفوت بالتأخير  
كتشجيع جثمان المؤمن والحضور في الصلاة و تطهير  
المسجد.

**٥٧٥ قطع الطواف الواجب أخذا للراحة** ♦ يجوز الجلوس أو الأندساح أثناء الطواف إلقاءً للتعب وإن كان قبل الشوط الرابع وأضر بالموالاة العرفية أو سبب الخروج من المطاف لكن لا يجوز تأخير الطواف بعد ما ارتفع التعب.

**٥٧٦ قطع الطواف الواجب لتطهير البدن أو اللباس** ♦ إن تنجس بدن الطائف أو لباسه أثناء الطواف الواجب، قطع الطواف وطهره ثم كمل الطواف من حيث قطعه و صح طوافه سواء كان بعد الشوط الرابع أو قبله، بقيت الموالاة أو انعدمت، خرج من المسجد

أم لم يخرج.

**٥٧٧** الحدث الأصغر أثناء الطواف ♦ إن بطل وضوء الطائف أثناء الطواف الواجب عن عذر فله صور ثلاثة:

• الأول: أن يكون قبل الوصول إلى نصف الشوط الرابع فيبطل الطواف و يجب استنافه بعد تجديد الطهارة وإن لم يخرج من المطاف ولم تنعدم الموالاة كمن يكون معه ماء يتوضأ به في المطاف.

• الثاني: أن يكون بعد إتمام الشوط الرابع فيجدد طهارته و يكمل الطواف من حيث بطل وضوئه وإن خرج من المسجد وانعدمت الموالاة.

• الثالث: أن يكون بعد الوصول إلى نصف الطواف وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط أن يكمل طوافه بعد تجديد الطهارة و يصلي له ثم يطوف طوافاً آخر.

**٥٧٨** الحدث الأكبر أثناء الطواف ♦ إن حصل للطائف أثناء الطواف الحدث الأكبر بلا اختيار - كما إذا حاضت مثلاً - و جب عليه إكمال الطواف من حيث انقطع بعد تحصيل الطهارة و الأحوط مؤكداً إذا كان الحدث قبل إتمام الشوط الرابع أن يكمل الطواف السابق بعد الطهارة و يصلي له ثم يأتي بطواف كامل بعده.

**٥٧٩** الحدث الاختياري أثناء الطواف ♦ من أبطل وضوئه أثناء

الطواف - بلا مشقة شديدة عليه في حفظ وضوئه - بطل طوافه و إن كان بعد الشوط الرابع .

**٥٨٠** قطع الطواف لإدراك الجماعة أو فضيلة الوقت ♦ يجوز قطع الطواف بل يستحب لإدراك صلاة الجماعة - ولو جماعة أهل السنة - أو فضيلة وقت الصلاة الواجبة أو لعدم فوات صلاة الوتر، ويكمل طوافه بعد الصلاة من حيث قطعه وإن كان قبل الشوط الرابع أو خرج من المطاف أو فاتت الموالاة .

**٥٨١** قطع الطواف الواجب لقضاء الحاجة ♦ من قطع طوافه لقضاء حاجته أو حاجة غيره أو عيادة مريض أو أي عمل مطلوب شرعاً - إذا لم يقدر عليه من دون قطع الطواف - فله ثلاث صون:

- الأول: أن يكون قطع الطواف بعد الشوط الرابع فيكمله حينئذ .

- الثاني: أن يكون قبل نصف الشوط الرابع فيستأنف الطواف، والأحوط استحباباً إكمال الطواف السابق أيضاً والصلاة له .

- الثالث: أن يكون بعد نصف الشوط الرابع وقبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط إكماله والصلاة له ثم إعادته .

**٥٨٢** قطع الطواف المستحب لقضاء الحاجة ♦ من قطع طوافه المستحب لقضاء حاجته أو حاجة غيره أو لعيادة مريض أو أي عمل مطلوب شرعاً - لا يمكن فعله بدون قطع الطواف - صح

طوافه إن أكمله فيما بعد.

**٥٨٣ المرض أثناء الطواف** ♦ من عجز أثناء الطواف عن إكماله لمرض فقطعه قبل الوصول إلى نصف الشوط الرابع ويُس من حصول القدرة على إكماله، صبر يوماً أو يومين فإن لم يبرأ استتاب لطوافه و صلى له بنفسه إن قدر وإلا استتاب لها أيضاً. وإن قطعه بعد الشوط الرابع، استتاب له بلا تأخير - عرفاً - و كفاه فإن أّخر الاستتابة بطل طوافه و استأنفه و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ الإعادة. و إن قطعه بعد نصف شوط الرابع قبل إكمال الشوط، استتاب له بلا تأخير - عرفاً - على الأحوط ثمّ أعاده بعد ذلك - فإن لم يبرأ أعاده نائبه - و في هذه الصورة أيضاً يبطل الطواف إن أّخر الاستتابة و وجبت الإعادة و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ اعادته.

**٥٨٤ قطع الطواف لمانع خارجي** ♦ إن انقطع طوافه لمانع خارجي - كتنظيف المطاف أو إقامة الجماعة من دون أن يشارك فيها - بحيث انعدمت الموالاة و جب عليه الاستئناف و الأحوط استحباباً إكماله و الصلاة له ثمّ اعادته.

**٥٨٥ العجز عمّا في العهدة بعد قطع الطواف** ♦ من قطع طوافه عن عذر ثمّ عجز عن أداء ما عليه من الإتمام أو الاستئناف حتى ضاق الوقت، حُمّل للطواف إن أمكن، و إن لم يمكن و كان قطعه للطواف بعد الوصول إلى الشوط الرابع استتاب للتتمّة الطواف، و

إن كان قطعه له قبل نصف الشوط الرابع استتاب لجميع الطواف ،  
وإن كان قطعه له بعد نصف الشوط الرابع وقيل إتمامه عمل  
بالاحتياط على الأحوط .

**٥٨٦** قطع الطواف عند ضيق الوقت للصلاة ♦ إن ضاق الوقت  
عن الصلاة الواجبة حين الطواف ، وجب قطعه وإقامة الصلاة ثم  
إكمال الطواف من حيث قطعه بلا تأخير وإن كان قطع الطواف  
قبل إتمام الشوط الرابع ، فإن لم يقطع الطواف ومضى فيه أتم لكن  
صحّ طوافه .

#### ١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط

**٥٨٧** شكّ الطائف في عدد الأشواط ♦ يلزم الطائف العلم بعدد  
أشواط طوافه ، فإن شكّ فيها أثناء الطواف بطل طوافه إلا أن  
يعلم بموصول الاطمئنان بالعدد إذا مضى في الطواف ثم حصل  
فعلاً فيصحّ الطواف حينئذٍ .

**٥٨٨** الظنّ بعدد الأشواط ♦ لا عبرة بالظنّ بعدد الأشواط و  
حكمه حكم الشكّ .

**٥٨٩** الاتكال بعدّ الغير ♦ يجوز للطائف أن يعتمد في عدد الأشواط  
على غيره وإن لم يكن قوله موجبا للاطمئنان له .

**٥٩٠** الشكّ بين السابع والثامن ♦ إن شكّ بعد ما وصل إلى  
الحجر الأسود بين السبعة والثمانية لم يعتدّ به و صحّ طوافه .

٥٩١ الشك في عدد الأشواط بعد انتهاء الطواف ♦ إن شك بعد الفراغ عن الطواف والانصراف، في أنه هل طاف سبعة أشواط أو أكثر أو أقل بطل طوافه إن لم يكن ملتفتاً إلى عدد الأشواط واستمر شكّه؛ أما إذا احتمل التفاته إلى عدد الأشواط لم يعتد بشكّه و صحّ طوافه وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الطواف.

٥٩٢ الشك بين السبعة وأقل منها بعد انتهاء الشوط أو في أثناءه ♦ إذا شك بعد انتهاء الشوط أو في أثناءه بين السبعة و الستة أو انقص منها، فإن علم بمحصول حجة شرعية له على عدد الأشواط قبل إتمام الطواف -كالسؤال عن صاحبه مثلاً- جاز له الاستمرار في الطواف في حال الشك فإن اقيمت له الحجة صحّ طوافه وفي غير هذه الحالة بطل الطواف.

٥٩٣ شك صاحب الوسوسة في عدد الأشواط ♦ لا حاجة إلى اطمئنان الوسواسي بعدد الأشواط فإذا شك في عدد الأشواط لم يعتد بشكّه و بنى على الطرف الصحيح من الشك، الأقل أو الأكثر.

٥٩٤ شك كثير الشك في عدد الأشواط ♦ تجب إعادة الطواف على كثير الشك في العدد إن لم يصل إلى حدّ الوسواس، و الأحوط استحباباً له أن يبني على الأقل و يتمّ الطواف و يصلّي له ثمّ استئناف الطواف.

٥٩٥ الشك في الطواف المستحب ♦ إذا شك في عدد أشواط

الطواف الاستحبابي، بنى على الأقلّ و صحّ طوافه.

١٦- اجتناب النساء عن النقاب

٥٩٦ التنقيب حين الطواف ♦ لا يجوز استعمال النقاب على الوجه للنساء حال الطواف.

٥٩٧ حكم تنقيب النساء حين الطواف ♦ إن استعملت المرأة النقاب حين الطواف بطل طوافها، و لا فرق فيه بين الطواف الواجب والمستحبّ.

١٧- ترك القران في الطواف

٥٩٨ القران في الطواف ♦ لا يجوز القران في الطواف الواجب يعني لا يجوز أن يطوف بعد طوافه الواجب طوافاً آخر- من دون أن يفصل بينهما بما يعدم الموالاة من صلاة أو غيرها- و يبطل الطواف بذلك و لا فرق في هذا الحكم بين كون الطواف الثاني واجباً أو مستحباً و لا بين علم الطائف بالمسألة و جهله بها.

٥٩٩ القران في الطواف المستحبّ ♦ يكره القران في الطواف الاستحبابي لكتنه لا يبطله.

٦٠٠ إعادة الطواف احتياطاً ♦ إن أعاد الطواف احتياطاً من دون فوات الموالاة و الفصل بصلاة الطواف لم يكن من موارد القران لكن بما أنّه لا يجوز الفصل بين الطواف و صلاته بلا عذر، يبطل

الطواف الأوّل في هذا الفرض إلّا أن يكون تأخير الصلاة لعذر كالنسيان أو الجهل بالمسألة.

١٨- إباحة ملابس الطواف وأدواته (على الأحوط)

٦٠١ إباحة الملابس في الطواف ♦ تشترط في صحّة الطواف إباحة الملابس للطائف -ساتراً أو غير ساتر- على الأحوط، فمن طاف بملابس مغمصوبة -حتّى الجورب أو الحزام المغمصوب- فقد ارتكب حراماً ولم يصحّ طوافه على الأحوط وكذا الطواف بملابس لم يؤدّ خمسها.

وهذا الشرط مختص بالعالم العامد فمن طاف بملابس مغمصوبة عن جهل أو نسيان أو غفلة أو اضطرار، صحّ طوافه إلّا أن يكون هو الغاصب للباس فيبطل طوافه على الأحوط.

٦٠٢ الطواف باللباس المشتري بمال تعلّق به الخمس ♦ يصحّ الطواف في اللباس المشتري بمال لم يؤدّ خمسه إلّا في الموارد نادرة التي اشترى اللباس بعين المال غير الخمس أو لم يحزر رضا البائع -ولو تقديراً- فالأحوط فيهما بطلان الطواف.

٦٠٣ اصطحب المال الذي تعلّق به الخمس في الطواف ♦ إن اصطحب في الطواف مالاً لم يؤدّ خمسه أثمّ لكن لم يبطل طوافه.

٦٠٤ الطواف بألّة مغمصوبة ♦ حكم الطواف بالآلة المغمصوبة كحكم الطواف بالملابس المغمصوبة، فيبطل الطواف بها علماً

عامداً على الأحوط.

ستر العورة (على الأحوط الاستحبابي)

٦٠٥ ستر العورة في الطواف ♦ يجب على الرجال ستر عورتهم في الطواف و عدم سترها بلا عذر معصية لكنّه ليس شرطاً في صحّة الطواف وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الطواف إذا طاف بلا ستر.

٦٠٦ ستر المرأة في الطواف ♦ يجب على النساء ستر الرأس و الجسم إلّا الوجه و الكفّين إلى الزند مقابل الأجنبي لكنّه ليس بشرط في صحّة الطواف فالستر للنساء في الطواف بساتر حاكٍ للبدن أتمّ كبير لكنّه لا يُبطل الطواف وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء بهذا الطواف.

## أحكام الطواف المتفرقة

٦٠٧ الشكّ في مراعاة شرائط الطواف بعد ما كان واجداً لها ♦ من شكّ في جزء من الطواف أنّه راعى الشرائط فيه أو لا؟ - كما إذا شكّ في خروجه عن المطاف و عدمه - صحّ طوافه إذا علم بمراعاة الشرائط في القطعة السابقة من الطواف المتصلة بالمشكوك و لا يعتدّ بشكّه سواء شكّ في أثناء الطواف أو بعده.

٦٠٨ الشكّ في صحّة الطواف بعد إتمامه ♦ من شكّ بعد

الفرغ عن الطواف في عدد الأشواط أو الشرائط صحَّ طوافه إن  
احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين الطواف ولم يعتدَّ بشكِّه  
وإن لم يبدأ الصلاة.

أمَّا إذا علم بعدم التفاته إلى الشرائط حين الطواف، أتى بالقطعة  
المشكوكه وما بعدها لكن إذا شكَّ مثلاً في صحَّة جزء من الشوط  
الثالث، فعند وصوله إليه في الشوط اللاحق، يُحسب ما بعده من  
الشوط الثالث فإذا أتمَّ الشوط السابع فقد طاف ستَّة أشواط في  
الواقع فيطوف بعده شوطاً آخر ليصحَّ طوافه.

**٦٠٩ الشكُّ في صحَّة الأجزاء السابقة من الطواف** ♦ الشاك  
أثناء الطواف في صحَّته إن علم عدم التفاته إلى الشرائط، أتى  
بالقطعة المشكوكه وما بعدها على التوضيح المذكور في المسألة  
السابقة؛ وكذا إذا احتمل التفاته إلى الشرائط فعليه ذلك  
احتياطاً.

**٦١٠ الشكُّ في الطواف أثناء الصلاة** ♦ إذا شكَّ بعد الشروع في  
الصلاة أنه أتى بعدد أشواط الطواف ناقصاً أو لا، لم يعتدَّ بشكِّه  
وصحَّ طوافه.

**٦١١ إطفاء المريض** ♦ تجب مراعاة شرائط الطواف وأحكامه  
للمريض الذي يُطَوَّف، حدَّ الإمكان.

**٦١٢ الطواف حين إطفاء الغير** ♦ إن قصد الطواف لنفسه حين  
إطفائه مريضاً أو طفلاً، صحَّ طوافهما.

٦١٣ الإتيان بطواف العمرة بدون ملابس الإحرام ♦ من أتى بطواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو سعيهما بملابسه العادية دون ملابس الإحرام بلا عذر عصى ووجب عليه الكفارة في صورة العلم والعمد لكن صحّت أعماله على أيّ حال.

٦١٤ الاشتغال بأمر الدنيا حين الطواف ♦ التكلم و الضحك وإنشاد الشعر و حتّى الأكل و الشرب جائز حين الطواف لكنّه مكروه. و يستحبّ للطائف، الاشتغال بالدعاء و الذكر و تلاوة القرآن و عدم إذهاب حضور قلبه بأمر الدنيا.

٦١٥ النظر إلى الأجنبية و الالتصاق بها في الطواف ♦ إن نظر الطائف إلى الأجنبية حين الطواف أو التصق بها لم يبطل طوافه لكن عليه أن ينتبه لمصائد الشيطان سيّما في الزحام فإن التصق بأجنبية تعمّد فقد ارتكب معصية كبيرة.

٦١٦ الرياء في الطواف و باقي المناسك ♦ إذا رأى في الطواف أو في باقي مناسك الحجّ أو العمرة يعني أتى بالعمل لإراءة الغير و إظهار الحسن مقابل الناس أثمّ و بطل عمله.

٦١٧ عدم الإخلاص في العمل ♦ إن أشرك رضا غير الله في عمله و لم يخلص لوجه الله تعالى بطل عمله و أثمّ فيه لكن المفروض عدم الإعتداد بالفتانات الشيطان و وساوسه في هذا الأمر.

٦١٨ الرياء في أدعية الطواف و السعي ♦ إن رأى في أدعية

الطواف والسعي، لم يبطل طوافه وسعيه.

٦١٩ الرياء بعد إتمام العمل ♦ الرياء بعد إتمام العمل لا يبطله.

٦٢٠ الطهارة في باقي المناسك ♦ لا حاجة إلى الطهارة في مناسك الحج والعمرة غير الطواف وصلاته.

### الطواف المستحب

٦٢١ استحباب الطواف مؤكداً ♦ من المستحبات المؤكدة الواردة في الروايات، طواف الكعبة الشريفة وقد أوصينا بتكراره أيضاً. لكن الأولى حين الازدحام، الصلاة بدل الطواف المستحب وترك المطاف لمن يطوف واجباً.

٦٢٢ الطواف المستحب نيابة عن عدة من الأشخاص ♦ يجوز الطواف المستحب نيابة عن عدة أشخاص كما يجوز أن يطوف طوافاً واحداً عن نفسه وغيره معاً لكن لا يجوز أن يطوف شوطاً أو أشواطاً عن شخص والباقي عن غيره.

٦٢٣ ما يخص الطواف الاستحبابي ♦ لا تضر هذه الأمور بالطواف المستحب:

١- الحدث الأكبر،

٢- الحدث الأصغر،

٣- نجاسة البدن واللباس وإن كان الأحوط استحباباً طهارتهما،

٤- صلاة الطواف في أيّ نقطة من المسجد الحرام،

٥- القران،

٦- الشكّ في أشواط الطواف،

٧- الشكّ في ركعات صلاة الطواف،

٨ و ٩- نيابة عدّة عن واحد أو واحد عن عدة أشخاص.

**٦٢٤** باقي أحكام الطواف المستحبّ ♦ تلزم مراعاة ما تجب مراعاته في الطواف الواجب، في الطواف المستحبّ أيضاً - إلا ما مضى في المسألة السابقة -.

**٦٢٥** الطهارة من الحدث في الطواف المستحبّ ♦ لا تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف المستحبّ لكن لا يجوز الدخول في المسجد الحرام للحائض والجنب؛ أمّا إذا طاف استحباباً عن غفلة أو نسيان أو اضطرّاً إلى الوقوف في المسجد الحرام بقدر الطواف أو بقدر إكمال طوافهما الذي بدئه من قبل صحّ طوافهما.

**٦٢٦** محلّ صلاة الطواف الاستحبابي ♦ تجوز إقامة صلاة الطواف الاستحبابي في أيّ مكان من المسجد الحرام و من المناسب في أيام الزحام عدم إقامتها خلف المقام رعاية لمن عليه طواف واجب.

**٦٢٧** الطواف النيابي ♦ يستحبّ الطواف نيابة عن الغير إذا لم يكن مقيماً بمكة أو كان ولم يقدر على الطواف. ولا بأس بالعمرة

و الحجّ و الصلاة الاستحبابي عن المقيم بمكة .

٦٢٨ عدم انتهاء الطواف المستحبّ ♦ لا يجب إتمام الطواف المستحبّ بل يجوز ترك إتمامه بلا عذر.

٦٢٩ الطواف نيابة عن الأنبياء و المعصومين عليهم السلام ♦ يستحبّ الطواف نيابة عن الأنبياء العظام و المعصومين عليهم السلام و بما أنّ بقية الله الأعظم عليه السلام يحضر موسم الحجّ - على بعض الروايات - فالأنسب أن يُؤتى بالطواف و يُهدى ثوابه إلى جنبه الأنور.

٦٣٠ الطواف الاستحبابي قبل طواف عمرة التمتعّ أو الحجّ ♦ لا يجوز لمن عليه طواف عمرة التمتعّ أو طواف النساء من حجّ التمتعّ - سواء كان الحجّ أو العمرة واجباً أو غير واجب - الطواف الاستحبابي لكنّ إتيانه لا يضرّ بصحة حجّه أو عمرته .

٦٣١ الطواف الاستحبابي أثناء العمرة المفردة أو حجّ الأفراد ♦ يصحّ الطواف الاستحبابي أثناء العمرة المفردة أو حجّ الأفراد ولو لم يطف لعمرته أو حجّه بعد .

## آداب الطواف ومستحباته

٦٣٢ مستحبات الطواف ♦

١- يستحبّ أن يقول حين الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشِي بِهِ عَلَى ظَلَلِ

الْمَاءِ، كَمَا يُمَشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ أَنْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَقْضِيَ حَوَائِجِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»

و يجوز أن يطلب حاجاته بدلاً من جملة «أَنْ تَقْضِيَ حَوَائِجِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.»

٢- وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً «اللَّهُمَّ إِنِّي الْيَتِيمُ الْفَقِيرُ، وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي»

٣- يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ آلِهِمْ وَ سَلَّمَ سَيِّمًا إِذَا وَصَلَ بَابَ الْبَيْتِ.

٤- يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مُقَابِلَ بَابِ الْكَعْبَةِ:

«سَأَلْتُكَ فَاقْرَأْ لِي مِسْكِينَكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ؛ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَتِكَ وَ الْحَرَمُ حَرَمُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاعْتَقِنِي وَ وَالِدِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ»

٥- يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا وَصَلَ «حَجْرَ إِسْمَاعِيلَ» نَظْرًا إِلَى الْمِيزَابِ

«اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَ أَجْزِنِي بِرَحْمَتِكَ  
مِنَ النَّارِ، وَ عَافِنِي مِنَ الشُّقْمِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ  
الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَفَسَقَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، وَ شَرَفَسَقَةَ  
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»

٦- إذا عدى حجر إسماعيل و وصل خلف الكعبة، يقول:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ  
فَضَاعَفُهُ لِي، تَقَبَّلْهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

٧- إذا وصل «الركن اليماني»<sup>١</sup> يرفع رأسه و يقول:

«يَا اللَّهُ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَ خَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَ رَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَ  
الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَةِ وَ الْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ  
عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ  
وَ رَحِيمَهُمَا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ائْرَفْنَا  
الْعَافِيَةَ، وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَ شُكْرَ الْعَافِيَةِ،  
فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٨- يقول بين الركن اليماني و الحجر الأسود:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا  
عَذَابَ النَّارِ»

٩- إذا وصل: «المستجار»<sup>٢</sup> في الشوط السابع يستحب أن يفتح  
يديه إلى الكعبة و يلصق بطنه و وجهه بجدار الكعبة و يقول:

١. زاوية من البيت الحرام قبل زاوية الحجر الأسود.

٢. جزء من خلف الكعبة قريب من الركن اليماني مقابل باب الكعبة.

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ النَّارِ». ثمَّ يعترف بذنوبه ويسأل الله المغفرة وهذا الدعاء مستجاب انشاء الله. ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرِّوْحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفُزْ لِي مَا أَظْلَعْتَ عَلَيْهِ مِثِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» و يدعوا بما شاء.

١٠- أن يستلم الركن اليماني و يأتي الحجر الأسود و يتم طوافه و يقول «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي». و يستحب استلام أركان الكعبة و الحجر الأسود في كل شوط و أن يقول حين استلام الحجر: «أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَتَشَهَّدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ.»

## صلاة الطواف

### أحكام صلاة الطواف

٦٣٣ كيفية صلاة الطواف ♦ يجب أن يصلي الطائف بعد طوافه ركعتين كصلاة الصبح بلا أذان وإقامة. و يجوز للرجل و المرأة الجهر فيهما و الإخفات.

٦٣٤ قراءة العزائم في صلاة الطواف ♦ لا تجوز قراءة العزائم (سورة فصلت و السجدة و النجم و العلق) في صلاة الطواف و

يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى ﴿قل هو الله أحد﴾ و في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

**٦٣٥** الترتيب بين الطواف و صلاته ♦ تجب مراعاة الترتيب بين الطواف و صلاته فمن صَلَّى للطواف قبل أن يطوف وجبت عليه إعادة الصلاة بعد الطواف.

**٦٣٦** مراعاة الموالاة بين الطواف الواجب و صلاته ♦ ليس لصلاة الطواف الواجب وقت خاص لكتّها من توابع الطواف فتجب إقامتها بعده بلا فصل عرفي بوجه يحسب من توابعه في العرف. ولا تلزم مراعاة الموالاة بين الطواف المستحب و صلاته.

**٦٣٧** الإخلال العمدي في الموالاة ♦ من فصل بين طوافه و صلاته بلا عذر إلى حدّ تفوت الموالاة عرفاً، وجبت عليه إعادة الطواف و صلاته إن كان صلاًها وإن لم يصل بعدُ صلى أولاً ثم أعاد الطواف و الصلاة بعدها.

**٦٣٨** الإخلال بالموالاة عن عذر ♦ من فصل بين الطواف و صلاته عن عذر كانعقاد الجماعة في المطاف أو الجهل بالمسألة، صحّ طوافه و صلاته و لا حاجة إلى الإعادة.

**٦٣٩** مكان صلاة الطواف الأصيل ♦ تجب إقامة صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و يجب التقرب إليه بحمد يقال أنه صلى خلف المقام.

**٦٤٠** مكان صلاة الطواف في الازدحام ♦ لا حاجة إلى إقامة

صلاة الطواف قرب المقام في الازدحام بل يجوز له التأخر إلى حيث لم يزاحم الطائفين و لو كان قادراً على إقامتها قريباً منه بمحافضة أصحابه، لكن تجب إقامتها خلف المقام بحيث يقع المقام بينه وبين الكعبة ولا تصح الصلاة يمين المقام ويساره و لو كان أقرب إليه.

**٦٤١ وقت صلاة الطواف** ♦ إن تزامت صلاة الطواف مع واجب أهم كالصلاة اليومية بحيث تنجر إقامتها إلى فوات الصلاة اليومية وجب تقديم الأهم (وهي اليومية) فإن لم يفعل و صلى صلاة الطواف أثم لكن صلاته صحيحة.

**٦٤٢ تقدم المرأة على الرجل حين إقامة الصلاة في مكة** ♦ تجوز للنساء في المسجد الحرام و ما حوله - حيث يتراكم فيه المصلون - إقامة الصلاة جنب الرجال أو قدامهم بلا فصل بينهما ولا كراهة فيها. لكن الأحوط استحباباً في غير المسجد الحرام و ما حوله، الإبتعاد بين الرجل والمرأة بمحدود عشرة أذرع - خمسة أمتار تقريباً - إذا صلّت المرأة جنب الرجل أو تقدمت عليه.

**٦٤٣ الشك في ركعات صلاة الطواف** ♦ إن شك في عدد ركعات صلاة الطواف وجب عليه التأمل فإن ذكر العدد أو ظنّ به، عمل عليه و صحت صلاته و إلا بطلت و وجبت عليه الإعادة.

**٦٤٤ الشك في أفعال صلاة الطواف** ♦ إن شك في إتيان إحدى واجبات الصلاة أتى بها إن لم يبدأ الجزء الذي بعده و إلا لم يعتن

به واستمرّ في صلاته. وإن شكّ في صحّة بعض الأجزاء -من غير الأركان- أتى به صحيحاً إن لم يشتغل بما بعده وإن شكّ فيها بعد ما وصل إلى الركن الذي بعده -كالركوع- أو ما بعد الركن، لم يعتد بشكّه، وإن شكّ فيها قبل الوصول إلى الركن و بعد ما دخل إلى الأجزاء اللاحقة -كما إذا شكّ في صحّة الحمد بعد الدخول في السورة- وجبت عليه إعادة المشكوك فيه صحيحاً بقصد القربة المطلقة.

#### ٦٤٥ الالتفات إلى ترك صلاة الطواف أو بطلانها قبل السعي

♦ إن نسي صلاة الطواف أو لم يأت بها صحيحة عن سهو أو جهل بالمسألة -كما إذا أتى بها في حجر إسماعيل عليه السلام - فللمسألة أربع صور:

• الأولى: الالتفات إليه قبل السعي، فيأتي بها في هذه الصورة.

• الثانية: الالتفات إليه أثناء السعي، فيدع السعي و يصلّي ثمّ يستمرّ في سعيه من حيث قطعه.

• الثالثة: الالتفات إليه في مكّة أو حوالها بعد إتيان الأعمال اللاحقة، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام وإقامة الصلاة إن أمكنه.

• الرابعة: الالتفات إليه بعد الخروج عن حوالي مكّة فيجوز له أن يصلّي حيث ذكره و الأولى استنابة شخص يصلّي عنه في المسجد الحرام خلف المقام و أولى منه رجوعه إلى

المسجد و الصلاة بنفسه .

٦٤٦ إعادة الأعمال بعد إتيان صلاة الطواف المنسيّة ♦ من نسى صلاة الطواف أو صلّاها بشكل غير صحيح ثمّ أتى بما بعدها من الأعمال، كفاه الإتيان بالصلاة ولا حاجة إلى إعادة ما بعدها من الأعمال وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

٦٤٧ وجوب قضاء صلاة طواف الأبوين على الولد الأكبر ♦ إن لم يات الشخص بصلاة الطواف ثمّ مات وجب قضاؤها على الولد الأكبر و يكفي أن يصلّيها غيره أيضاً.

٦٤٨ لزوم تصحيح قراءة الصلاة ♦ يجب على البالغ العاقل أن يتعلّم الصلاة و أحكامها ليأتي بواجبه الإلهي صحيحاً و لو بأن يلقّنه غيره حال الصلاة سيّما من يقصد الحجّ أو العمرة فعليه أن يغتتم الفرصة و يصحّح قراءة صلاته ليأتي بصلواته - و منها صلاة الطواف - صحيحة .

٦٤٩ الإحرام من دون تصحيح قراءة الصلاة ♦ من قدر على تصحيح قراءة صلاته بأكملها أو جزء منها لكن بنى من أول إحرامه على عدم التصحيح و الإتيان بها بشكل غير صحيح، لم ينعقد إحرامه و بطل جميع أعماله؛ أمّا إذا بنى على التصحيح أولاً ثمّ بدا له أن لا يفعل أو تسامح فيه و لم يتعلّمه ثمّ أحرم في أخروقت الإمكان، صحّ إحرامه لكن يجب عليه أن يصلّي كأكمل ما يمكن له - و لو بالتلقين - و الأحوط استحباباً الاستنابة في الصلاة أيضاً.

٦٥٠ لزوم تأخير الطواف لتصحيح القراءة ♦ المحرم الذي لم تصحّ قرائته لكن يمكنه تصحيحها بأكملها أو جزء منها، وجب عليه تأخير الطواف والإتيان به ووصلوته بعد تصحيح قرائته فإن لم يفعل وبادر إلى الطواف والصلاة، بطل طوافه وصلاته فإن لم يعد أعماله إلى آخر وقت العمرة، تبدّل حجّه إلى الأفراد.

٦٥١ عدم تأخير الطواف لتصحيح قراءة الصلاة ♦ من بادر إلى الطواف وما بعده من الأعمال حيث كان واجبه تأخيره إلى أن يتعلّم القراءة، عن جهل بالمسألة، وجب عليه تعلّم القراءة إذا التفت ثم إقامة صلاته صحيحة لكن صحّ طوافه وما بعده من الأعمال.

٦٥٢ تأخير الطواف للعاجز عن تصحيح القراءة ♦ لا حاجة إلى تأخير الطواف لمن لا يقدر على تصحيح قرائته أصلاً إلى آخر الوقت.

٦٥٣ إقامة صلاة الطواف جماعة ♦ لا تصحّ إقامة صلاة الطواف جماعة ولا يجوز اقتداء الطائف بغيره في هذه الصلوة -سواء كان الطواف واجباً أو مستحبّاً- ولا فرق بين أن تكون صلاة الإمام، صلاة الطواف أو من الصلوات اليومية.

٦٥٤ الاعتقاد بصحة القراءة و انكشاف الخلاف ♦ من اعتقد صحة قرائته ثم علم بفسادها بعد إتمام الحجّ، وجب عليه تصحيحها وإقامة صلاة الطواف صحيحة لكن طوافه والأعمال

التي بعده صحيحة.

٦٥٥ ما يجب على المستحاضة لصلوة الطواف ♦ تجوز للمستحاضة إقامة صلاة الطواف وهي على حالها إذا لم تفصل بين طوافها و الصلاة فصلاً عرفياً؛ أما إذا فصلت بينهما وجبت عليها إعادة أعمال المستحاضة إلا إذا علمت بعدم خروج الدم بعد الطواف إلى آخر الصلاة.

٦٥٦ العلم بنجاسة البدن أو اللباس بعد صلاة الطواف ♦ إن علم بعد صلاة الطواف بنجاسة بدنه حين الصلاة، صحّت صلاته؛ أما إذا نسيها و صلى للطواف، بطلت صلاته.

## آداب صلاة الطواف ومستحباتها

٦٥٧ آداب صلاة الطواف ومستحباتها ♦ تستحب في الركعة الأولى من صلاة الطواف قراءة «التوحيد» بعد الحمد وفي الثانية قراءة سورة «الكافرون» ثم حمد الله و الصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله و الدعاء لقبول أعماله بعد الصلاة و أن يقول: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي» و «الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي، وَ زَكِّ عَمَلِي» و في رواية أخرى يقول بعد صلاة الطواف: «اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ، وَ طَاعَةَ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. اللَّهُمَّ جَبِّبْنِي

أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ  
مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.»

و في بعض الروايات أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ  
وَ قَالَ: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّدًا وَرِقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا،  
الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ؛ وَهَا أَنَا ذَابِتِينَ يَدَيْكَ،  
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ،  
فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقَرَّبٌ ذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ  
غَيْرُكَ» وَ كَانَ وَجْهَهُ بَعْدَ السُّجُودِ كَأَنَّهُ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ مِنَ الْبُكَاءِ.  
وَ يَسْتَحَبُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ «زَمَزَمَ» وَ يَرِيْقُ مِنْهُ  
عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا  
وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ».

ثُمَّ يَأْتِي «الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ» وَ يَسْتَلِمُهُ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ يَذْهَبُ مِنْ  
مُقَابِلِ الْحَجْرِ إِلَى «الصَّفَا» بِطَمَانِينَةٍ وَ وَقَارٍ.

## السعي

٦٥٨ تعريف السعي ♦ يجب بعد الطواف و صلته أن يسير سبع  
مرات بين «الصفا» و «المروة» لله تعالى. و يسمّى هذا العمل،  
«السعي» و يسمّى كل مرّة منه «شوطاً».

## ركنيتة السعي

٦٥٩ ركنية السعي في العمرة والحج ♦ السعي من جملة أركان العمرة والحج فمن تركه أو ترك بعض أشواطه في عمرة التمتع عن عمد واختيار إلى أن ينقضى وقته بطلت عمرته أو حجّه سواء علم بأصل وجوب السعي أو لم يعلم. و من ترك السعي في عمرة التمتع إلى آخر وقتها عمداً لم تصحّ عمرته وتبدلت إلى حجّ الإفراد.

٦٦٠ الالتفات إلى ترك السعي أو بطلانه ♦ من ترك السعي أو أتى به باطلاً بسبب النسيان أو الجهل بفروع أحكام السعي أو عدم المعرفة بخصوصيات المسعى وجب عليه إتيانه صحيحاً.

٦٦١ الالتفات إلى بطلان السعي بعد الإحرام للحج ♦ إذا أحرّم للحجّ ثمّ علم ببطلان سعيه أو نقصانه قبل الذهاب إلى عرفات، تخيّر في إتيانه قبل أن يذهب إلى عرفات أو بعد الرجوع من «منى» -قبل أعمال مكة أو بعدها-. وإذا علم به في طريق العودة إلى وطنه وجب عليه الاحتياط بالرجوع وإعادة السعي فإن لم يقدر استناب له؛ أمّا إذا علم به بعد الرجوع إلى وطنه، وجبت عليه العودة وإتيان السعي إن لم تشقّ عليه وإلا استناب له.

٦٦٢ تأخير السعي عمداً في عمرة التمتع ♦ من أحرّ السعي في عمرة التمتع عمداً بلا عذر إلى حدّ لم يقدر على إدراك الوقوف بعرفات قبل المغرب، بطلت عمرته.

## واجبات السعي وشرائطه

٦٦٣ واجبات السعي ♦ تعتبر في السعي أمور:

- الأول: الترتيب بين الطواف والسعي.
- الثاني: عدم تأخير السعي إلى يوم بعد الطواف.
- الثالث: نيّة السعي. الرابع و
- الخامس: البدء من الصفا والحتم بالمروة.
- السادس: السعي سبعة أشواط بلا زيادة و نقصان.
- السابع: الكون بين الجبلين حين السعي.
- الثامن: مراعاة الموالاة العرفيّة بين أجزاء السعي.
- التاسع: الاطمئنان بعدد الأشواط.
- العاشر: السعي باختيار.
- الحادي عشر: مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي.

### ١- مراعاة الترتيب

٦٦٤ تقديم السعي على الطواف و صلواته ♦ يجب السعي بعد

الطواف و صلواته فإن سعى قبل الطواف بطل سعيه. و قد مضى حكم المقدم للسعي على الطواف عن نسيان أو جهل في المسألة

٤٨١.

### ٢- الموالاة بين الطواف والسعي

٦٦٥ الفصل بين السعي والطواف ♦ إن طاف في النهار جاز له تأخير السعي إلى الليل بسبب حرارة الجو أو التعب أو غيرها بل يجوز تأخيره بلا عذر لكن لا يجوز تأخيره إلى غدٍ بلا عذر.

٦٦٦ تأخير السعي بلا عذر إلى غد ♦ لا يجوز تأخير السعي إلى غد بلا ضرورة بل لا يجوز تأخيره إلى ما بين الطلوعين من يوم غد، لكن إن طاف حوالى الفجر جاز له السعي بين الطلوعين أو أوائل النهار.

٦٦٧ تأخير السعي عصيانياً ♦ من كان واجبه عدم التأخير في السعي فأخّره «عصياناً» أعاد الطواف و صلاته قبل السعي على الأحوط.

### ٣- النية

٦٦٨ الأمور المعتبرة في النية ♦ يجب في نية السعي أن يقصد عدّة أمور ولو اجمالاً:

أ. قصد العمل،

ب. قصد التعيين،

ج. قصد التقرب.

وقد مضى تفصيل هذه الأمور في قسم «الإحرام». مثلاً يقصد أنه «يسعى سبعة أشواط بين الصفا و المروة لعمره التمتع من حجة الإسلام قربةً إلى الله بادئاً من الصفا خاتماً بالمروة.»

٦٦٩ خلوص النية في السعي ♦ السعي عبادة يجب إتيانه خالصاً لوجه الله تعالى فإن لم يأت به لله تعالى أو قصد به الرياء، بطل.

٦٧٠ تسمية النية ♦ لا حاجة إلى التلفظ بنية السعي أو إخطارها على القلب بل يكفي إيقاعه لله تعالى.

٥ و ٤- مراعاة مكان بدء السعي و ختمه

٦٧١ البدء من الصفا و الختم بالمروة ♦ يجب البدء في السعي من جبل الصفا و الختم بالمروة بعد سبعة أشواط.

٦٧٢ بداية الشوط و نهايته ♦ يجب بدء السعي من الصفا فإذا وصل المروة حُسب له شوط و إذا رجع إلى الصفا حسب ثان و هكذا ثم يتم السابع في المروة، ولا بأس بتسلق الصفا و المروة قليلاً لتحصيل الاطمئنان بأنه بدء بالصفا و ختم بالمروة.

٦٧٣ بدء السعي من المروة ♦ من بدأ سعيه من المروة بطل سعيه فإذا علم به أعاده من الصفا، فإن علم به بعد التقصير، أعاد التقصير أيضاً بعد إعادة السعي و يجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام قبل التقصير. لكن إذا علم به في عمرة التمتع بعد الإحرام للحج، لم يجب عليه التقصير و الاجتناب عن محرّمات الإحرام و أعاد السعي فقط.

## ٦- مراعاة عدد الأشواط في السعي

٦٧٤ عدد الأشواط ♦ يجب كون عدد أشواط السعي سبعاً لا أقل ولا أكثر.

٦٧٥ تكرر جزء من السعي ♦ إن كثر جزءاً من أول السعي أو وسطه أو آخره غفلةً أو نسياناً لم يضرّ بسعيه.

٦٧٦ ترك جزء من السعي سهواً ♦ إن نسى بعض أشواط السعي أو لم يأت به صحيحاً، وجب عليه إكماله فإن علم به بعد التقصير لم يجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام كما لا تجب عليه إعادة ما بعده من الأعمال ولا فرق في هذا الحكم بين الأشواط.

٦٧٧ الزيادة العمديّة في السعي ♦ إن قصد السعي أكثر من سبعة أشواط عن علم و عمد، بطل من سعيه ما فعله بهذا القصد لكن إن زاد على سعيه ذلك المقدار بعد إتمامه صحّ سعيه.

٦٧٨ قصد الزيادة سهواً و الالتفات قبل الشوط السابع ♦ إن قصد السعي أكثر من سبعة أشواط غفلةً أو جهلاً بالمسألة لكن ختمه بسبعة عملاً، صحّ سعيه.

٦٧٩ الزيادة في أشواط السعي عن غير عمد ♦ إن سعى أكثر من سبعة أشواط جهلاً بالمسألة أو غفلةً فله صور مختلفة:

- ١- إن لم تبلغ الزيادة شوطاً تركه و صحّ سعيه.
- ٢- إن أضاف شوطاً كاملاً استحبّ له أن يزيد عليه ستة أشواط و الأولى أن يعيد السعي و الأحوط استحباباً إتمام

السعي الثاني ثم إعادته.

٣- إن أضاف أكثر من شوط واحد لكن لم يبلغ السبعة استحَبَّ له إكماله الى سبعة أشواط بل هو الأحوط استحباباً. و الأحوط إضافة على ذلك أن لا يعتد بالأشواط السابقة و يعيد السعي بل الأولى أن يكتمل السعي الثاني ثم يعيد السعي.

٤- إن كَمَلَ السبعة الثانية، صحَّ سعيه.

٦٨٠ الإتيان بسعيين خطأ ♦ من علم بوجود سبعة أشواط من السعي بين الصفا و المروة و بدأ سعيه بهذه النية لكن حسب الذهاب و المجيء شوطاً واحداً فسعى أربعة عشر شوطاً، كفاه ذلك السعي، لكن الأحوط استحباباً إعادة السعي.

٧- الكون بين الجبلين حال السعي

٦٨١ الخروج من المسعى ♦ لا حاجة إلى كون الساعي في جميع أحوال السعي بين الجبلين بل يصحَّ السعي في الطريق الذي يسعى فيه باقي الناس و لو لم يكن بين الجبلين، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الخروج عمّا بين الجبلين حال السعي.

٦٨٢ التوجّه إلى الصفا و المروة ♦ لا بأس بصرف الوجه حين السعي بل يجوز أن يسعى على عقبه أو جنبه و إن كان مخالفاً للاحتياط الاستحبابي.

٦٨٣ السعي في مسير غير مستقيم ♦ لا حاجة إلى الاستقامة في السعي بل يجوز أن يسعى معوجاً.

٦٨٤ النظر إلى ما حوله حال السعي ♦ لا بأس بالنظر إلى اليمين والشمال حين السعي بل لا مانع من الرجوع والنظر إلى الخلف أيضاً.

٦٨٥ السعي في الدور الثاني ♦ السعي في الدور الثاني باطل لعدم بدئه بالصفاء وختمه بالمرورة، ومن لم يقدر على البدء بالصفاء والختم بالمرورة في سعيه وجبت عليه الاستنابة لسعي.

٦٨٦ السعي في الدور الأسفل ♦ يصح السعي في الدور الأسفل الواقع بين الجبلين وإن كان الأحوط استحباباً السعي في الدور الأرضي.

## ٨- الموالاة في أجزاء السعي

٦٨٧ مراعاة الموالاة العرفية في السعي ♦ تعتبر الموالاة بين أشواط السعي ولا يجوز قطع السعي بلا عذر فإذا فعل الساعي ما يضرّ بالموالاة العرفية وجب عليه استئناف السعي ولا فرق فيه بين الشوط الأول وباقي الأشواط - حتى الشوط الرابع وما بعده-.

٦٨٨ حكم السعي المنقطع من دون انثلام الموالاة ♦ إذا قطع السعي في أثناءه، وجب عليه الاستمرار فيه من حيث قطعه إذا

لم تفت الموالة العرفية وإن كان قطعه بلا عذر وقبل الشوط الرابع  
وكان قد خرج من السعي.

**٦٨٩** بداية السعي مجدداً بعد إتيان جزء منه ♦ من ترك السعي  
في أثنائه ثم أتى بسبعة أشواط أخرى قبل فوات الموالة صح  
سعيه إن كان عن جهل بالمسألة والأحوط استحباباً له إعادة  
السعي؛ أما إذا علم بالمسألة أعاد السعي احتياطاً.

**٦٩٠** قطع السعي بسبب النسيان أو الجهل بالمسألة ♦ إن ترك  
السعي ناقصاً عن عذر كالنسيان والجهل بالمسألة، استمر فيه  
بعد الالتفات من حيث قطعه، والأحوط استحباباً إعادته بعد  
إتمامه إذا لم يكمل الشوط الرابع.

**٦٩١** مسوغات قطع السعي ♦ يجوز قطع السعي في الموارد الآتية:  
للاستراحة، لتطهير البدن أو اللباس، للوضوء أو الغسل، للخوف  
من فوت الصلاة الواجبة، للخوف من فوات الوتر، لإدراك أول  
وقت الصلاة، لإدراك الجماعة، لقضاء حاجته أو حاجة غيره  
سيماً إذا كان مؤمناً، لعيادة المريض، أو لكل عمل مطلوب للشارع  
يفوت وقته إذا لم يقطع السعي كتطهير المسجد أو تشييع جنازة  
المؤمن أو الحضور في الصلاة على الميت المؤمن.

**٦٩٢** الوقوف على الصفا و المروة لتلاوة القرآن و الدعاء  
♦ لا بأس بالوقوف على الصفا و المروة أثناء السعي لتلاوة القرآن و  
الذكر و الدعاء و إن طال و فاتت الموالة العرفية لكن إن خرج من

الصفاء والمرورة و يبقى إلى فوات الموالاة بطل سعيه .

٦٩٣ قطع السعي لإلقاء التعب ♦ لا بأس بالجلوس و النوم على الصفاء و المرورة أو تحتها أثناء السعي و إن فاتت الموالاة لكن تجب المبادرة إلى استمرار السعي بعد ارتفاع التعب .

٦٩٤ إكمال السعي بعد القطع ♦ من قطع السعي للاستراحة أو تطهير البدن أو اللباس أو إدراك أول الوقت أو صلاة الجماعة أو الوتر، أكمله من حيث قطعه و إن كان قبل الشوط الرابع و فاتت الموالاة العرفية أو خرج من المسعى .

٦٩٥ قطع السعي لتحصيل الطهارة ♦ من قطع سعيه للتوضي، أكمله بعد ذلك إن كان بعد النصف و استأنفه إن كان قبله . و كذا من قطع السعي للاغتسال للحدث الأكبر، أكمله من حيث قطعه و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثم الإعادة .

٦٩٦ قطع السعي لإتيان الأمور المطلوبة شرعاً ♦ إن قطع سعيه لإتيان ما يرغب فيه الشارع الأقدس و لا يمكن بدون القطع أكمله من حيث قطعه إذا كان بعد الشوط الرابع؛ أما إذا قطعه قبل ذلك أعاد السعي و الأحوط استحباباً إكماله ثم إعادته . و كذا إذا قطع السعي لقضاء حاجته أو حاجة غيره - مؤمناً أو غير مؤمن - .

٦٩٧ قطع السعي للموانع العارضة ♦ إذا قطع سعيه لعروض مانع خارجي - كانسداد المسعى أو نظافته - بحيث فاتت الموالاة، و جب عليه استئناف السعي و الأحوط استحباباً إكمال السعي

المقطوع أولاً ثمّ الإعادة وإن كان القطع قبل الشوط الرابع. لكن يجب الالتفات إلى أنّ المعيار في فوات الموالة رأى العرف و من الممكن أن لا يرى العرف مقداراً من الفصل في ظروف خاصّة مضراً بالموالة وإن رآه مضراً بها في الظروف المعتادة.

**٦٩٨ قطع السعي للمرض** ♦ من عجز عن استمرار السعي في أثنائه لمرض فقطعه قبل النصف من الشوط الرابع آيساً من القدرة على استمراره، صبر يوماً أو يومين فإن لم يبرأ استتاب للسعي. وإن قطعه قبل الشوط الرابع، استتاب لإكماله بلا تأخير عرفي وكفاه ذلك فإن أحر الاستنابة بطل سعيه و وجبت إعادته و إن كان الأحوط استحباباً إكماله ثمّ الإعادة؛ أمّا إذا قطعه بعد نصف الشوط الرابع وقبل إكماله، استتاب لإتمامه بلا تأخير عرفي احتياطاً ثمّ أعاده مستقبلاً بنفسه أو نائبه - إن لم يبرأ- و في هذا الفرض أيضاً يبطل السعي بالتأخير في الاستنابة و يجب استنافه و إن كان الأحوط استحباباً إتمامه ثمّ الإعادة.

**٦٩٩ قطع السعي للأكل و الشرب** ♦ لا بأس بالأكل و الشرب و التكلّم و الضحك أثناء السعي بل يجوز للساعي قطع السعي مؤقتاً و الخروج من المسعى لشغل كشرب الماء لكن عليه الرجوع قبل فوات الموالة و إكمال السعي من حيث قطعه.

**٧٠٠ كفيّة إكمال السعي في موارد القطع** ♦ لا يجب على من قطع السعي لعلّة، إكماله من نقطة القطع دقيقتاً بل يجوز الإكمال

من محاذاتها يميناً و شمالاً و يجوز له الإكمال ممّا قبل ذلك المكان  
بقليل لحصول الاطمئنان بعدم النقصان في سعيه و ينوى إكمال  
السعي حين وصوله إلى ذلك المكان.

#### ٩- الاطمئنان بعدد الأشواط

٧٠١ الشكّ في عدد أشواط السعي ♦ يجب على الساعي  
الاطمئنان بعدد أشواط سعيه فإذا شكّ فيه قبل الوصول إلى  
المروة - سواء كان شكّه بين السابع و أقلّ منه أو بين الأشواط  
الأخرى التي تقلّ عنه كما إذا شكّ بين الثالث و الخامس - بطل  
سعيه، لكن إذا قطع بحصول الاطمئنان بالعدد إذا استمرّ في السعي  
ثمّ حصل ذلك الاطمئنان، صحّ سعيه.

٧٠٢ الشكّ في صحّة إكمال السعي بعد القطع ♦ من قطع سعيه  
لعلّة ثمّ أكمله من حيث قطعه طبقاً لواجبه فشكّ بعد الفراغ  
في أنّه أكمل السعي من حيث قطعه أو ما بعده؟ لم يعتن بشكّه  
إذا احتمل التفاته إلى واجبه الفعلي حين بدء السعي مجدداً و  
إلا بطل سعيه من ذلك المكان، مثلاً إن قطع السعي في الشوط  
الخامس من محاذة باب السلام، بدأ سعيه الصحيح من ذلك  
المكان بعد ما وصل إليه في الشوط السابع و لا يُحسب ذاك  
الشوطان من سعيه.

٧٠٣ الظنّ بعدد أشواط السعي ♦ الظنّ بعدد أشواط السعي في

حكم الشك.

٧٠٤ الاكتفاء بعد أصحابه ♦ يجوز للساعي الاكتفاء بعد غيره و إن لم يحصل له الاطمئنان به .

١٠- السعي باختيار

٧٠٥ وجوب السعي بنفسه ♦ لا يجوز لمن يمكنه السعي بنفسه و لو بالاستراحة في أثناءه، أن يستنيب له أو يستعين بغيره، فمجرد التعب في أثناء السعي لا يُعدّ مجوّزاً للاستنابة أو الاستعانة بالغير -كأن يحمله الغير بالعربة- إلا أن يكون الاستمرار في السعي بالاستراحة أيضاً موجباً لمشقة شديدة لا تتحمّل .

٧٠٦ السعي بأدوات النقل ♦ الأولى السعي ماشياً لكن يصحّ السعي بالأدوات الناقلة كالعربة لكن يجب الاحتياط بأن يسوقها بنفسه في حال الاختيار.

٧٠٧ سعي العاجز ♦ من لم يقدر على المشي بنفسه للسعي، وجب عليه السعي بأداة كالعربة لكن عليه أن يسوقه بنفسه فإن لم يقدر أو شقّ عليه شديداً ساقه غيره فإن عجز عنه أيضاً أو شقّ عليه بشدة، استناب للسعي .

١١- مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي

٧٠٨ مراعاة الترتيب في أجزاء السعي ♦ إن علم بطلان أوّل

شوطه في آخر ذلك الشوط، وجب عليه استئناف ذلك الشوط  
مراعاةً للترتيب بين أجزاء السعي.

## ١٢- إباحة ملابس السعي وأداته على الأحوط

٧٠٩ السعي في الملابس المغصوبة ♦ من سعى في ملابس  
مغصوبة أو ملابس مشتراة بعين مال غير محمّس بلا عذر، أثمّ و  
بطل سعيه على الأحوط.

٧١٠ السعي بأداة مغصوبة ♦ السعي بأداة مغصوبة في حكم  
السعي بالملابس المغصوبة فيبطل إن كان عن علم و عمد، على  
الأحوط.

٧١١ اصطحاب مال غير محمّس في السعي ♦ من اصطحب  
مالاً غير محمّس في سعيه بلا عذر أثمّ لكن صحّ سعيه.

## أحكام السعي المتفرقة

٧١٢ الشكّ في إتيان السعي صحيحاً مع العلم بالحالة السابقة  
♦ من شكّ في مراعاته لشرائط الصحة في جزء من سعيه لم يعتدّ  
بشكّه و صحّ سعيه إذا أحرز مراعاته للشرائط في القطعة السابقة  
عليه المتصلة بالقطعة المشكوكة - سواء شكّ في أثناء السعي أو  
بعده - .

٧١٣ الشك في صحّة السعي بعد إتمامه ♦ إن شك في صحّة السعي بعد الفراغ عنه لم يعتدّ بشكّه إذا احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين السعي؛ أمّا إذا علم بعدم التفاته إلى مراعاة الشرائط حين السعي، وجب عليه إتيان القطعة المشكوكة و ما بعدها، لكن إذا شكّ مثلاً في جزء من الشوط الرابع فعند وصوله إلى ذلك الجزء في الشوط السادس حسب ما بعد ذلك من الشوط الرابع فيكون بعد إتمامه الشوط السابع، قد سعى خمسة أشواط حقيقةً فإن سعى بعده شوطين صحّ سعيه.

٧١٤ الشك في صحّة السعي أثناءه ♦ إن شك في صحّة السعي أثناءه أتى بالقطعة المشكوكة و ما بعدها إن علم بعدم التفاته إلى مراعاة الشرائط - على التفصيل المذكور في المسألة السابقة-؛ أمّا إذا احتمل التفاته إلى الشرائط، استأنف السعي لكنّ الأحوط استحباباً إتمام هذا السعي أولاً.

٧١٥ الشك في الأشواط الزائدة على السبع قبل الوصول إلى المروة ♦ إن شكّ قبل الوصول إلى مروة في عدد زائد على السبع من الأشواط قطع السعي و صحّ سعيه كما إذا شكّ بين الثامن والتاسع مثلاً.

٧١٦ الشك في عدد الأشواط بعد الوصول إلى المروة ♦ إن شكّ في عدد الأشواط بعد الوصول إلى المروة و كان شكّه بين السبعة وأكثر منها صحّ سعيه؛ أمّا إذا كان بين السبعة وأقلّ منها

أو بين السبعة وأقلّ منها وأكثر، بطل سعيه إلا إذا زال الشكّ.  
٧١٧ الشكّ في السعي بعد تجاوز محله ♦ إن شكّ في إتيان السعي بعد التقصير في العمرة أو بعد الشروع في طواف النساء في الحجّ، بنى على إتيانه ولم يعتن بشكّه.

٧١٨ إتيان الطواف والشكّ في السعي في اليوم اللاحق ♦ من لم يعذر في تأخير السعي - في غير الصور المذكورة في المسألة السابقة - فطاف في يوم ثم شكّ في اليوم اللاحق أنه سعى أم لا؟ أتى بالطواف وصلاته والسعي احتياطاً.

٧١٩ السعي الاستحبابي ♦ لم يثبت استحباب السعي في الشرع المقدّس والأنسب لمن أتى بسعيه الواجب إخلاء المسعى للباقيين.

٧٢٠ الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة في السعي ♦ لا تعتبر في السعي، الطهارة من الحدث والخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث سيّما الجنابة.

٧٢١ السترحال السعي ♦ بما إنّ السعي يقع في مرأى الغير، يجب على الرجال ستر العورة وعلى النساء ستر الرأس والجسم - إلاّ الوجه والكفين إلى الزند- فإن لم يستروا أمّوا لكن لم يضترّ ذلك بالسعي.

٧٢٢ سعي الحائض ♦ المسعى ليس مسجداً وليس له أحكام المسجد ويصحّ السعي حال الحيض والنفاس لكن يجب على

الحائض و النفساء أن لا تمرا من المسجد الحرام للوصول إلى الصفا.

**٧٢٣** حليّة المحرّمات بعد السعي ♦ لا تحلّ محرّمات الإحرام بعد السعي في عمرة التمتع و العمرة المفردة بل تحلّ بالتقصير لكن يحلّ الطيب في الحجّ بتفصيل يأتي.

**٧٢٤** الجماع بتوهم إتمام السعي في عمرة التمتع ♦ من نسي بعض أشواط السعي في عمرة التمتع فقصر - بقصّ الظفر أو الشعر - و جب عليه الرجوع و إكمال السعي . و إن جامع زوجته بتوهم الخروج من الإحرام و جب عليه ذبح بقر لكن لا تجب عليه إعادة التقصير إن كان المنسيّ الشوط الأخير فقط و لا يجب عليه الاجتناب عن محرّمات الإحرام على أيّ حال .

**٧٢٥** الجماع بتوهم إتمام السعي في العمرة المفردة و الحجّ ♦ إن نسي بعض أشواط السعي في غير عمرة التمتع ثمّ أتى بما يجب للخروج عن الإحرام و جامع زوجته بعد ذلك بتوهم الخروج عن الإحرام ، ذبح بقرة احتياطاً .

## آداب السعي و مستحبّاته

**٧٢٦** آداب السعي و مستحبّاته ♦ تستحبّ في السعي عدّة أمور:  
١- أن يشرب من ماء زمزم و يريق منه على رأسه و ظهره و بطنه بعد صلاة الطواف و يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَ

رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.» ثُمَّ يَأْتِي الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الصِّفَا مِنْ الْبَابِ الْمُحَازِي لِلْحَجْرِ بِطَمَانِينَةَ الْجِسْمِ وَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتَسَلَّقُ الصِّفَا وَ يُوَاجِهُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٢- أَنْ يَسْتَقْبِلَ رُكْنَ الْحَجْرِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَثْنِي عَلَيْهِ وَ يَذْكُرُ نِعْمَهُ.

٣- ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ؛ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مِائَةَ مَرَّةٍ وَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِائَةَ مَرَّةٍ وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ وَ «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِائَةَ مَرَّةٍ.

٦. ثُمَّ يَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ اظْلِمْنِي فِي ظِلِّ  
عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ.»

7. ثم يستودع الله نفسه وأهله ودينه وماله مكرراً ويقول:  
«أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ  
دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي؛ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ  
سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ.»

8. ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات ويعيد الدعاء السابق ثم  
يكبر مجدداً ويعيد الدعاء قدر الإمكان، فإن لم يقدر على ذلك  
كله فعل بعضه.

9. ورد في الروايات أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صعد الصفا

استقبل القبلة ورفع يديه وقال:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ؛ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ  
عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي  
مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي،  
وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ  
إِلَى رَحْمَتِكَ. فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي.  
اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا  
أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَنْ تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقِيَّ عَدْلَكَ وَ  
لَا أَخَافُ جَوْرَكَ؛ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي»

١٠- ثم يقول: «يا مَنْ لا يَخِيبُ سائِلُهُ، وَ لا يُنْفِدُ نائِلُهُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.»

١١- ورد في حديث عن الصادق عليه السلام أنه «من أراد كثرة المال فليمكث على الصفا طويلاً.»

فإذا نزل من الصفا وقف على الدرج الرابع و استقبل الكعبة وقال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ عُرْبِيهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيْقِهِ وَ صَنْكِهِ. اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّكَ.»

ثم ينزل من الدرج الرابع و يرفع الإحرام عن ظهره و يقول:

«يا رَبِّ الْعَفْوِ، يا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ، يا جِوَادُ يا كَرِيمُ يا قَرِيبُ يا بَعِيدُ، ازْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.»

١٢- يستحب أن يمشي من الصفا إلى حيث الأنوار الخضراء بطمأنينة و وقار فإذا وصل الأنوار «هرولاً» إلى حيث الأنوار الثانية - يعني أن يسرع في المشي كالإبل - ثم يمشي مطمئناً إلى المروة و يعمل هكذا في الرجعة أيضاً. و لا تستحب الهرولة على النساء بل من الجدير اجتنابهن عنها.

و يستحب له أن يقول حين وصوله إلى المنارة الواقعة في الوسط:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ  
 أَهْلِ بَيْتِهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ  
 أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ؛ وَاهْدِنِي لِلتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ  
 إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفُهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. اللَّهُمَّ  
 لَكَ سَعْيِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي؛ تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، يَا  
 مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ.»

فإذا عدى سوق العطارين (حيث الأنوار الخضراء) قال: «يا ذَا  
 الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالتَّعْمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ  
 لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.»

١٣- إذا وصل المروة استحَبَّ له الدعاء بما دعى به في الصفا.  
 ١٤- ثم يقول:

«اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُجْزِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ  
 دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى  
 الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوِ، الْعَفْوِ.»

١٥- يستحبَّ الجهد في البكاء وأن يحمل نفسه عليها وأن  
 يدعوا حال السعي كثيراً وقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ  
 عَلَيْكَ.»

**٧٢٧** المراد من التقصير ♦ يجب على المحرم بعد الطواف و السعي، «أن يقصر» لله تعالى يعني أن يقصّ شيئاً من شعره أو أظفاره والأحوط الاستحبابي المؤكّد أن يختار قصّ الشعر للتقصير.

**٧٢٨** حلق الرأس و نتف الشعر ♦ لا يُحسب حلق الرأس و نتف الشعر في عمرة التمتع من التقصير بل يحرم إن كان عن علم و عمد و يوجب التكفير في بعض الصور و قد مضى تفصيله في محرمات الإحرام.

**٧٢٩** الأمور المعتبرة في نيّة التقصير ♦ يجب أن يكون التقصير عن قصد و نيّة و تعتبر فيها أمور و لو إجمالاً:

أ. قصد العمل،

ب. قصد التعيين،

ج. قصد التقرب.

و قد مضى التفصيل في نيّة الإحرام.

**٧٣٠** قصد التقرب في التقصير ♦ التقصير عبادة يجب فعله خالصاً لوجه الله تعالى فإن لم يكن بخلوص النيّة بطل و وجب عليه التعويض لكنّ اللازم عدم الالتفات إلى القائنات الشيطان و وساوسه.

**٧٣١** قصد الخروج عن الإحرام بالتقصير ♦ لا حاجة إلى قصد الخروج عن الإحرام في التقصير بل يخرج عن الإحرام بفعل التقصير مع قصده.

٧٣٢ مراعاة الترتيب بين السعي و التقصير ♦ تجب مراعاة الترتيب بين السعي و التقصير لكن لا بأس بالفصل بينهما و يجوز تأخيره في عمرة التمتع إلى وقت يقدر فيه على الإحرام للحجّ و الوصول إلى عرفات قبل غروب اليوم التاسع.

٧٣٣ مكان التقصير ♦ ليس لتقصير العمرة مكان خاص فيجوز للمحرم التقصير في منزله أيضاً.

٧٣٤ كيفية قص الشعر ♦ يكفي في التقصير قص قليل من شعر الرأس أو الوجه أو قليل من أظفر اليد أو الرجل بأي وسيلة -المقص أو المقطة أو ...- و يستحب أن يقصّر من جوانب رأسه المختلفة و من لحيته و شاربه و أظفاره و الأولى أن يبدأ بمقدم رأسه.

٧٣٥ التقصير من غير شعر الرأس و الوجه ♦ لا يكفي قص شعر الجسم و الإبط و العانة و الحاجب للتقصير على الظاهر و بعبارة أخرى لا يكفي قص غير شعر الرأس و اللحية و الشارب في التقصير بل يحرم.

٧٣٦ تقصير النساء ♦ يجب على النساء ستر شعر الرأس عن الأجنبي فإن قصرن عن شعرهنّ في مرأى الأجنبي بلا عذر عصين لكن صحّ تقصيرهنّ.

٧٣٧ تقصير المحرم لمحرم آخر ♦ لا يجوز لمن لم يقصّر بنفسه، القصّ من شعر محرم آخر للتقصير فإن فعل لم يكف على الأحوط

إلا أن يكون المقصر له معذوراً كأن يحسب المقصر غير محرم. (و لا بأس بقص أظفر الغير على أيّ حال).

**٧٣٨** التقصير بواسطة شخص آخر ♦ يجوز للمحرم أن يطلب من غيره أن يقصر له - ولو لم يكن إمامياً- لكن يجب أن ينوي بنفسه على أيّ حال.

**٧٣٩** الخروج عن الإحرام بعد التقصير ♦ ليس طواف النساء جزءاً من عمرة التمتع فيحلّ فيها جميع محرمات الإحرام بعد فعل التقصير حتى الجماع لكن لا يحلّ الجماع بعد التقصير في العمرة المفردة إلا أن يأتي بطواف النساء و صلاته؛ أما محرمات الحرم فلا تختصّ بحال الإحرام على أيّ حال.

**٧٤٠** ترك التقصير في عمرة التمتع ♦ من ترك التقصير في عمرة التمتع عن عمد واختيار - سواء علم بوجوبه أولاً- ثمّ أحرم للحجّ تبدّلت عمرته إلى حجّ الأفراد ووجب عليه أن يأتي بأعمال حجّ الأفراد بنفس إحرامه ثمّ يعتمر بعمرة مفردة بعد مضيّ أيام التشريق (١١ إلى ١٣ ذي الحجّة) وإن كانت عمرة تمتّعه مستحبّة. و هذا الحجّ و عمرته لا يكفيان عن حجّة الإسلام.

**٧٤١** نسيان التقصير إلى إحرام الحجّ ♦ من نسى التقصير في عمرة التمتع ثمّ أحرم للحجّ صحّت عمرته و إحرامه للحجّ و لا حاجة إلى قضاء التقصير بل لا يجوز في حال الإحرام. لكن الأحوط الاستحبابي المؤكد أن يذبح شاة و يعطيها الفقراء.

٧٤٢ الالتفات إلى ترك الطواف أو السعي أو نقصانهما بعد التقصير ♦ إن التفت بعد التقصير إلى تركه للطواف أو السعي أو إتيانهما ناقصين وجب عليه العمل بما ذكرناه في أول قسم الطواف وآخر السعي.

### أحكام ما بين عمرة التمتع وحجّه

٧٤٣ حرمة محرّمات الحرم ♦ لا تحلّ محرّمات الحرم - يعني ما حرّم لحرمه حرم الله تعالى كالصيد في الحرم أو قلع شجر الحرم ونبته أو قطعهما - بالتقصير و تحرم على جميع المكلفين محرماً وغير محرّم.

٧٤٤ الخروج من مكّة أثناء عمرة التمتع و بعدها ♦ لا بأس بالخروج من مكّة و حولها أثناء عمرة التمتع لكن لا يجوز ذلك بعد عمرة التمتع و قبل إحرام الحجّ - إلا في صورة الحاجة - فإن احتاج إليه أحرم لحجّ التمتع و خرج بإحرامه إلا إذا كان الخروج بالإحرام شاقاً عليه بشدّة فيجوز له الخروج بلا إحرام.

٧٤٥ خروج عمال الحجّ من مكّة بعد عمرة التمتع ♦ من أراد الخروج من مكّة مكرراً كعمال الحجّ، أمكن له أن يحرم أولاً للعمرة المفردة فيجوز له بعد الخروج عن الإحرام أن يدخل مكّة بلا إحرام إلى شهر ثمّ يحرم في آخرمّة من دخوله للتمتع قبل وصوله إلى الحرم إن لم يمرّ على أحد المواقيت أو حولها.

٧٤٦ الخروج من مكة بلا حاجة ♦ من خرج من مكة بين عمرة التمتع والحج عن علم بالحرمة وعمد بطلت عمرته، لكن الخروج عن جهل أو سهواً يضرّ بالعمرة والحجّ.

٧٤٧ الخروج من مكة بعد عمرة التمتع و مضى شهر عليها ♦ من خرج من مكة بين عمرة التمتع والحج عن جهل أو سهواً أو خرج لحاجة وشق عليه الخروج بالإحرام شديداً فلم يحرم، وجب عليه الإحرام لدخول مكة إن كان مضى عن إحرامه السابق شهر فإن دخل مكة بإحرام العمرة المفردة لم يضرّ بعمرته السابقة؛ أما إن دخل بإحرام عمرة التمتع، كانت العمرة الثانية عمرة تمتعه.

٧٤٨ الذهاب إلى حوالي مكة بعد عمرة التمتع ♦ لا بأس بالذهاب إلى مغارة حراء أو الثور أو منى -المحسوبة في نظر أهالي مكة منها أو من حواليها القريبة إليها- بعد عمرة التمتع لكن لا يجوز الخروج إلى عرفات إلا إذا كانت له حاجة ولم يمكنه الخروج بالإحرام.

٧٤٩ حلق الرأس بين عمرة التمتع والحج ♦ الأحوط الاستحبابي المؤكّد، عدم حلق الرأس بين عمرة التمتع وحجّه وعدم استعمال المكينة التي تشابه الحلق أيضاً لكن لا يحرم ذلك ولا كفارة فيه.

٧٥٠ العمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجّه ♦ لا يجوز الاعتماد بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجّه وصحة هذه العمرة المفردة

محل اشكال فإن فعل ذلك بطلت عمرة تمتعه على أى حال. كما  
انه إذا خرج من مكّة وحواليها تعمّداً بلا عذر، بطلت عمرة تمتّعه.

---

---



حجّ التمتع

٧٥١ الربط بين عمرة التمتع و حجّه ♦ من أحرم لعمرة التمتع  
وجب عليه الإتيان بحج التمتع بعد العمرة و إن كانت عمرته  
مستحبة.

٧٥٢ ملخص أعمال حج التمتع ♦ يتركب حج التمتع من ثلاثة  
عشر عملاً:

- ١- الإحرام،
- ٢- الوقوف في عرفات،
- ٣- الوقوف في المشعر الحرام،
- ٤- رمي جمرة العقبة،
- ٥- ذبح الأضحية أو الصوم بدله،
- ٦- الحلق أو التقصير،
- ٧- طواف الزيارة،
- ٨- ركعتي الطواف،
- ٩- السعي بين الصفا والمروة،
- ١٠- طواف النساء،

١١- ركعتي طواف النساء،

١٢- المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وكذا

الثالث عشر لبعض الأشخاص،

١٣- رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني

عشر وكذا الثالث عشر لمن بات بمنى ليلة الثالث عشر.

## إحرام الحجّ

### أحكام إحرام الحجّ

٧٥٣ أحكام إحرام حجّ التمتع ♦ إحرام حجّ التمتع كإحرام عمرة التمتع إلا في أمور ثلاثة:

أ. زمان الإحرام،

ب. مكان الإحرام،

ج. نية الإحرام.

٧٥٤ محرّمات الإحرام في حجّ التمتع ♦ لا فرق بين محرّمات الإحرام في عمرة التمتع و حجّه.

٧٥٥ وقت الإحرام في حجّ التمتع ♦ وقت إحرام الحجّ بعد أعمال عمرة التمتع إلى وقت يمكنه إدراك الوقوف بعرفات قبل غروب اليوم التاسع. وتأخيره عن هذا الوقت عن علم و عمد يوجب بطلان الحجّ.

٧٥٦ وقت إحرام أمير الحاج ♦ يجب على أمير الحاج أن لا يؤخر إحرامه عما يقرب ظهر يوم التروية وأن يصلي الظهر والعصر في منى.

٧٥٧ مكان إحرام حج التمتع ♦ مكان الإحرام لحج التمتع، «مكة المكرمة» - أي مكان فيها - ويستحب إيقاعه في المسجد الحرام و أفضل أماكن الإحرام في المسجد، عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم حجر إسماعيل عليه السلام.

٧٥٨ الإحرام في المناطق الحادثة بمكة ♦ لا فرق بين مكة القديمة و الجديدة في جواز الإحرام منها بل يصح الإحرام في المناطق الحادثة مؤخرًا في مكة و الأحوط استحباباً الإحرام لحج التمتع في حدود مكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٥٩ غسل إحرام حج التمتع ♦ الأحوط الاستحبابي المؤكد الغسل للإحرام قبله في مكة المكرمة. و أحكامه كأحكام غسل إحرام عمرة التمتع.

٧٦٠ نية إحرام حج التمتع ♦ كيفية نية الإحرام لحج التمتع مثل ما مضى في إحرام عمرة التمتع في مسألة ٢٠٤.

٧٦١ الطواف الاستحبابي بعد الإحرام لحج التمتع ♦ لا يجوز الطواف الاستحبابي بعد الإحرام لحج التمتع إلى أن يأتي بطواف الحج أو طواف النساء فيه، و من طاف استحباباً بعد الإحرام قبل

الذهاب إلى عرفات، جدد إحرامه على الأحوط الاستحبابي يعني  
لتي رجاءً بنيتة الإحرام لحج التمتع.  
و من رجع من منى قبل الحلق و التقصير و طاف استحباباً عن  
علم و عمد، ذبح شاء على الأحوط.

**٧٤٢ الطواف الواجب قبل طواف الحج** ♦ لا بأس بالطواف  
الواجب - كطواف القضاء لنفسه أو نيابة عن غيره - بعد الإحرام  
لحج التمتع وإن كان قبل طواف الحج أو طواف النساء.

**٧٤٣ ترك إحرام حج التمتع نسياناً** ♦ إن خرج من مكة من دون  
أن يحرم للحج نسياناً فله صور أربعة:

١- إن علم به قبل الوصول إلى عرفات، رجع إلى مكة  
و أحرم فإن لم يقدر على الرجوع لضيق الوقت أو لعذر  
آخر أو كان الرجوع عليه حرجياً أحرم في مكانه و الأحوط  
أن يضيف إلى التلبية قوله: «اللهم على كتابك و سنة  
نبيك»، و يكفيه عن حجة الإسلام.

٢- إن علم به في عرفات أحرم فيها و الأحوط أن يضيف  
إلى التلبية قوله «اللهم على كتابك و سنة نبيك». و  
يكفيه عن حجة الإسلام، لكن الأحوط استحباباً أن  
يرجع إلى مكة و يحرم بها إن أمكن.

٣- إن علم به بعد الوقوف في عرفات و قبل الحلق و  
التقصير، أحرم في مكانه احتياطاً و أضاف الذكر السابق  
إلى التلبية، لكن حجّه هذا لا يكفي عن حجة الإسلام

على الأحوط.

٤- إن علم به بعد الحلق و التقصير أو بعد إتمام الأعمال فلا حاجة إلى الإحرام و لا يجزيه هذا الحجج عن حجة الإسلام على الأحوط.

**٧٦٤** ترك إحرام حج التمتع جهلاً بالمسألة ♦ إن أتى بجميع أعمال حج التمتع بلا إحرام جهلاً بالمسألة، لم يكن عليه شيء و يكفيه عن حجة الإسلام؛ أما إذا علم به في عرفات أو قبلها و جب عليه الرجوع و الإحرام و إضافة «اللهم على كتابك و سنة نبيك» إلى تلبيته إن أمكنه الإتيان بالأعمال و لو اضطرراً، لكن إذا علم به بعد عرفات و قبل إتمام الأعمال و جب عليه الاحتياط بالإحرام و إضافة الذكر السابق إلى تلبيته احتياطاً و يكفيه عن حجة الإسلام أيضاً.

**٧٦٥** تأخير الإحرام في حج القران و الأفراد عن غير عمد ♦ إن أخر الإحرام في حج القران و الأفراد لعذر إلى أن انقضى وقته، عمل بما في المسألة السابقة احتياطاً لكنه لا يكفيه عن حجة الإسلام على أي صورة.

**٧٦٦** ترك بعض واجبات الإحرام ♦ من ترك بعض ما يعتبر في الإحرام كالتلبية كان حكمه كمن ترك الإحرام رأساً و وجب عليه العمل بما في المسائل السابقة.

## آداب إحرام الحجّ ومستحباته إلى الوقوف في عرفات.

٧٦٧ مستحبات الإحرام ♦ يستحبّ في إحرام الحجّ ما يستحبّ

في إحرام العمرة ويختصّ بمسحبات أخرى وهي كالتالي:

١- أن يحرم في يوم التروية (الثامن من ذي الحجّة) و  
الأولى أن يحرم قبل الظهر ويصليّ الظهر والعصر في منى  
فإن صعب عليه أحرم بعد صلاة الظهر.

٢- أن يحرم في المسجد الحرام وأفضل مكان فيه للإحرام،  
عند مقام إبراهيم عليه السلام وبعده داخل حجر إسماعيل عليه السلام و  
لا استحباب لتحت الميزاب بخصوصه.

٣- التلبية بصوت عال إذا خرج من المسجد الحرام و  
أشرف على «الأبطح».

٤. إذا بدأ السير إلى منى يستحبّ أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَابْلَغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي»

٥. إذا وصل منى يستحبّ أن يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ» ثمّ  
يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ  
الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ  
أَنْبِيَاءِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

٦- الأحوط استحباباً أن يبيت «ليلة عرفة» (ليلة التاسع)  
بمنى إلى أن تطلع الشمس مشتغلاً بطاعة الله تعالى

و الأفضل أن يأتي بعبادته سيّما الصلوات في مسجد الخيف فإذا صلى الصبح عقب إلى طلوع الشمس ثم سار إلى عرفات ولا بأس بالخروج من منى بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لكن يكره التعدي عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل الأحوط استحباباً تركه.

٧- ويستحب أن يقول عند مسيره إلى عرفات: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

٨- يستحب أن يكرز التلبية إلى ظهر يوم عرفة و لا تستحب التلبية بعده.

## الوقوف في عرفات

٧٦٨ أول ما يجب بعد إحرام الحج ♦ أول الواجبات بعد الإحرام للحج، الوقوف بعرفات. وهو الحضور في تلك الصحراء بأيّ وجه كان واقفاً أو سائراً، راكباً أو راجلاً، قائماً أو جالساً أو في أيّ حالة أخرى.

٧٦٩ حدود عرفات ♦ الحدود المعلّمة بالعلامات في عرفات و المشعرو منى والتي تعترف بها أهل المنطقة، معتبرة.

## أحكام الوقوف بعرفات

٧٧٠ نية الوقوف بعرفات ♦ الوقوف في عرفات عبادة يجب أن يؤتى بها خالصاً لوجه الله تعالى ولا حاجة إلى ذكر النية باللسان بل يكفي البقاء في تلك الصحراء.

٧٧١ الطهارة من الحدث و الخبث في الوقوفين ♦ لا حاجة إلى الوضوء أو الطهارة عن الحيض و النفاس في الوقوف بعرفات كسائر أعمال الحج - إلا الطواف و صلاته - لكن إذا تنجس بدن المحرم أو لباسه وجب عليه أن يبادر إلى تطهيرهما وإن لم يبطل الوقوف ببقائهما نجسين.

٧٧٢ النوم في وقت الوقوف ♦ لا بأس بالنوم في وقت الوقوف فإن نوى الوقوف ثم نام صحّ وقوفه وإن كان نائماً طول وقته.

٧٧٣ وقت الوقوف الاختياري ♦ الوقت الأصيل للوقوف في عرفات، ظهر اليوم التاسع (يوم عرفة) إلى المغرب.

٧٧٤ تأخير الوقوف عن أول الظهر ♦ لا حاجة إلى الحضور في عرفات من أول الظهر بل يجوز تأخيره للحاج إلى قريب الغروب فيجوز له أن يحضر عرفات قبل المغرب بقليل و ينوى الوقوف لكن الأحوط استحباباً أن لا يؤخره أكثر من مقدار صلاة الظهر والعصر.

٧٧٥ واجبات الوقوف بعرفات ♦ الواجب في وقوف عرفات،  
أمران:

أ. أن يقف بعض الوقت مما بين الظهر والمغرب.  
ب. أن يكون وقت المغرب في عرفات ولا يجوز النفر منها قبله.

**٧٧٦ الخروج من عرفات والرجوع قبل المغرب** ♦ لا بأس بخروج الحاج من عرفات مؤقتاً بعد ظهر التاسع ورجوعه قبل المغرب. ومن أدرك مسعى الوقوف ثم خرج من عرفات قبل المغرب و لم يرجع لم يبطل حجّه وإن أتم في صورة عدم العذر.

**٧٧٧ وجوب الرجوع إلى عرفات في صورة الخروج تعمداً** ♦ من خرج من عرفات عمداً -سواء كان عالماً بجرمة الخروج قبل المغرب أو شاكاً في الحكم أو الموضوع- وجب عليه الرجوع فإن لم يرجع أتم ووجب عليه الكفارة ولو لم يتمكن من الرجوع. وإن رجع بأيّ دليل، لم تجب الكفارة وإن لم يندم ولم يقصد الوقوف أو القرية في وقوفه إلى الغروب بعد الرجوع.

**٧٧٨ كفارة الخروج من عرفات تعمداً** ♦ من خرج من عرفات بعد الظهر عن علم أو شك -في الموضوع أو الحكم- وعمد واختيار ولم يرجع قبل المغرب أتم وكفارته ذبيح بدنة وإن لم يعلم بوجود الكفارة في هذا العمل والأحوط استحباباً أن يذبحها في مكة؛ أما إذا كان خروجه قبل المغرب عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل مركّب، لم تجب عليه الكفارة.

١. بمعنى أن يقف بحدّ يقال عنه أنه كان في عرفات مقداراً من الوقت ولو قليلاً كدقيقة أو دقيقتين.

٧٧٩ الرجوع إلى عرفات في فرض الخروج عن عذر ♦ من خرج من عرفات بعد الظهر عن جهل أو سهو أو اضطراب فلا شيء عليه إن زال عذره بعد المغرب؛ أما إذا زال قبل المغرب وجب عليه الرجوع ليكون في عرفات وقت المغرب فإن لم يفعل أثم والأحوط استحباباً له أن يؤدى الكفارة.

٧٨٠ ترك الوقوف الاختياري في عرفات عن عذر ♦ الحاج الذي لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات - ولو قليلاً - لعذر كالاضطرار والإجبار والنسيان وضييق الوقت (الحاصل بلا تقصير) وجب عليه الوقوف بعرفات ليلة العيد - ولو قليلاً - ويُسمى هذا الوقوف بالوقوف «الاضطراري».

٧٨١ ترك الوقوف الاختياري بعرفات تعمداً ♦ الحاج التارك للوقوف الاختياري بعرفات تعمداً لم يكفه الوقوف الاضطراري ليلة عيد الأضحى وبطل حجّه وله صور:

- أ. ترك الوقوف عن علم وعمد واختيار
- ب. ترك الوقوف عن عمد واختيار للشكّ سواء كان شكّه في حكم الوقوف أو الحدود الشرعيّة لعرفات أو في تطبيق الحدود الشرعيّة خارجاً لعدم معرفته بالمحلّ.
- ج. ترك الوقوف للغفلة عن الحكم الشرعي أو تعيين حدود الموضوع تقصيراً أو لليقين بخلافه الناشئ عن تقصيره.
- د. ترك الوقوف للاضطرار إلى الترك تقصيراً بأن يكون

اضطراره ناتجاً عن سوء اختياره، فيبطل حجّه في هذه الصورة أيضاً.

ولا يبطل الحجّ بترك الوقوف الاختياري في غير هذه الصور. فمن علم بخروج وادي «عرنة» عن عرفات لكثته وقف في «عرنة» بتخيل أنها عرفات لجهله بالوادي، لم يبطل حجّه.

**٧٨٢ وقت الوقوف الاضطراري في عرفات** ♦ وقت الوقوف

الاضطراري بعرفات من مغرب اليوم التاسع من ذي الحجّة (يعني وقت زوال الحمرة المشرقية بعد غروب الشمس) إلى طلوع فجر العاشر.

**٧٨٣ العجز عن ذبح البدنة** ♦ من لم يقدر على ذبح البدنة وجب

عليه الصيام ثمانية عشر يوماً ولا يجب توالي أيام صيامه وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي ويجوز إتيان ذلك الصيام في مكّة أو في الطريق أو في وطنه ولا حاجة في إتيانه إلى قصد الإقامة.

**٧٨٤ الذكر والدعاء في عرفات** ♦ لا يجب في عرفات على الحاجّ

شيء غير الوقوف كالذكر والدعاء لكن وردت له أذكار وأدعية كثيرة ينبغي أن لا يحرم الحاجّ نفسه منها.

**٧٨٥ الوقوف في أطراف المشاعر لضيق المكان** ♦ إن ضاقت

عرفات أو المشعر أو منى عن الوقوف والمبيت، جاز الوقوف والمبيت بما يعلو عليها من الأماكن المتصلة بها دون المحاذي أو

الأدون .

٧٨٦ الوقوف على جبل الرحمة ♦ يُحسب «جبل الرحمة» (وهو جبل في عرفات) من الموقف ظاهراً لكنّ الأحوط استحباباً عدم تسلّقه مدّة الوقوف الواجب .

٧٨٧ اتّباع حكم قاضي العامّة في هلال ذي الحجّة ♦ يجزى للحاجّ اتّباع قاضي العامّة في ثبوت الهلال إذا أعلنه ولو ثبت له خلاف ذلك .

### آداب الوقوف بعرفات ومستحبّاته

٧٨٨ مستحبّات الوقوف بعرفات ♦ تستحبّ في الوقوف بعرفات أمور:

١- الوقوف في الأرض المسطّحة الواقعة في يسار سفح جبل الرحمة .

٢- الكون على وضوء حال الوقوف .

٣- الاغتسال والأولى فعله قريباً من الظهر .

٤- إقامة صلاة الظهر والعصر أوّل الوقت بأذان وإقامتين .

٥- التوجّه إلى الله تعالى كاملاً والانقطاع عن غيره وابعاد ما

يوجب الغفلة عن نفسه والعلم بأنّ عرفات أفضل مكان لإجابة الدعاء ولها مستحبّات كثيرة .

ومن أحسنها قراءة «دعاء أبي عبدالله الحسين عليه السلام المشهورة»

و «دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام» و أعمال أخرى وردت في الروايات الشريفة.

٦- حمد الله تعالى و الثناء عليه و التكبير مائة مرة و قرائة سورة «التوحيد» مائة مرة و أن يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَ الْأَنْسِ. اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْ نِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا»

و يذكر حاجته بدل «ان تفعل بي كذا و كذا» ثم يرفع يده إلى السماء و يقول:

«اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتْنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتْنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

مَمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلَهُ، وَأَطَلَّتْ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ.»  
٧- أن يقرأ هذا الدعاء:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَلَكَ ثَرَاتِي، وَبِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي وَبَصْرِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا، وَاعْظُمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقَاكِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

٨- ثمَّ استقبل القبلة وقرائة هذه الأذكار كل واحد مائة مرة:  
«سبحان الله»، «الله أكبر»، «ما شاء الله، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» و«أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

٩- ثم تلاوة هذه الآيات:

أ. الآية الأولى من سورة البقرة إلى العاشرة.

ب. سورة التوحيد ثلاث مرّات.

ج. آية الكرسي.

د. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٥٥﴾ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٢٥٦﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٥٧﴾﴾<sup>١</sup>.

هـ. سورة الفلق.

و. سورة الناس.

١٠- أن يذكر نعم الله تعالى ويشكره عليه ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ» و يقرأ آيات من القرآن تشتمل على حمد الله تعالى وتسيبحة وتكبيره وتهليله، والصلاة على محمد وآله صلى الله عليهم أجمعين.

١١- أن يدعوا الله بأسمائه الواردة في القرآن الكريم ويقول:

«اللَّهُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ،

الْمُتَكَبِّرِ، الْخَالِقِ، الْبَارِيءِ، الْمَصَوِّرِ»

ثمَّ يقرأ هذا الدعاء:

«أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرَ الْأَكْبَرَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرَدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

١٢- أن يسأل حاجاته من الله تعالى ويسأله أن يرزقه الحجج

في كل عام و يقول سبعين مرة «أسألك الجنة» و سبعين مرة «أستغفر الله ربي و أتوب إليه». ثم يقرأ: «اللَّهُمَّ فَكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْأَنْسِ، وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

١٣- أن يقرأ قريب الغروب:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتِتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا

بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ،  
جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالْبَشِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرَفْ عَنِّي  
شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»

ثمَّ يقول «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ، يَا أَرْحَمَ مَنْ  
اسْتَرْحَمَ» ويسئل الله تعالى حوائجه.  
١٤- أن يقرأ بعد الغروب:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ  
مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا  
مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يُنْقَلِبُ  
بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحِجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ  
اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ  
مَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَ  
الرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ  
مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.»

ويقول كثيراً: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ» ويمشي إلى المشعر الحرام  
بطمانينة الجسم والقلب مستغفراً.

---

## الوقوف في المشعر الحرام

أحكام الوقوف في المشعر الحرام

٧٨٩ الواجب على الحاجّ بعد الوقوف في عرفات ♦ يجب على الحاجّ بعد الوقوف بعرفات، الذهاب إلى «المشعر الحرام» و الوقوف فيه خالصاً لوجه الله تعالى.

٧٩٠ نيّة الوقوف بالمشعر و كفيّته ♦ نيّة الوقوف في المشعر و كفيّته كنيّة الوقوف في عرفات و كفيّته، فإن كان في بعض وقت الوقوف أو كلّه نائماً أو مغمى عليه لم يكن به بأس إن كان قد نوى الوقوف من قبله.

٧٩١ حدود المشعر ♦ وادي محسّر و المازمين (العقبة المشرفة على المشعر) خارجان منه و واقعان على حدوده فلا يصحّ الوقوف بهما.

٧٩٢ ذكر الله في المشعر الحرام ♦ يجب في المشعر، ذكر الله تعالى و لا يكفي ذكره تعالى في القلب بل يجب إظهاره باللسان لكن لا يجب إيقاعه بنية ذكر المشعر بل تكفي إقامة صلاته الواجبة بلا التفات إليه.

٧٩٣ وقت الوقوف بالمشعر ♦ للوقوف في المشعر ثلاث أوقات يجب، كل واحد على طائفة من الحجّاج:

- أ. من مغرب اليوم التاسع (زوال الحمرة المشرقيّة) إلى طلوع الفجر الصادق (وقت أذان الصبح) من اليوم العاشر و يسمّى «بالوقوف الليلي».
- ب. من طلوع فجر العاشر إلى طلوع الشمس و يسمّى

«بالوقوف الاختياري».

ج. من طلوع الشمس في العاشر إلى الظهر الشرعي فيه و  
يسمى «بالوقوف الاضطراري في النهار».

٧٩٤ ركنية الوقوف بالمشعر ♦ مسمى الوقوف من مغرب التاسع  
إلى طلوع الشمس في العاشر من أركان الحج، فإن لم يقف الحاج  
شيئاً مما بين ليلة العيد إلى طلوع الشمس من نهار العيد بلا عذر  
بطل حجّه (كالتارك لوقوف عرفات بلا عذر) وله صون:

أ. أن يكون عالماً عامداً مختاراً

ب. أن يكون شاكاً في الحكم أو الموضوع

ج. أن يكون غافلاً عمّا أوجبه الشارع الأقدس عن تقصير

د. أن يكون متيقناً بخلاف ما أوجبه الشارع عن تقصير،

هـ. أن يتركه مضطراً و يكون الاضطرار بسوء اختياره.

و لم يبطل الحج في غير هذه الصور.

٧٩٥ لزوم إدراك الوقوف الاختياري في المشعر ♦ يجب على

جميع الحاج عدم ترك الوقوف الاختياري بالمشعر- إلا من يأتي

في المسألة ٨١٠-.

٧٩٦ المقدار الواجب من الوقوف بين الطلوعين ♦ لا يجب

الوقوف بين الطلوعين بأجمعه بل يكفي أن يقال أنه كان في المشعر

الحرام فإذا دخل الحاج المشعر قبل طلوع الشمس بقليل و وقف

فيه كفى.

٧٩٧ إدراك ما بين الطلوعين و النفر قبل إنارة الهواء ♦ لا يجوز لمن كان في المشعر بين الطلوعين، النفر قبل إنارة الجوّ بل قبل طلوع الشمس على الأحوط بل الأحوط عدم الخروج إلى وادي محسّر قبل الطلوع.

٧٩٨ وقت الذهاب من المشعر إلى منى ♦ يستحبّ للحجاج بدء السير إلى منى إذا أثار الجوّ إلى حدّ يمكن رؤية الطريق بلا إضاءة لكنّ الأحوط عدم خروجهم من المشعر قبل طلوع الشمس.

٧٩٩ المبيت في المشعر ليلة العيد ♦ لا حاجة إلى المبيت في المشعر ليلة العيد للحجاج لكن إذا دخلوا المشعر ليلة لعيد فالأحوط الاستحبابي المؤكّد لهم البقاء فيه إلى طلوع الفجر بقصد القرية.

٨٠٠ عقوبة ترك الوقوف الاختياري بالمشعر ♦ من كان واجبه الوقوف الاختياري فنّفّر من المشعر قبل إنارة الجوّ، فله صور مختلفة: أ. إن نوى الوقوف في النصف الأوّل من الليل ونفر قبل أن ينتصف الليل بلا عذر ولم يرجع، ذبح بدنة. ب. إن نفر بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر بلا عذر ولم يرجع، ذبح شاة.

ج. إن نفر جهلاً أو سهواً أو بعد طلوع الفجر أو خرج من المشعر ورجع قبل طلوع الشمس، لم تجب عليه كفارة و إن كان الأحوط الاستحبابي أداء الكفارة في صورة العلم و

العمد.

٨٠١ موارد جواز ترك الوقوف الاختياري ♦ يجوز للطوائف الآتية  
النفر إلى منى بعد الوقوف الليلي في المشعر الحرام ولا يجب عليهم  
الوقوف الاختياري:

١ و٢- النساء والأطفال،

٣- العَجْزَة و المرضي، اللذين يشقّ عليهم الوقوف بين  
الطلوعين وإن لم تكن شديدة كالعجائز.

٤- كلّ من يشقّ عليه البقاء بشدّة.

٥- من خاف مواجهة مشكلة بالوقوف يجب دفعها،  
كمواجهة ضرر يعتدّ به أو خطر مهمّ.

٦- الأشخاص اللذين يواجهون مشكلة بالوقوف كرجوع  
الحملة و عدم قدرتهم على إتيان أعمال مكّة بمفردهم أو  
كان واجبهم رمى جمرة العقبة ليلاً (بتفصيل يأتي).

٧- أصحاب المشاغل التي لا يمكن فعلها إلا في النهار  
كالراعي والحاطب.

٨- عمّال الحجّ اللذين تلزمهم المبادرة إلى النفر لتهيئة ما  
تحتاجه الحجّاج.

٩- من تلزمه مرافقة الطوائف السابقة.

يجوز للطوائف المذكورة وقوف بعض من ليلة العاشر في المشعر  
ثمّ النفر إلى منى وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الخروج  
قبل منتصف الليل و الأحوط الاستحبابي محاسبة الليل من

المغرب الشرعي إلى طلوع الشمس لتحصيل وقت منتصف الليل .  
لكن الطائفتين الأخيرتين يجب عليهن الرجوع إلى المشعر قبل  
طلوع الشمس وقصد الوقوف إذا لم يشق عليهن بشدة، وتصح  
نيابتهن أيضاً إن كانوا نواباً.

**٨٠٢ وقوف المشعر الاضطراري** ♦ إن لم يتح للحاج الوقوف  
الاختياري في المشعر لعذر كالمرض أو التأخير، وجب عليه الوقوف  
بعضاً من طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر- ولو قليلاً- وصح  
حجّه لكن إذا كان تركه للوقوف الاختياري بلا عذر لم يصح له  
الوقوف الاضطراري.

**٨٠٣ إدراك الوقوف الاختياري بعرفات و المشعر** ♦ من أدرك  
الوقوف الاختياري بعرفات و المشعر، صح عمله بلا شك.

**٨٠٤ إدراك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري الليلي**  
بالمشعر ♦ من أدرك الوقوف الاختياري بعرفات و الليلي بالمشعر  
صح حجّه و إن لم يكن معذوراً في ترك الوقوف الاختياري  
بالمشعر.

**٨٠٥ واجب من وصل ليلة العاشر** ♦ إن وصل الحاج ليلة العاشر  
بطل حجّه إن لم يكن معذوراً في التأخير؛ أما إذا كان معذوراً فيه  
و خاف عدم الوصول إلى المشعر قبل طلوع الشمس بذهابه إلى  
عرفات، ترك الوقوف بعرفات و اكتفى بالوقوف في المشعر و إلا  
وجب عليه الوقوف الاضطراري في عرفات و المحذور في المشعر

قبل طلوع الشمس .

٨٠٤ ترك الوقوف الاضطراري في عرفات تعمداً ♦ إن كان واجب الحاج، الوقوف الاضطراري بعرفات فتركه عمداً بلا عذر بطل حجّه وإن أدرك الوقوف بالمشعر.

٨٠٧ إدراك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري النهاري بالمشعر ♦ من أدرك الوقوف الاختياري بعرفات و الاضطراري النهاري في المشعر، صحّ حجّه.

٨٠٨ إدراك عرفات دون المشعر ♦ من أدرك وقوف عرفات -الاختياري أو الاضطراري- و لم يدرك الوقوف بالمشعر بطل حجّه، إلا إذا جهل بالمسألة فمّر بالمشعر من دون قصد الوقوف لكنّه دعى الله تعالى فيه (ولو في قنوت الصلاة) و لم يقدر على الرجوع إليه - و لو قبل ظهر العيد- فيصحّ حجّه، و الأحوط استحباباً له ذبح شاة.

٨٠٩ إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاختياري بالمشعر ♦ من أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاختياري بالمشعر صحّ حجّه.

٨١٠ إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الليلي بالمشعر ♦ من أدرك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري الليلي بالمشعر، صحّ حجّه.

٨١١ إدراك الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري النهاري

بالمشعر ♦ من كان واجبه الوقوف الاضطراري بعرفات و الاضطراري النهاري بالمشعر فأدركهما صحّ حجّه .

٨١٢ إدراك الوقوف بالمشعر بمفرده ♦ من أدرك الوقوف بالمشعر فقط - الاختياري أو الليلي - و كان معذوراً في ترك الوقوف بعرفات ، صحّ حجّه و إلا بطل .

٨١٣ إدراك الوقوف الاضطراري النهاري بالمشعر بمفرده ♦ من أدرك الوقوف الاضطراري النهاري بالمشعر فقط ، بطل حجّه و إن كان معذوراً في ترك الوقوف بعرفات .

٨١٤ ترك الوقوف الاضطراري بعرفات عمداً ♦ من كان واجبه الوقوف الاضطراري بعرفات فتركه عمداً بلا عذر بطل حجّه و إن أدرك الوقوف بالمشعر .

٨١٥ عدم إدراك الوقوف بعرفات و المشعر ♦ من لم يدرك شيئاً من الوقوف في عرفات و المشعر (لا الاختياري و لا الاضطراري) بطل حجّه بلا شكّ و لو كان بسبب النسيان أو الجهل أو الاضطرار .

٨١٦ كفيّة الخروج من الإحرام في فرض بطلان الحجّ ♦ من بطل حجّه وجب عليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس الإحرام ليخرج منه و الأحوط استحباباً نيّة العدول إلى العمرة المفردة . و على أيّ حال وجبت عليه إعادة الحجّ من قابل .

## آداب الوقوف في المشعر الحرام ومستحباته

٨١٧ مستحبات الوقوف بالمشعر ♦ تستحب في الوقوف بالمشعر

الحرام أمور:

١- التوجه من عرفات إلى المشعر بطمأنينة الجسم والقلب مستغفراً فإذا وصل «التل الأحمر» في زمينه قال: «اللَّهُمَّ ازْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عَمَلِي، وَسَلِّمْ دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.»  
وعليه أن يعتدل في مشيه ولا يؤدي أحداً، ويستحب له تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى «المزدلفة» ولو مضى ثلث الليل والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإقامة نافلة المغرب بعد العشاء لكته إذا لم يقدر على الوصول إلى «المزدلفة» قبل منتصف الليل وجب عليه عدم تأخير الصلاة إليها وإقامتها في الطريق.  
ويستحب النزول في وسط الوادي على يمين الطريق، وإن كان الحاج ضرورة - أي يحج لأول مرة - استحب له أن يضع قدمه في المشعر الحرام - والمشعر في هذه الروايات جبل كان في مزدلفة - فإذا وصل المشعر قال:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَّنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.»

٢- أن يجمع الحصاة لرمي الجمرات من المشعر.

٣- أن يشتغل بالعبادة قدر المستطاع.

٤- أن يحمد الله ويثنى عليه و يذكر نعمه و يصلي على محمد وآله - صلوات الله عليهم أجمعين - بعد صلاة الصبح و يقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكَّرَبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَ الْأَنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُودٍ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٥- إذا وصل وادي محسّر في مسيره من المشعر إلى منى، استحبّ له أن يهرول مقدار مائة قدم يعني أن يمشي مسرعاً كالإبل و إن كان ركباً حرّك مركبه و يقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ اجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِي مَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

### رمي جمرة العقبة

١١٨ نفر من المشعر ♦ يجب على الحاجّ بعد الوقوف في المشعر أن يسير إلى «منى» لإتيان أعمالها.

١١٩ أعمال منى ♦ أعمال منى كالتالي: ١- رمي جمرة العقبة، ٢- الأضحية، ٣- الحلق أو التقصير، ٤- المبيت في ليلة الحادي عشر و الثاني عشر، ٥- رمي الجمار الثلاثة في ١١ و ١٢ من ذي الحجة.

٨٢٠ مراعاة الترتيب بين أعمال يوم العيد ♦ يجب على الحاج أن يراعي الترتيب بين رمي جمرة العقبة والأضحية والحلق أو التقصير فإن أتى بالعمل اللاحق قبل السابق بطل اللاحق. نعم إن كان عدم المراعاة ناشئاً عن النسيان أو الجهل بالمسألة أو الاضطرار، صح عمله.

٨٢١ الجمرات ♦ تقع في آخر «منى» إلى جهة مكة ثلاث علامات تسمى «بالجمرة الأولى» و «الجمرة الوسطى» و «جمرة العقبة» بالترتيب.

### شرائط الرمي وواجباته

٨٢٢ الرمي الواجب يوم عيد الأضحى ♦ يجب على الحاج رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويسمى «الرمي».

٨٢٣ واجبات الرمي ♦ تجب في الرمي أمور:

- الأول: النية خالصة لوجه الله تعالى.
- الثاني: الرمي، فلا يكفي التقرب إلى الجمرة و وضع الحصى عليها.
- الثالث: إصابة الجمرة فلا يكفي رمي الحصى في الحوض المحيط بالجمرات.
- الرابع: أن يصل الحصى إلى الجمرة بالرمي فلا يكفي وصوله إليها بمعونة يد غيره لكن لا تلزم الإصابة مباشرة بل

يكفي أن يصيبها بعد ما أصاب مكاناً آخر.

- الخامس: أن تكون الرميات سبعة ولا يكفي أقلّ منها.
- السادس: أن يرمى الحصاة واحدة تلو الأخرى فإذا رمى عدة حصيات مجتمعة فأصبحت الحجرة لم تحسب إلا واحدة.
- السابع: أن يرمى بشكل لا يضرّ بالموالاة العرفيّة على التفصيل الآتي.

**٨٢٤ شرائط الحصاة المرمى بها** ♦ يجب أن تكون الحجار بشكل يقال لها: «حصوة» فلا يكفي ما كان صغيراً بحيث لم تصدق عليه الحصوة - كالرمل - وكذا ما كان أكبر بحيث لم تصدق عليه الحصوة عرفاً على الأحوط.

١- يجب أن تكون الحصوة من جنس «الحجر» فلا تكفي الإسمنت والمدرو... ولا بأس بجميع أقسام الحجر حتّى «المرمى».

٢- يجب أن تُتخذ الحصاة من «الحرم» - كالمشعر و منى و مكة - فإذا أخذها من مكان لا يعلم كونه من الحرم لم يكف.

٣- لا يصحّ الرمي بالحصاة المرمى بها المجتمعة في أطراف الحجمات وإن لم يُرم بها بشكل صحيح. ولا بأس باتخاذ الحصاة من باقي أماكن الحرم والأحوط استحباباً عدم الرمي بالحجار المستعملة سابقاً للرمي المحمولة إلى باقي

أماكن الحرم.

٤- لا يجوز استعمال حصاة الغير من دون رضاه فإذا رمى بها لم يكتف برميها على الأحوط.

**٨٢٥ استعمال الحصاة المأتي بها من خارج الحرم** ♦ يكفي للرمي أن تكون الحصاة مأخوذة من داخل الحرم وإن كانت مأتياً بها من خارجه فتكفي الحصيات المرمية أطراف شوارع مكة أو المشعر أو منى؛ أما عرفات وما بعد مسجد التنعيم من مكة فخارجان عن الحرم فلا تكفي الحصاة المأخوذة منهما للرمي.

**٨٢٦ أفضل الأماكن لجمع الحصاة** ♦ يستحب للحاج أن يجمع الحصاة من المشعر الحرام وأفضل الأماكن بعد المشعر، منى.

**٨٢٧ استعمال حصيات المساجد للرمي** ♦ لا يجوز الرمي بالحصيات التي تعدّ جزءاً من المسجد الحرام أو مسجد الخيف أو سائر المساجد ولا يكفي الرمي بها على الأحوط. نعم، يجوز الرمي بالحصيات المرمية في تلك المساجد من دون أن يكون جزءاً منها.

## أحكام الرمي

**٨٢٨ كيفية الرمي** ♦ الأحوط الاستحبابي الرمي باليد - حال الاختيار-، و الرمي بالرجل أو الفم مخالف للاحتياط الاستحبابي لكن الرمي بالقوس أو المقلاع صحيح.

٨٢٩ الرمي مع الشكّ في توفّر الشرائط في الحصيات ♦ إن شكّ في صدق «الحصوة» على الحجر الذي أراد رميه أو شكّ في أنّه من جنس الحجر أو المدر أو شكّ في أنّه مأخوذ من الحرم أو من غيره، لم يجزله الاكتفاء به.

٨٣٠ الرمي بالحصاة المأخوذة من الغير ♦ إن أخذ الحصاة من غيره جاز له الاكتفاء بها إذا اطمئنّ أنّه أخذها من الحرم وإلا لم يجزله الاكتفاء بها؛ أمّا إذا لم يعلم بأنّها مأخوذة من عند الجمار أو من غيره من الحرم، جاز له الرمي بها.

٨٣١ الشكّ في عدد الحصيات عند الرمي ♦ يجب على الرامي أن يطمئن بعدد ما رماه وصحّته فإن شكّ في عدد الحصيات المرمية أو شكّ في إصابتها للجمرّة لم يكتف برميه بل لا يكفي الظنّ بالإصابة أيضاً.

٨٣٢ الشكّ في صحّة الرمي بعد الفراغ ♦ إن شكّ في صحّة الرمي بعد ما وجد نفسه فارغاً منه لم يعتن بشكّه إذا احتمل التفاتة إلى مراعاة شرائطه حين الرمي؛ أمّا إذا علم بغفلته عن الشرائط حينه اعتدّ بشكّه.

٨٣٣ الشكّ في أصل الرمي بعد الذبح ♦ إن شكّ في أنّه رمى أو لا بعد الذبح أو الحلق أو التقصير أو بعد ما رأى نفسه فارغاً عن محلّ الرمي، لم يعتن بشكّه.

٨٣٤ الشكّ في الرمي بعد مضيّ يوم العيد ♦ إن شكّ بعد العاشر في الرمي أو في عدد الحصيات أو في مراعاة شرائط الرمي لم يعد بشكّه على الاحوط بالتفصيل الماضي في المسألة ٨٣٢ و ٨٣٣.

٨٣٥ إصابة الحصاة بمحلّ توسعة الجمرة ♦ يكفي رمي جميع أجزاء الجمرة حتّى الأجزاء المضافة إليها حادثاً و لا مانع من رمي الإسمنت التي بين حجار الجمرات و لا حاجة إلى رمي الجزء الذي كان من الجمرة قديماً وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجزء الوسطاني من الجمرة الذي يقابل أسطوانة الجمرة القديمة.

٨٣٦ محلّ إصابة الحصاة ♦ يجوز الرمي إلى جهتي جدار الجمرة لكن لا تكفي إصابة الحجار المرميّة تحت الجمرات.

٨٣٧ رمي الجمرات من الطابق العلوى ♦ يصحّ رمي الجمرات من الطابق العلوى.

٨٣٨ حالة الشخص عند الرمي ♦ لا تشترط في الرمي حالة خاصّة للرامي و يجوز الرمي راكباً أو راجلاً لكن يستحبّ الرمي قائماً جاعلاً ظهره إلى القبلة.

٨٣٩ طهارة الرامي و الحصاة ♦ لا تشترط في الرمي طهارة الحصاة و لا طهارة بدن الرامي و لباسه لكن الأحوط استحباباً طهارته عن الحدث الأكبر.

## وقت الرمي

٨٤٠ وقت رمي جمرة العقبة ♦ الوقت الأصيل لرمي جمرة العقبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها.

٨٤١ لزوم الرمي الليلي لبعض الحجّاج ♦ من لم يقدر على الرمي في النهار من الحجّاج أو خاف مواجهة خطرهم أو ضرر يعتدّ به في النهار، وجب عليه الرمي ليلاً وإن صحّ رميه في النهار أيضاً لو فعله في يوم العيد إلا أن يوجب الرمي عليه خطراً مهماً فلا يصحّ رميه على الأحوط.

٨٤٢ جواز الرمي الليلي لبعض الحجّاج ♦ يجوز لخمس طوائف الرمي ليلة العيد كما يجوز لهم الرمي في يوم العيد:

- ١- النساء،
- ٢- الأطفال،
- ٣- الضعفاء اللذين يصعب عليهم الرمي في النهار (ولو لم يكن بشدّة)،
- ٤- من شقّ عليه الرمي في النهار شديداً،
- ٥- أصحاب المشاغل اللذين لا يشتغلون إلا في النهار كالراعي والحاطب.

٨٤٣ تقدّم الرمي الليلي على الاستنابة وتأخير الرمي ♦ الحجّاج اللذين يباح لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد لا تجوز لهم الاستنابة للرمي -ليلاً أو نهاراً- ولا تأخيره إلى ما بعد اليوم العاشر.

٨٤٤ التخيير بين الرمي الليلي والاستنابة ♦ من جاز له الرمي ليلاً و كان الرمي في الليل حرجياً عليه أيضاً، جازت له الاستنابة للرمي في النهار كما يجوز له الرمي بنفسه في الليلة السابقة.

٨٤٥ وقت الرمي النيايبي ♦ من وجبت عليه الاستنابة للرمي، لزمه أن يستناب من يرمى في يوم العيد إذا أمكن وإن كانت هي ومن ينوب عنها من النساء. فإن لم تمكن الاستنابة ليوم العيد، استناب للرمي الليلي.

٨٤٦ الاستنابة للرمي عن عذر ثم انكشاف الخلاف ♦ من استناب لعذر فانكشف عدم معذوريته أو زال عذره وجب عليه الرمي بنفسه فالمرضى إذا استناب ثم برء في زمان أمكنه الرمي يوم العاشر، وجبت عليه إعادة الرمي بنفسه لكن إذا برء بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤه.

٨٤٧ الذهاب إلى الجمرات بأدوات النقل ♦ من عجز عن طي المسافة بين الخيام و الجمرات لكن إذا وصل الجمرات قدر على الرمي بنفسه، وجب عليه الذهاب إلى الجمرات بسيارة أو نحوها و الرمي بنفسه إن أمكن ولا تجوز له الاستنابة.

٨٤٨ الفحص عن القدرة على الرمي عن قرب ♦ الحاج الذي لا يعلم بأنه قادر على الرمي بنفسه أو لا، وجب عليه الذهاب إلى الجمرات و الفحص عنها من قرب إلا أن يكون هذا الاختبار خطيراً أو شاقاً عليه بشدة.

٨٤٩ العجز عن الرمي للازدحام ♦ من عجز عن الرمي في النهار للازدحام حول الجمرات واطمئنْ بأنه سيقدر على الرمي بالتأخير، وجب عليه الصبر إلى زمان يحتمل زوال عذره لكن تجوز له الاستنابة رجاءً فإن زال عذره إلى آخر الوقت، رمى بنفسه، و كذا إن صبر مع احتمال زوال العذر إلى آخر زمن إمكان الاستنابة.

٨٥٠ الخوف من حدوث الحيض بالرمي ♦ المرأة التي تخاف حدوث الحيض بسبب الرمي جازت له الاستنابة للرمي، إن سبب الخوف لها الحرج في الرمي الليلي والنهاري.

٨٥١ النياحة التبرعية في الرمي ♦ إن رمى شخص بالنيابة عن غيره الواجب عليه الاستنابة من دون أن يسأله الغير، كفاه. وإن كان الأحوط الاستجابي المؤكّد عدم الاكتفاء به.

## الموالة في الرمي

٨٥٢ اعتبار الموالة في الرمي ♦ تجب مراعاة الموالة في الحصيات الستة الأولى بمعنى عدم الفصل الطويل بينها وإلا استأنف الرمي. نعم إن قطع الرمي بعد رمي الحصوة الرابعة أو الخامسة للجهل بالمسألة أو نسيانها صحّ رميه إن أكمله.

٨٥٣ التأخير في رمي الحصوة السابعة ♦ يجوز تأخير رمي الحصوة السابعة إلى يوم غد - ولو في حال الاختيار- ويجوز أيضاً

لمن رمى ستة حصيات أن يذبح ويحلق ثم يرمى السابعة في نفس اليوم أو غداً ولا حاجة إلى قضائه قبل رمي اليوم الحادي عشر وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

**٨٥٤ قطع الرمي واستثنائه** ♦ لا يحرم قطع الرمي ويجوز للحاج أن يقطع رميه في الأثناء لكن يجب عليه استثنائه إن فاتت الموالة ويجوز له الاستئناف أيضاً إذا لم تفت الموالة.

**٨٥٥ الرمي في الليلة الحادي عشر** ♦ إن لم يتح له الرمي لأي سبب من الأسباب لم يجز له الرمي في الليلة الحادي عشر بل وجب قضائه في النهار الآتي.

**٨٥٦ ترك الرمي في العاشر عن علم وعمد** ♦ من ترك الرمي في اليوم العاشر عن علم وعمد - ولو للاضطرار - وجب عليه قضاءه في اليوم الحادي عشر قبل رميه فإن لم يفعل، قضاه في الأيام الآتية من ذي الحجة - ولو بعد الثالث عشر - رجاءً على الأحوط، وإن حج من قابل قضاه في العاشر منه أيضاً رجاءً وإلا استتاب له.

**٨٥٧ ترك الرمي في العاشر نسياناً أو جهلاً** ♦ إن ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً بالمسألة فله ثلاث صور:

- الأول: أن يلتفت إليه في أيام التشريق (١١ إلى ١٣ ذي الحجة) فيقضيه قبل رمي ذلك اليوم.
- الثاني: أن يلتفت إليه بعد الثالث عشر في مكة فيقضيه رجاءً على الأحوط الاستحبابي قبل انقضاء ذي الحجة،

فإن حجّ من قابل قضاء بنفسه رجاء يوم العيد و إلا  
استتاب له .

• الثالث: أن يلتفت إليه بعد خروجه من مكّة فلا شيء  
عليه و صحّ حجّه، و الأحوط استحباباً قضاءه على ما  
مضى في المسألة السابقة.

و من ترك رمي الحصوة الخامسة و السادسة نسياناً أو جهلاً  
بالمسألة فحكمه حكم من ترك الرمي من رأس نسياناً أو جهلاً.

٨٥٨ لزوم تقديم قضاء الرمي على أدائه ♦ إن أراد قضاء رمي  
جمرة العقبة في يوم يجب فيه الرمي قدّم القضاء احتياطاً و الأحوط  
استحباباً أن يفعل القضاء أوائل طلوع الشمس و الأداء عند  
الظهر.

## آداب رمي الجمرّة و مستحباته

٨٥٩ آداب رمي الجمرّة و مستحباته ♦ تستحبّ في رمي الجمرّة  
أمور:

١- أن يكون متوضئاً حين الرمي، بل هذا هو الأحوط  
استحباباً.

٢- أن تكون الحصيات طاهرة.

٣- إذا أخذ الحصيات في يده قال: «اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ حَصِيَّاتِي  
فَأَحْصِيْنِّي لِي وَارْزُقْهُنَّ فِي عَمَلِي»

٤- أن يكبر في كل رمية ويقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»

٥- أن يرمي جمرة العقبة جاعلاً القبلة على ظهره والجمرة الأولى والوسطى مقابلاً للقبلة. وأن يبعد عن جمرة العقبة عشرة أذرع أو خمسة عشر للرمي وأن يقف في الأولى والوسطى إلى جنبهما. وأن يجعل الحصوة على إبهامه و يرميه بأظفر سبابه.

٦- إذا رجع إلى خيمته قال: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَانِعَمَ الرَّبُّ وَنِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرُ»

## ذبح الأضحية

٨٦٠ وجوب الأضحية في حج التمتع ♦ يجب على الحاج بحج التمتع بعد رمي جمرة العقبة أن يذبح أضحية في سبيل الله إذا قدر عليه.

## أحكام الأضحية

نوع الأضحية

٨٦١ نوع الأضحية ♦ يجب أن تكون الأضحية إبلاً أو بقرًا أو شاةً  
و الجاموس من أقسام البقر، ولا يكفي باقي الحيوانات.

٨٦٢ أنواع الأضحية بحسب الفضل ♦ أفضل الأضاحي، الإبل  
ثم البقر ثم الضأن (الخروف) ثم المعز (العنز).

٨٦٣ ذكورية الأضحية وأنوثيتها ♦ ذبح الناقة أفضل من ذبح  
الجمل و البقرة أفضل من الثور لكن ذكر الشاة أفضل من أنثاها  
حتى أن العنز الذكر أفضل من الخروف الأنثى.

٨٦٤ تعدد الأضحية ♦ أقل ما يكفي للذبح شاة واحدة و كلما  
كثرت كان أفضل و في الرواية أن النبي ﷺ أتى معه بمأة إبل فذبح  
أربعة و ثلاثين لأمر المؤمنين عليهم السلام و ستة و ستين لنفسه.

٨٦٥ ذبح أضحية واحدة عن عدة أشخاص ♦ لا يكفي ذبح  
أضحية واحدة عن عدة أشخاص حتى في حال الاضطرار أو قلة  
الذبائح.

### شرائط الأضحية

٨٦٦ شرائط الأضحية ♦ تجب في الأضحية مراعاة أمور لا يصح  
الذبح بدونها:

- الأول: وصولها إلى سنّ خاص،
- الثاني: صحتها و عدم مرضها،

- الثالث: عدم تعييبها ونقصها،
- الرابع: عدم هزلها،
- الخامس: عدم كونها خصياً في صورة الإمكان. ويأتي تفصيل الشروط في المسائل اللاحقة.

**٨٦٧** لزوم بقاء شرائط الذبيحة إلى وقت الذبح ♦ يجب بقاء شرائط الذبيحة إلى وقت الذبح فإن كانت الشاة سالمة عند الشراء لكن انكسرت رجلها قبل الذبح لم تكف. نعم إن كانت واجدة للشرائط عند الشراء فشكّ في بقائها بعده لم يعتدّ بشكّه.

#### الأول: الوصول إلى سنّ خاص

**٨٦٨** عمر الذبيحة ♦ إن كانت الذبيحة إبلاً وجب إتمامه للسنة الخامسة من عمره ودخوله في السادسة. وإن كانت بقراً أو عنزاً وجب إتمامه للسنة الأولى من عمره ودخوله في الثانية والأحوط استحباباً إتمامه للثانية ودخوله في الثالثة. وإن كانت خروفاً كفي إتمامه ستة أشهر ودخوله في الشهر السابع من عمره والأحوط استحباباً إتمامه للسابع أيضاً وأولى منه إتمامه للسنة الأولى ودخوله في الثانية.

**٨٦٩** الفحص عن عمر الذبيحة ♦ يجب الفحص عن عمر الذبيحة فإن شكّ في وجدانها العمر المشتراط لم يكتف بها بل إن علم بعد الذبح بعدم وصولها إلى العمر المشتراط وجبت إعادته

سواء كان قد فعل باقي المناسك أو لم يفعلها.

### الثاني: عدم المرض

٨٧٠ مرض الحيوان والفحص عن سلامته ♦ إن كان الحيوان مريضاً بمرض يفسد لحمه لم يصحّ ذبحه لكن لا يضّرّ مجرد القرع فيه. فإن شكّ في فساد اللحم وعدمه، لم يعتن بشكّه ولا يجب الفحص لكن إذا علم بفساده بعد الذبح لم يكتف به.

### الثالث: عدم العيب والنقص

٨٧١ ذبح الأضحية المعيبة والناقصة ♦ يجب أن تكون الذبيحة سالمة خالية عن العيب والنقص فلا يكفي ذبح الحيوان الأحول أو الأعرج مع ظهورهما بل الأحوط استحباباً عدم ذبحه حتى إذا لم يظهرها. ولا يكفي الأعمى أو مقطوع الأنف (الأجدع) أو الأذن أو مكسورة اليد أو الرجل أو مقطوع الذيل أو مقلوعه وكذا إذا كان في أصل الحلقة بلا ذيل - إن عدّ ذلك نقصاً في العرف -، والأحوط عدم الاكتفاء بالحيوان المبيضة العين.

٨٧٢ الحيوان الفاقد للأذن ♦ لا يصحّ ذبح الحيوان الفاقد للأذن أو مقطوعها من أصل لكن لا بأس بذبح ما قُطع بعض أذنه أو ما كانت أذنه أصغر من المتعارف.

٨٧٣ انشقاق أذن الذبيحة أو ثقبها ♦ إن كان الحيوان مشقوقاً

الأذن أو مثقوبتها فلا بأس بذبحه لو كان ذلك لجعل العلامة عليه بل يكفي ولو لم يكن لذلك لكثته مكروه.

**٨٧٤** فحص أذن الذبيحة و عينها بدقّة ♦ يستحبّ الفحص الدقيق عن أذن الذبيحة و عينها عند الذبح.

**٨٧٥** الفحص عن عدم نقص الذبيحة ♦ إن شكّ في نقص الذبيحة و عدمه لم يعتدّ بشكّه ولا يجب الفحص. نعم إذا احتمل نقصاً خَلْقِيّاً في الذبيحة و كان احتمالها و جيبها عند متعارف الناس و جب عليه الفحص.

**٨٧٦** ذبح الحيوان المقطوع الأنف أو مثقوبه ♦ لا يُكتفى بحيوان مقطوع الأنف ولا ما ثقب أعلى أنفه للأضحية.

**٨٧٧** ذبح الحيوان الفاقد للقرن أو مقطوعه ♦ لا يكفي ذبح الحيوان المكسور قرنه من داخله أو مقطوعه - وإن بقي ثلثه-؛ أمّا إذا كان بلا قرن في أصل الخلقة أو مكسوراً قرنه الخارجي أو مقطوعاً فلا بأس به. (القرن الخارجي هو الغلاف الصلب الأسود للقرن الداخلي الأبيض).

**٨٧٨** الحيوان الأجرّب ♦ لا يكفي الحيوان الأجرّب للذبح لأنه معيوب.

**٨٧٩** هشاشة عظام الحيوان ♦ إذا كانت عظام الحيوان هشّة لم يكتف به سواء كان ذلك لهرمه أو هزاله الشديد.

**٨٨٠** نقص الحيوان عرفاً ♦ لا يجوز الاكتفاء بحيوان يُعدّ في

العرف ناقصاً إلا ما صرّح بكفائته في المسائل السابقة كالأحول والأعرج الخفيتين.

٨٨١ انكشاف مرض الحيوان أو نقصه بعد الذبح ♦ إن ذبح حيواناً بظنّ صحّته و سلامته ثمّ انكشف عدمهما لم يكف و وجب الذبح مجدّداً.

٨٨٢ ذبح الحيوان الناقص للجهل بالمسألة ♦ إن حسب الحيوان ناقصاً فذبحه تقريباً إلى الله تعالى لجهله بالمسألة ثمّ بانّت صحّته، كفى.

٨٨٣ لزوم تأخير الذبح لتحصيل الذبيحة التامة ♦ إن لم تتحصّل الذبيحة التامة، لم تكف الذبيحة الناقصة بل وجب الصبر إلى آخر ذي الحجّة و ذبح الذبيحة التامة و إتيان الحلق و التقصير و الأعمال اللاحقة بعده إلا إذا كان الصبر حرجياً أو اضطرّ إلى الرجوع إلى وطنه فيجب الإتيان بالأعمال اللاحقة بدون الذبح ثمّ يذبح فيما بقى من ذي الحجّة و إن لم يقدر ففي السنة القادمة، و لا يجب عليه الصيام على أيّ حال.

٨٨٤ احتمال حدوث العيب في الذبيحة ♦ إن احتمل حدوث عيب في الذبيحة كأن يحتمل قطع أذنه أو ذيله أو خصيته، لم تجب عليه المعينة بل جازله البناء على عدم حدوث عيب فيها سواء كان احتمالاً قبل الذبح أو بعده؛ أمّا إذا احتمل وجود عيب خلقي فيها - كفقدها الأذن أو الذيل في أصل الخلقة - لم يعتن به لأنّه

احتمال ضعيف في الغاية غالباً، لكن إذا كان احتمالها هذا، وجبها  
وجب عليه الفحص.

#### الرابع: عدم الهزال

٨٨٥ هزال الذبيحة ♦ لا يكفي ذبح حيوان يُعدّ في العرف مهزولاً.

٨٨٦ ذبح الحيوان المهزول في مختلف الفروض ♦ إذا اشترى  
حيواناً باعتقاد هزاله و كان مهزولاً في الواقع لم يكف، لكن إذا  
اشتره باعتقاد سمنه فبان هزاله بعد الذبح كفى إلا إذا علم به  
قبل الذبح فلا يكفي ظاهراً في الأضحية الواجبة كحج التمتع أو  
الواجبة بالنذر أو الكفارة و يكفي في المستحب كالأضحية التي  
يصطحبها المقرن معه إن دفع ثمنه.

٨٨٧ شراء الحيوان بظن الهزال و انكشاف سمنه بعد الذبح

♦ إن اشترى حيواناً بظن الهزال برجاء أن يظهر سميناً و ذبحه رجاءً  
لاكتساب رضا الله تعالى ثم بان سمنه، كفاه لكن إن ذبحه لعدم  
المبالاة لا لرجاء رضا الله، لم يكف.

٨٨٨ ذبح الحيوان باعتقاد هزاله جهلاً بالمسألة ♦ إن اعتقد

هزال حيوان فذبحه لرضا الله تعالى جهلاً بالمسألة ثم بان سمنه، كفى.

#### الخامس: عدم كونه خصياً

٨٨٩ كون الذبيحة خصية ♦ لا يكفي ذبح الحيوان الخصي

(المخرَج بيضتاه) لكن إذا بقيت واحدة منهما كفي، ولا يكفي أيضاً إذا كان بلا بيضة في أصل الخلقة.

٨٩٠ الشك في كون الحيوان مخصياً ♦ إن شك في خصاء الحيوان وعدمها لم يعن بشكّه ولا حاجة إلى الفحص.

٨٩١ انحصار الذبيحة بالحيوان المخصي ♦ إن لم يحصل إلا حيواناً مخصياً فلا بأس بذبحه وكفي.

٨٩٢ العلم بخصاء الذبيحة بعد الذبح ♦ إن اعتقد عدم خصاء الذبيحة فذبحه ثم بان كونه مخصياً لم يكف إلا إذا لم يحصل حيواناً غير مخصي.

٨٩٣ رضّ بيضتى الحيوان ♦ يكفي ذبح خروف رضّت بيضتاه أو عروقهما حتى في صورة وجدان حيوان آخريل العنز المتصف بهذه الصفة أفضل من الخروف الأثني. والأحوط استحباباً عدم ذبح حيوان مرضوضة البيضتين أو عروقهما أو ملوثة العروق.

#### السادس: إباحة الذبيحة

٨٩٤ الذبيحة المغصوبة ♦ يجب كون الذبيحة مباحة و يحرم ذبح الحيوان المغصوب ولا يكفي عن الأضحية.

٨٩٥ شراء الذبيحة بمال متعلق للخمس ♦ يحرم شراء الذبيحة بمال وجب فيه الخمس قبل أداء خمسه، لكن بما أنّ المعاملات كلية غالباً و البايع راض بالبيع إذا حلّ له المال ظاهراً، صحّ البيع

ولا بأس بذبحه .

## وقت الذبح

٨٩٦ وقت الذبح ♦ الأحوط استحباباً ذبح الأضحية يوم عيد الأضحى و يجوز ذبحها في الحادي عشر أو الثاني عشر من ذي الحجة اختياراً ويجزي .

٨٩٧ تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر عمداً ♦ لا يجوز تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة عن علم و عدم و اختيار .

٨٩٨ تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر عن عذر ♦ يجوز تأخير الذبح عن اليوم الثاني عشر إلى آخر ذي الحجة إذا كان عن جهل بالمسألة أو عدم وجدان الذبيحة بشرائطها أو عذر آخر و يجزي . فإن كان فعل أعمال مكة وجبت إعادتها .

٨٩٩ ترك الذبح باعتقاد تلفه ♦ إن ترك الذبح باعتقاد أنه يتلف في منى ثم قصّر وأتى بباقي المناسك بلا ذبح ثم علم بخطأه بعد النفر من منى ، صحّ حجّه و خرج من الإحرام و لم يجب عليه إلاّ الذبح .

٩٠٠ الذبح في الليل ♦ لا يجوز الذبح في الليل .

٩٠١ الذبح قبل يوم العيد ♦ يجب أن لا يقع الذبح قبل يوم العيد لكن يجوز لمن أتىح له رمي جمرة العقبة ليلة العيد - كالحائض و

المراة التي تخاف حدوث الحيض - أن يذبح تلك الليلة.

٩٠٢ عدم وجود الذبيحة مع وجدان ثمنه ♦ من كان واجداً لثمن الهدي قبل إتمام اليوم الثاني عشر لكن لم يجد ذبيحة و لا يمكنه البقاء في مكة إلى أن يجد الذبيحة، وجب عليه - إن أمكن - إيداع الثمن عند شخص يذبح له الأضحية قبل إتمام ذي الحجة وإن لم يمكن في هذه السنة ففي السنة الآتية. ويجوز له الإيداع عند من يظن أنه يذبحها ولا يشترط الاطمئنان به.

### مكان الذبح

٩٠٣ مكان الذبح ♦ يجب الذبح في «منى» في صورة الإمكان و عدم الحرج و في غير هاتين الصورتين يجب أن يذبح في وادي محسرفان لم يمكن فيه أيضاً أو كان حرجياً ذبح في أيّ مكان من الحرم و لا فرق بين أن يكون الحرج ناشئاً عن الذبح أو البقاء في الإحرام.

٩٠٤ الذبح في المسالخ القريبة إلى منى ♦ في الظروف الحالية التي لا يمكن الذبح في منى في العاشر من ذي الحجة إلى الثاني عشر منها أو يستب الحرج الشخصي أو النوعي و البقاء في الإحرام إلى ما بعد هذه الأيام ليذبح في منى أيضاً يوجب الحرج الشخصي أو النوعي، لا بأس بالذبح في المسالخ الخارجة من منى و لا حاجة إلى تأخير الذبح لإيقاعه في منى، لكن إن أخره وجب عليه تأخير

باقي الأعمال أيضاً.

٩٠٥ الذبح في الوطن ♦ لا يكفي ذبح الهدي في حجّ التمتع خارج الحرم فلا يكفي إيقاعه في وطنه وإن كان في يوم العيد و صُرف فيما عيّن له بإكماله.

### أحكام الذبح

٩٠٦ نية الذبح ♦ الذبح في الحجّ من جملة العبادات فيجب أن يقع خالصاً لوجه الله تعالى بقصد الحجّ الذي أتى به.

٩٠٧ مباشرة الذبح و نيّته ♦ يجوز أن ينوب الغير عن الحاجّ في الذبح و يكفي أن يذبح شاة للحاجّ المعيّن مع مراعاة شرائطه، فلا تجب تسمية الحاجّ باسمه عند الذبح بل لا يجب قصد النيابة أو قصد حجّ التمتع لكن تجب على الحاجّ النية و لا تكفي نية الذابح، و في فرض نيابة الذابح عن الحاجّ يجب عليه أن يقصد الذبح عنه و يجب على المنوب عنه قصد التقرب بمعنى أن يستنيبه تقرباً إلى الله تعالى و يستمرّ في نيّته إلى وقت الذبح.

٩٠٨ إرسال الغير للذبح و توكيله مطلقاً ♦ بما أنّ نواب الحجّاج الحاضرين في المسلخ لا يمكن لهم الذبح بأنفسهم جميعاً فيجبرون على توكيل غيرهم في ذلك، فعلى الحجّاج أن يوكلوا النواب مطلقاً للذبح بأنفسهم أو توكيل غيرهم فيه.

٩٠٩ مذهب الذابح و دينه ♦ لا يجب أن يكون الذابح شيعياً بل

يكفي إسلامه.

٩١٠ تعيين الذبيحة في فرض الوكالة عن متعدّد ♦ يجب أن يعيّن في الذبيحة كونها لأيّ شخص من الحجّاج فلا يكفي مثلاً ذبح ثلاث ذبائح عن ثلاثة أشخاص من دون تعيين الذبائح لهم.

٩١١ كفيّة تعيين الذبيحة ♦ لا حاجة في التعيين إلى تسمية الحجّاج بل يكفي التعيين الإجمالي فمن حضر المسلخ نيابة عن عدة من الحجّاج كفاه أن يكتب أسامهم في ورقة و يعيّن لكلّ منهم رقماً ثمّ يذبح بقصد الأرقام - كأن يقول الذبيحة الأولى للحجّاج رقم ١- وإن لم يقرأ الأسماء ولم يلتفت إليها.

٩١٢ احراز ذبح النائب قبل الحلق ♦ إن وكل شخصاً في الذبح وجب عليه الاطمئنان الشخصي أو النوعي بوقوع الذبح من الوكيل أو قيام حجة شرعيّة عليه كشهادة عدلين أو قول من يوجب كلامه الاطمئنان له أو لنوع الناس في مثل هذه الموارد ولا يجوز الحلق والتقصير إلى أن يثبت ذلك ولا يكفي الظنّ به.

٩١٣ إخبار شخص واحد بالذبح ♦ لا يجوز الاكتفاء بقول شخص واحد في وقوع الذبح إذا لم يطمئنّ به الحاجّ لعلمه بأمر تخفي على نوع الناس وإن اطمئّنوا بذلك.

٩١٤ شكّ النائب في أداء واجبه ♦ إن شكّ النائب في الذبح عن عدد من الحجّاج في إيقاع الذبح عن أحدهم، وجب عليه

الذبيح عنه.

**٩١٥ الشك في مراعاة النائب للشرائط** ♦ إن شكّ الحاجّ في التفات الوكيل إلى مراعاة شرائط الذبيح مع علمه بأنّه ذبحه و اعتماده عليه، لم يعتن بشكّه.

**٩١٦ ضمان النائب مع العمل بخلاف الأمور به شرعاً** ♦ إن عمل الوكيل بخلاف ما أمره الشارع في شرائط الذبيحة أو في ذبحه فسبّب ذلك ضرراً على الموكل، كان ضامناً ووجب عليه أداء الغرامة ولم يسقط الذبيح عن الموكل بل يجب عليه الذبيح ثانياً. و لا فرق في الضمان بين أخذ أجره على ذلك أو عدمه و لا بين أن تقع مخالفة للشرع عن علم و عمد أو عن جهل بالمسألة أو غفلة عنها. نعم إن شرط الوكيل في الوكالة عدم الضمان، لم تجب عليه الغرامة.

**٩١٧ الملاك في عمل النائب** ♦ إن لم يوجب من يقلّده الموكل بعض الشرائط في الذبيحة، جاز للوكيل عدم مراعاتها و لا ضمان عليه.

**٩١٨ الذبيح عن الغير تبرّعاً** ♦ لا يجوز الذبيح عن الغير من دون إذنه و إن علم رضاه و كان راضياً في الواقع أيضاً. نعم إن فعل ما يُعدّ إذناً في العرف كفي كالمراة التي تعطي زوجها ثمن الذبيحة يوم العيد، فهذا يُعدّ إجازة عرفيّة.

## كيفية الذبح

٩١٩ آلة الذبح ♦ يصحّ الذبح بالسكين المطلى بالاستيل بل بكلّ ما لا يقلّ في الحدّ عن الحديد.

٩٢٠ قطع الرأس أو النخاع قبل موت الذبيحة ♦ الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم قطع الرأس عن جسد الذبيحة قبل موته كاملاً وعدم قطع نخاعه -المتدّ من فقرات عنقه إلى ذيله- أيضاً كذلك.

٩٢١ استقبال الذبيحة للقبلة حين الموت ♦ لا يجب بقاء الاستقبال في الذبيحة إلى أن يموت بل يكفي استقباله للقبلة حين قطع الأوداج الأربعة فلا بأس بأن تقع القبلة خلفها بعد القطع وإن كانت حيّة بعدّ.

٩٢٢ الشكّ في مراعاة الشرائط بعد الذبح ♦ إن احتمل -احتمالاً عقلياً- بعد الذبح عدم وجدان الذبيحة للشرائط -كأن تكون معيبة خلقاً أو غير بالغة العُمر المشروط فيها- أو احتمل عدم صحّة ذبحه، لم يعتن بشكّه إذا احتمل التفاته إلى الشرائط حين الذبح.

## ما تصرف فيه الذبيحة

٩٢٣ مصارف لحم الذبيحة ♦ يجب التصدّق بثلث الذبيحة -على الأقلّ- على الفقير الحاضر في الحرم -سواء كان من أهالي

الحرم أو آتياً من غيره- و يكفي فيه أن يعطى قسمه لو كيله أو يستوكل بنفسه من فقير حاضر في الحرم - ولو كان زائراً- لأخذ قسمه.

و الأحوط استحباباً تقسيم لحم الذبيحة ثلاثة أقسام: يُهدى قسماً منه ويتصدق بقسم ويأكل من الثالث؛ لكن لا يجب الأكل والإهداء.

**٩٢٤** بيع قسم الفقير قبل الذبح ♦ لا يصح بيع سهم الفقير و هبته قبل الذبح بلا قبض، فمن باع ثلث الفقير أو اهداه إلى الحاج بادعاء الفقراء والوكالة عن الفقير لم يصح عمله.

**٩٢٥** تملك الذبيحة وإتلافها وبيعها بعد الذبح ♦ لا يجوز تملك قسم الفقير ولا بيعه و شراؤه بعد الذبح لكن لا يجوز أن يشتري القسم الذي تصدق به من الفقير أو أن يملكه بإذنه.

**٩٢٦** إخراج الذبيحة من الحرم قبل صرفه في المصارف ♦ لا يجوز إخراج الذبيحة من الحرم قبل أن تصرف في مصارفها بل الأحوط استحباباً عدم إخراجها من مكة إن ذبحها فيها و عدم إخراجها من منى أو وادي محسّر إن ذبحها فيها، لكن يجوز الإخراج بعد صرفها في مصارفها كأن يشتري قسم الفقير منه ثم يخرج من الحرم. ويستثنى من ذلك السنام و الجلد فيجوز إخراجهما قبل صرف الذبيحة في مصارفها.

**٩٢٧** الانتفاع بما يذبح للنذر أو الكفارة ♦ لا يجوز أكل ما ذبح

للذرأ أو الكفارة ولا صرفه في باقي الانتفاعات بل يجب التصدق بأجمعه حتى السنام و الجلد و لا يجوز إعطاؤه للذابح بعنوان الأجرة. نعم يجوز التصدق به عليه إن كان فقيراً.

**٩٢٨ واجب من وجد ذبيحة مفقودة** ♦ من وجد أضحية مفقودة، وجب عليه الفحص عن مالكها يوم العاشر و الحادي عشر و الثاني عشر فإن لم يعثر عليه ذبحها عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبها في منى و تكفي عن صاحبها، لكن إن لم يفحص ثلاثة أيام أو ذبحها في غير منى - في فرض الاختيار- أو لم يذبحه بقصد مالكه، لم يكف ذبحه. و إن عمل بواجبه، لم يجب عليه الفحص عن مالكه بعد الذبح؛ أما إن لم يفحص عن صاحبها إلى عصر الثاني عشر لم يجز ذبحه عن صاحبها و كان حكمه حكم سائر الحيوانات المفقودة.

### الصوم بدل الذبح

**٩٢٩ واجب الحاج العاجز عن الذبح** ♦ من لم يقدر على الذبح (بأن لا يجد ذبيحة و لا ثمنها) وجب عليه الصيام ثلاثة أيام في الحج قبل الخروج من مكة و سبعة بعد ما رجع.

**٩٣٠ صرف الذبيحة و ثمنها قبل الحج** ♦ من كان قبل إحرام الحج و اجداً للهدي جاز له بيعه أو ذبحه و إن علم بعجزه عن الذبح بعد الإحرام و كذا إن وجد ثمن الهدي جاز له صرفه و إن

علم بعدم وجدانه ثمناً للهدى بعد الإحرام، لكن الأحوط استحباباً تركهما.

**٩٣١** **تحصيل ثمن الهدى** ♦ الحاج الذي لا يجد الهدى و ثمنه لكن يمكنه تحصيله بطريقة -كالكسب أو الاستقراض- لم يجب عليه ذلك وإن لم يشق عليه لكنّه مطابق للاحتياط الاستحبابي، وعلى أي حال إن حصل الثمن بطريقة كالاستقراض وجب عليه الذبيح إلا إذا شق عليه أداء الدين شديداً.

**٩٣٢** **بيع الأموال لتحصيل الأضحية** ♦ إن لم يجد الحاج ثمن الهدى نقداً لكنّه يملك أموالاً يمكنه بيعها وشراء الأضحية بثمنه وجب عليه ذلك.

### أحكام صيام ثلاثة أيام

**٩٣٣** **واجب المأيوس عن الذبيح بالنسبة إلى فورية الصيام** ♦ من لم يجد الذبيحة و ثمنها في أول ذي الحجة و كان مأيوساً عن تحصيلها، وجب عليه الإحرام للحج في العشر الأول من ذي الحجة و الصيام ثلاثة أيام قبل الذهاب إلى عرفات وليكن من سابع ذي الحجة إلى تاسعها على الأحوط لا قبله.

**٩٣٤** **الصيام بدل الذبيح قبل الإحرام للحج** ♦ من أراد الصيام ثلاثة أيام وجب عليه الإحرام للحج ولا يصح الصيام قبله.

**٩٣٥** **تأخير الصيام إلى ما بعد العيد** ♦ من يئس من تحصيل

الأضحية وثنمها، لم يجزله تأخير الصيام عن العشر الأول من ذي الحجة، لكن إذا كان الصيام في العشر الأول حرجياً عليه بسبب العجز جاز له تأخيره إلى العشر الثاني بعد أيام التشريق أو إلى العشر الثالث؛ أما إذا لم يكن مأيوساً عن تحصيل الأضحية وثنمها وجب عليه الصبر ويجوز له أن يصوم رجاءً في العشر الأول فإن بقي عجزه صحَّ صيامه وإلا وجب عليه الذبح.

**٩٣٦** عدم فورية الصيام في العشر الثاني و الثالث من ذي

الحجة ♦ الحاج الذي ترك الصيام في العشر الأول عن عذر أو غيره عصى لكن يكفيه الصيام في العشر الثاني أو الثالث و لا حاجة إلى فعله بعد أيام التشريق بلا فصل لكن ذلك مطابق للاحتياط الاستحبابي.

**٩٣٧** الصيام ثلاثة أيام قبل العيد و التمكن بعده عن الذبح ♦ إن

صام الحاج ثلاثة أيام لعدم وجدانه الهدي و ثمنه ثم حصل الهدي أو ثمنه إلى الثاني عشر من ذي الحجة لم يكف له الصيام و وجب عليه الذبح.

**٩٣٨** عدم الصيام و حصول التمكن من الذبح فيما بعد ♦ إن

ترك الصيام في العشر الأول عمداً أو بأي دليل ثم حصل على الهدي أو ثمنها في يوم العيد أو اليومين اللاحقين به، وجب عليه الذبح و لم يكن الصيام له مشروعاً؛ أما إذا لم يحصل على الهدي أو ثمنه وجب عليه الصيام و لا حاجة له إلى الذبح حتى لو حصل

على الهدي أو ثمنه قبل انقضاء ذي الحجة لكن الأحوط استحباباً  
الذبح أيضاً سيّما إذا حصل على أحدهما يوم الثالث عشر.

**٩٣٩** **توالي الأيام الثلاثة في الصيام** ♦ يجب أن يكون صيام  
ثلاثة أيام متوالياً - إلا فيما يأتي في المسألة القادمة - وصيام هذه  
الأيام الثلاثة جائز في السفر بدون قصد الإقامة.

**٩٤٠** **صيام السابع و الثامن و ترك صيام التاسع** ♦ إن صام  
السابع و الثامن و ترك صيام التاسع تعمّداً، وجبت عليه إعادة  
الثلاثة بعد أيام التشريق؛ أما إذا تركه عن جهل بالمسألة أو عذر  
آخر، جاز له أن يصوم يوماً بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة  
ولا يجب إتيانه بعد أيام التشريق فوراً.

**٩٤١** **بدء الصيام من اليوم الثامن** ♦ إن صام الثامن و التاسع  
غفلةً أو جهلاً بالمسألة أو نسياناً لها، صحّ صومه وأتى باليوم الآخر  
بعد أيام التشريق إلى آخر ذي الحجة. و الأحوط استحباباً أن  
يصوم الثلاثة بعد رجوعه من «منى» - يعني أن يبدأ بالربع عشر -  
و يراعي فيه الموالة و يقصد أن تكون ثلاثة من الأيام الخمسة،  
صيامه الواجب. لكن إذا بدأ الصيام من الثامن مع علمه بالمسألة  
أو ترديده فيها لم يكف صيامه و وجب عليه الصيام ثلاثة أيام بعد  
التشريق.

**٩٤٢** **لزوم تأخير الصيام مع تركه في السابع و الثامن** ♦ لا يجوز  
للحاجّ الذي لم يصمّ في السابع و الثامن أن يصوم في التاسع بل

يجب عليه الصيام ثلاثة أيام بعد التشريق.

٩٤٣ الصيام يوم عيد الأضحى وأيام التشريق ♦ يحرم الصيام يوم عيد الأضحى على الجميع إلا في كفارة القتل في الأشهر الحُرْم.

٩٤٤ الصيام يوم الحادي عشر والثاني عشر ♦ لا يجوز لمن كان في منى أن يصوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة -سواء كان حاجاً أم لا- و حكم الصيام في مكة كالصيام في منى فإذا نفر الحاج من منى إلى مكة في اليومين لعذر أو عسياناً، لم يجز له الصيام فيها.

٩٤٥ الصيام يوم الثالث عشر ♦ لا يجوز الصيام يوم الثالث عشر لمن كان في منى اختياراً؛ أما إذا كان مضطراً جاز له ذلك كأن يكون الباقي من صيامه يوماً و رحلته يوم الرابع عشر ولا يمكن تأخيرها. والصيام في مكة حكمه كالصيام في منى فلا يجوز للحاج النافر إلى مكة أن يصوم الثالث عشر من غير ضرورة.

٩٤٦ ترك صيام ثلاثة أيام في ذي الحجة من غير ضرورة ♦ الحاج الذي واجبه الصيام بدل الهدى فتركه في ذي الحجة من غير ضرورة لم يمكنه الصيام بعد ذلك واستقرّ عليه الذبح ووجب عليه أن يذبح الهدى من قابل بنفسه أو نائبه في العاشر إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

٩٤٧ ترك صيام ثلاثة أيام في ذي الحجة للضرورة ♦ الحاج الذي يجب عليه الصيام بدل الهدى، إن لم يقدر على الصيام

ضرورة، وجب عليه الصيام بعده ولا تكفيه الذبيحة ولا حاجة  
بها.

**٩٤٨** عقوبة ترك الصيام إلى آخر ذي الحجة ♦ الحاج الذي  
يجب عليه الصيام بدل الهدي، إن ترك الصيام إلى آخر ذي الحجة  
عن علم وعمد واختيار وجب عليه التكفير بشاة ولا حاجة إلى  
الصبر لذبح الكفارة إلى السنة القادمة ويكفي ذبحه في أي مكان و  
إن كان الأولى ذبحه في منى بل هو المطابق للاحتياط الاستحبابي.

**٩٤٩** ترك الصيام ثلاثة أيام في مكة للضرورة ♦ الحاج الذي  
لم يقدر على الصيام ثلاثة أيام في الحج ضرورة كما إذا عجز عن  
الصيام في العشر الأول وأجبر على ترك مكة بعد أيام التشريق،  
جاز له أن يصوم الثلاثة في الطريق أو في وطنه ولا بأس بتأخيره  
في الوطن إلى ما بعد ذي الحجة.

#### أحكام الصيام سبعة أيام

**٩٥٠** شرط الرجوع إلى الوطن ♦ الحاج الذي عليه الصيام بدل  
الهدي، يجب أن يصوم الأيام السبعة في وطنه ولا يجوز له أن  
يصومها في الطريق. والمكان الذي أقام فيه مدة كسنة ويقطن  
أهله به وسافر منه إلى الحج، في حكم الوطن، فيجوز له أن يصوم  
فيه سبعة أيام إذا رجع إلى أهله فيه.

**٩٥١** الصيام سبعة أيام في غير الوطن ♦ لا يجب الصيام في

الوطن أو في محل إقامته الحالي بل يكفي أن يصومها بعد الرجوع إلى وطنه أو ما بحكمه فإذا سافر إلى بلد آخر بعد رجوعه إلى وطنه جاز له أن يصوم فيه لكن بما أنّ صيام المسافر غير صحيح وجب عليه أن يقصد فيه إقامة عشرة أيام.

**٩٥٢ لزوم التوالى في الأيام السبعة** ♦ يجب على الحاجّ الذي عليه الصيام بدل الهدى أن يصومها متوالية فإذا فصل بينها، لزمه الإستئناف.

**٩٥٣ صيام الأيام السبعة في مكانين** ♦ يجوز للحاجّ أن يصوم بعض السبعة في وطنه و الباقي فيما قصد فيه إقامة العشر بشرط مراعاة شرط التوالى.

**٩٥٤ التوالى في صيام الأيام العشرة** ♦ من صام الأيام الثلاثة في الطريق أو في وطنه جاز له أن يصوم السبعة بعدها بلا فصل لكن الأحوط استحباباً الفصل بينهما ويكفي له يوم واحد.

**٩٥٥ صيام الأيام السبعة قبل الرجوع إلى الوطن** ♦ لا يجوز للحاجّ أن يصوم السبعة في مكة أو في الطرق إلا أن يكون قاصداً للبقاء في مكة فيجب عليه أن يصبر شهراً أو مدة يمكنه الوصول فيها إلى منزله ثم يصوم. وفي هذه الأيام التي يرجع الحجاج فيها إلى أوطانهم بالطيارة، لا تبعد كفاية الصبر مقداراً يمكنه الوصول إلى جدة والمسير إلى منزله بالطيارة فيجوز له أن يصوم بعد مضيّه.

**٩٥٦ توالى الصيام عشرة أيام في مكة** ♦ الحاجّ الذي يجب عليه

الصيام بدل الهدي و أتيح له أن يصومها جميعاً في مكة للسبب المذكور في المسألة الماضية، لا يجوز له أن يصوم الثلاثة والسبعة متوالية و يكفي أن يفصل بينهما بيوم.

**٩٥٧** محاسبة وقت البدء في صيام الأيام السبعة ♦ الحاج الذي يجب عليه الصيام بدل الهدي و يريد البقاء في مكة و عليه الصبر لصيام الأيام السبعة - السابق تفصيله في المسألة ٩٥٥- يجب أن يجعل زمان الصبر بعد أيام التشريق و انتهاء المناسك و صيام ثلاثة أيام فإذا أحرمناسكه - ولو طواف النساء فقط - أو صيام الأيام الثلاثة، تأخر صيامه للأيام السبعة أيضاً.

**٩٥٨** مبدأ محاسبة «الشهر» ♦ المراد من «الشهر» في المسألة «٩٥٥»، الشهر القمري لا ثلاثون يوماً فإذا صام الثلاثة في العشر الأول و أتم أعماله قبل الرابع عشر من ذي الحجة جاز له أن يصوم في الرابع عشر من محرم في مكة و لو لم يبق فيها ثلاثين يوماً بسبب نقص ذي الحجة.

**٩٥٩** إتمام الصلاة للصيام في مكة ♦ يجب على من جاز له أن يصوم السبعة في مكة، أن تكون صلاته فيها تامة لكن لا حاجة إلى قصد التوطن أو دوام الإقامة فيها أو قصد البقاء إلى حد يصدق عليه «المجاور» لمكة بل يجوز له أن يقصد العشرة فيها إذا كان مسافراً.

**٩٦٠** عدم الرجوع إلى الوطن و الصيام سبعة أيام في غير مكة

♦ من لم يرجع إلى محل إقامته الحالي، لم يجزله أن يصوم السبعة في غير مكة على الظاهر و لو بقي فيه مدة طويلة إلا إذا قصد الإقامة فيه دائماً فيجوز له أن يصومها فيه بعد مضي مقدار كان يمكنه الرجوع فيه إلى وطنه.

٩٦١ واجب الولد الأكبر بالنسبة إلى قضاء الصيام بدل الهدى

♦ إن مات الحاج قبل أن يصوم الثلاثة، وجب على ولده الأكبر أن يصوم عنه الثلاثة والسبعة؛ أما إذا مات بعد أن صام الثلاثة لم يجب قضاء السبعة.

٩٦٢ احتساب ثمن الصيام بدل الهدى من أصل التركة ♦ يُخرج

ثمن قضاء الصيام في حجة الإسلام والحج الواجب نذراً من أصل التركة وفي باقي أقسام الحج من الثلث.

## آداب الأضحية ومستحباتها

٩٦٣ مستحبات الأضحية ♦ تستحب في الأضحية أمور:

- ١- أن تكون شديدة السمنة.
- ٢- إذا أراد نحر إبل استحب أن يكون واقفاً وأن تُعقل يدها إلى الركبة ويقف الذابح إلى يمينه ويدخل السكين أو الرمح أو المنجرف في نحره ويقول حينه:  
«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً

مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ  
مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ  
أُْمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ، أَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.»

٣- أن يذبحها الحاج بنفسه فإن لم يقدر وضع يده على  
يد الذابح.

## الحلق أو التقصير

### أحكام الحلق والتقصير

٩٦٤ مراحل الخروج من الإحرام في حج التمتع ♦ تحل محرمات

الإحرام على المحرم في حج التمتع في أربع مراحل:

• المرحلة الأولى: بعد الذبح فيحل له الحلق أو التقصير

-الذي هو من جملة واجبات الحج- وإن استلزم الحلق

خروج الدم من رأسه حل بذاك المقدار.

• المرحلة الثانية: بعد التقصير أو حلق الرأس فيحل له

جميع محرمات الإحرام إلا الطيب و مباشرة النساء بل

مطلق استمتاع الرجل و المرأة ببعض و الأحوط استحباباً

الاجتناب عن جميع ما يرتبط بالنساء كالعقد و الشهادة

به .

• المرحلة الثالثة: بعد السعي فيحَلّ الطيب لكن يكره التطيب قبل صلاة طواف النساء بل الأحوط استحباباً تركه.

• المرحلة الرابعة: بعد طواف النساء و صلّاته فيحَلّ ما يرتبط بالنساء.

و يحلّ بعد هذه الأربعة جميع ما حرم بسبب الإحرام لكن تبقى حرمة محرمات الحرم -يعني ما حرم بسبب حرمة حرم الله تعالى- كقلع شجرالحرم والصيد فيه، مادام فيه.

**٩٦٥ المراد من الحلق و التقصير** ♦ يجب على الحاجّ، الحلق [يعني أن يحلق جميع رأسه) أو التقصير (يعني أن يقصّ جزءاً من أظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو وجهه) بعد الذبح و لا يكفي نتف الشعر.

**٩٦٦ تعيّن الحلق على بعض الحجاج** ♦ يتعيّن على بعض الطوائف الحلق:

أ. الرجل الذي يأتي بحجّة الإسلام وإن لم يكن أوّل حجّ يحجّه.

ب. الرجل الذي لصق شعره بشيء كالصمغ و العسل.

ج. الرجل الذي جمع شعره و لّفه و عقده أو ظفره على الأحوط.

و يجب على هذه الطوائف، حلق جميع الرأس و إن علموا بخروج الدم بالحلق.

٩٦٧ عدم تعيين الحلق في بعض الموارد ♦ من لم يتعين عليه الحلق، مخير بينه وبين التقصير كمن يحجّ نيابة عن غيره.

٩٦٨ الحلق و التقصير في الحجّ الأول ♦ الأحوط استحباباً لمن يحجّ لأول مرة غير حجّة الإسلام - ولم يكن من الطائفتين الأخريتين أيضاً- الحلق إلا إن لم يعلم بخروج الدم من رأسه إذا حلق فالأحوط الاستحبابي له التقصير. (وإن استحبت الحلق أيضاً).

٩٦٩ تخفيف الشعر قبل الحلق ♦ لا يجوز للمحرم أن يخفف شعره قبل الحلق حذراً من خروج الدم.

٩٧٠ التضرّر بالحلق ♦ يجب على الرجل الحاجّ بحجّة الإسلام التقصير إذا أصّره الحلق ضرراً رئيسياً و يجوز له التقصير إذا شقّ عليه الحلق بشدّة.

٩٧١ حرمة الحلق على النساء ♦ يجب على النساء التقصير فقط ولا يجوز لهنّ الحلق.

٩٧٢ واجب الخنثى المشكّلة بالنسبة إلى التقصير ♦ إن كانت الخنثى المشكّلة من الطوائف الثلاثة الواجب عليهم الحلق، وجب عليه الجمع بين الحلق و التقصير و ليقدم التقصير على الحلق احتياطاً و إن لم يكن منهم وجب عليه التقصير و لا يكفي الحلق بل لا يجوز.

٩٧٣ حلق جزء من الرأس ♦ لا يكفي للحالق، حلق بعض الرأس بل يجب حلقه بأجمعه ولا تحلّ عليه محرّمات الإحرام لم يخلق كلّ رأسه. نعم لا بأس ببقاء قليل من الشعر المتداول بقاؤه غالباً عند الحلق.

٩٧٤ نيّة الحلق والتقصير ♦ الحلق والتقصير من جملة العبادات فيجب إيقاعهما خالصاً لوجه الله تعالى.

٩٧٥ قصد الخروج من الإحرام ♦ لا حاجة إلى قصد الخروج من الإحرام بالحلق والتقصير وإن كان مطابقاً للاحتياط الاستحبابي.

٩٧٦ مكان الحلق والتقصير ومحلّ رمي الشعر ♦ الشعر المزال بالحلق والتقصير يجب أن يرمى في منى بل الأحوط إيقاع الحلق والتقصير أيضاً في أرض منى إذا أمكن فلا يكفي الحلق والتقصير في المسالخ الحادثة الواقعة خارج منى لمن يمكنه فعلهما في منى على الأحوط.

٩٧٧ الحلق في غير منى وإتيان الأعمال اللاحقة ♦ من حلق في غير منى ثمّ أتى بالأعمال اللاحقة ثمّ أتى بعمرة مفردة، لم يخرج من الإحرام ولم تصحّ عمرته إلا أن يكون حلقه في غير منى عن جهل بالمسألة أو غفلة عنها فلا يبعد إجزائه وإن كان الأحوط رجوعه إلى منى وإمرار الموس على رأسه ثمّ إعادة أعمال مكّة إن أمكن.

٩٧٨ الترتيب بين الذبح و الحلق أو التقصير ♦ يجب الحلق

أو التقصير بعد الذبح ولا يجوز تقديمها عليه، نعم إذا اشترى الذبيحة وربط يديه ورجليه بحيث لا يمكنه الفرار جاز له الحلق أو التقصير لكن الأحوط استحباباً عدم الحلق قبل الذبح.

**٩٧٩** تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ♦ إذا قدّم الحلق أو التقصير على الذبح أعاده إن كان التقديم عن علم وعمد؛ أما إذا كان عن غفلة أو جهل بالحكم، كفي ولا حاجة إلى الإعادة ولو علم به قبل طواف الحج، لكن الأحوط استحباباً في هذه الصورة إعادة الحلق أو التقصير بعد الذبح.

**٩٨٠** مراعاة الترتيب في فرض تأخير الذبح ♦ إن تأخر الذبح عن يوم العيد، وجب تأخير الحلق أو التقصير أيضاً ولا يجوز فعلهما قبل الذبح.

**٩٨١** الحلق و التقصير قبل يوم العيد الأضحى ♦ لا يجوز تقديم الحلق و التقصير على يوم العيد.

**٩٨٢** تقديم الحلق و التقصير على الذبح ♦ لا يجوز تقديم الحلق و التقصير على الذبح يوم العيد إلا في ثلاثة موارد:

- ١- من خاف حدوث مشكلة له بالتأخير إلى ما بعد الذبح -كسیر الحملة أو حدوث الحيض- بحيث لا يقدر على مباشرة أعمال مكة بنفسه.
- ٢- من خاف حدوث مشكلة له بالتأخير يجب دفعه شرعاً كخطر على نفسه.

٣- من سبب له تأخير أعمال مكة، مشقة شديدة أكثر من المتعارف.

فهذه الطوائف الثلاثة ينفرون من المشعر إلى منى ليلاً ويرمون جمرة العقبة ويوكلون شخصاً للذبح ويخرجون من الإحرام ليلة العيد بالحلقة أو التقصير ولو قبل الذبح.

**٩٨٣ وقت الحلق و التقصير** ♦ يبدأ وقت الحلق و التقصير من صباح العيد إلى آخر ذي الحجة بحيث يبقى له بعد التقصير وقت إتيان أعمال مكة في ذي الحجة و يضح فعلها في الليل أيضاً لكن لا يجوز له الحلق و التقصير قبل الذبح.

**٩٨٤ كيفية إزالة الشعر في الحلق** ♦ يكفي الحلق بأي وسيلة و لا يجب استعمال الموس الخاص بالحلق بل يجوز الحلق بمكينته تزيل الشعر من أصله كالموس لكن لا يكفي نتف الشعر أو حرقه و . . . .

**٩٨٥ حلق الشعر بعنوان التقصير** ♦ لا يكفي حلق اللحية أو الشارب عن الحلق و التقصير كما لا يكفي حلق الرأس عن التقصير.

**٩٨٦ انكشاف بطلان الحلق بعده** ♦ من كان واجبه الحلق ففعله ثم علم ببطلانه لسبب، وجب عليه إمرار الموس على رأسه و يضم إليه التقصير على الأحوط الاستحبابي.

**٩٨٧ الحلق و التقصير بواسطة الغير** ♦ يجوز للحاج أن يحلق أو

يقصّر بنفسه أو يسأل غيره أن يحلق له أو يقصّر له و يجب أن ينوى بنفسه على أيّ حال لأنّ حلق للغير له ليس من باب النيابة ليتوهم اشتراط نية النائب و على هذا فيجوز تصدّي غير الشيعة أو غير المسلم له .

**٩٨٨** حليّة محرّمات الإحرام بعد الحلق و التقصير ♦ تحلّ محرّمات الإحرام في حجّ التمتع بالحلق أو التقصير إلا الطيب و استمتاع الزوجين ببعض ، فيجوز للحاجّ بعد الحلق أو التقصير أن يلبس ملابس العادية و تحلّ عليه الأمور المرتبطة بالنساء كالخطبة و العقد عليهنّ .

**٩٨٩** حليّة الطيب بتقديم الطواف و السعي ♦ يحلّ الطيب أيضاً على من قدّم طواف الحجّ و السعي على الوقوفين بعد الحلق أو التقصير .

**٩٩٠** الترتيب بين الذبح و الحلق ♦ إن وُكّل الحاجّ غيره في الذبح ، لم يجز له الحلق أو التقصير قبل أن يذبح الوكيل ، نعم إذا حلق أو قصّر باعتقاد ذبح الوكيل ، خرج من الإحرام لكن يجب عليه الذبح قبل انقضاء وقته و لا يجوز له إتيان أعمال مكّة قبله .

**٩٩١** تخفيف الشعر قبل الحلق ♦ لا يجوز لمن عليه الحلق أن يخفف شعره بالمكينّة قبله ثمّ يحلقه حتّى لو حلّقه فوراً بحيث يعدّ الحلق و التقصير عملاً واحداً .

**٩٩٢** حلق شعر الغير حال الإحرام ♦ لا يجوز للمحرّم أن يحلق

شعر غيره أو يقصّر من شعره فإن فعل كان آتما ولا يكفي للغير على الأحوط إلا إذا كان الغير معذوراً كأن يحسب الحائق غير محرم.

**٩٩٣** تقديم أعمال مكّة على الحلق أو التقصير ♦ لا يجوز تقديم أعمال مكّة على الحلق و التقصير فإن فعل وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولا فرق فيه بين المعذور و غيره، وإذا طاف قبل الحلق و التقصير عن علم و عمد وجب عليه التكفير بشاة و لا كفارة في تقديم السعي بمفرده على الحلق أو التقصير.

**٩٩٤** نفر من منى و ترك الحلق و التقصير عمداً ♦ إن ترك الحاج الحلق و التقصير عن علم أو ترديد مع التعمّد فيهما و خرج من منى، وجب عليه الرجوع إليها و الحلق أو التقصير فيها على الأحوط، فإن كان الرجوع حرجياً عليه حلق أو قصّر في غيرها ثم أرسل شعره إليها.

**٩٩٥** نفر من منى و ترك الحلق و التقصير عن عذر ♦ إن ترك الحاج الحلق أو التقصير نسياناً أو لفهمه المسألة خطأ ثم خرج من منى، جاز له الحلق أو التقصير في مكانه و إن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد الرجوع إلى منى و الحلق أو التقصير فيها إن أمكن، و على أيّ حال إن حلق أو قصر خارج منى وجب عليه أن يرسل شعره إليها.

**٩٩٦** الشكّ في إتيان الحلق و التقصير ♦ للشكّ في إتيان الحلق أو التقصير صور:

- ١- أن يشكّ فيه بعد الخروج من الإحرام و فعل بعض محرّماته، فلا يعتني بشكّه، وإن كان الأحوط الاستحبابي المؤكّد إعادة الحلق و التقصير.
- ٢- أن يشكّ فيه بعد أن بدأ أعمال مكّة فلا تجب عليه إعادة الحلق و التقصير و تصحّ أعماله في مكّة أيضاً.
- ٣- أن يشكّ فيه بعد النفر من منى و بدأ أعمال مكّة فلا تجب عليه إعادة الحلق و التقصير و تصحّ أعماله في مكّة أيضاً.

**٩٩٧ الشكّ في صحّة الحلق و التقصير بعد انتهائهما** ♦ إن شكّ في صحّة الحلق أو التقصير بعد الفراغ عنهما لم يعتن بشكّه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شرائط الصحّة.

**٩٩٨ فقدان الشعر لمن عليه الحلق** ♦ إن كان الواجب عليه الحلق فاقداً للشعر على رأسه، وجب عليه إمرار الموس على رأسه و الأحوط استحباباً له أن يقصّر أيضاً.

**٩٩٩ فقدان الشعر للمخير بين الحلق و التقصير** ♦ المخير بين الحلق و التقصير إذا كان فاقداً للشعر، وجب عليه التقصير فإن لم يمكن أمر الموس على رأسه.

**١٠٠٠ واجب خفيف الشعر** ♦ من تساقط الشعر عن بعض رأسه كفاه حلق باقي الرأس و لا يجب عليه التقصير أو إمرار الموس على رأسه إلا أن يكون شعره قليلاً إلى حدّ لا يقال في العرف أنّه حلق

رأسه فحكمه حكم الفاقد للشعر من رأس.

## آداب الحلق والتقصير ومستحباتهما

١٠٠١ مستحبات الحلق و التقصير ♦ تستحب في الحلق و

التقصير أمور:

- ١- أن يستقبل القبلة.
- ٢- أن يبدأ باسم الله و يشرع بمقدم رأسه الأيمن و يقول \$  
«اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٣- أن يقص أطرافه و شاربه و أطراف لحيته بعد الحلق.

## أعمال مكّة

١٠٠٢ ملخص أعمال مكّة ♦ من جملة واجبات الحجّ، «أعمال

مكّة» وهي على الترتيب عبارة عن:

- ١- طواف الحجّ،
- ٢- صلاة طواف الحجّ،
- ٣- السعي بين الصفا و المروة،
- ٤- طواف النساء.
- ٥- صلاة طواف النساء.

## أحكام أعمال مكّة

١٠٠٣ وقت أعمال مكة ♦ تمتد وقت أعمال مكة إلى آخر ذي الحجة وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن اليوم الحادي عشر، فيجوز للحجاج البقاء في منى للمبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمرات في يومها ثم إتيان أعمال مكة بعد النفر من منى.

١٠٠٤ أحسن الأوقات للطواف والسعي ♦ أحسن الأوقات للطواف والسعي اليوم العاشر ثم ليلة الحادي عشر ثم اليوم الحادي عشر ثم اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

١٠٠٥ إتيان أعمال مكة قبل الحلق أو التقصير ♦ لا يصح الإتيان بأعمال مكة قبل الحلق أو التقصير ولو كان عن جهل أو سهو أو اضطرار إلا إذا أتى بأعمال مكة سهواً أو جهلاً قبل الحلق أو التقصير والتفت إليه بعد النفر من منى فتصح أعماله ولا حاجة إلى إعادتها.

١٠٠٦ عقوبة تقديم أعمال مكة على الحلق والتقصير ♦ إن أتى بطواف الحج قبل الحلق والتقصير عن علم وعمد وجب عليه ذبح شاة.

١٠٠٧ الترتيب بين أعمال مكة ♦ تجب مراعاة الترتيب بين أعمال مكة في حال الاختيار فلا يصح تقديم السعي على الطواف أو طواف النساء على السعي فإن فعل ذلك عن علم وعمد بطل عمله.

١٠٠٨ **كيفية الطواف والسعي** ♦ كيفية طواف الحجّ و صلّاته و السعي و شرائطه و أحكامه كما مضى في عمرة التمتع إلا في النية فيجب أن يأتي بالطواف بقصد طواف الحجّ و بالصلاة بقصد صلاة طواف الحجّ و بالسعي بقصد الحجّ.

١٠٠٩ **الالتفات إلى ترك الطواف أو نقصانه أثناء السعي** ♦ إن التفت أثناء السعي أو بعده إلى تركه للطواف أو نقصان فيه، فحكم كحكم ترك الطواف و نقصانه في عمرة التمتع و قد مضى في بداية فصل عمرة التمتع.

١٠١٠ **ركنية طواف الزيارة و السعي** ♦ إذا ترك الحاجّ الطواف أو السعي إلى آخر ذي الحجّة عن عمد و اختيار بطل حجّه سواء علم بوجودهما أم لا؛ أمّا إذا تركهما أو أحدهما إلى آخر ذي الحجّة نسياناً أو غفلة عن الموضوع لم يبطل حجّه و وجب عليه القضاء بعد ذي الحجّة، و إن كان ترك الطواف فقط و علم به في مكّة أو حواليتها وجب عليه الإتيان بالسعي بعده أيضاً - و قد مضى تفصيله في المسألة ٤٨١- و كذا إذا ترك الطواف و السعي أو أحدهما إلى آخر ذي الحجّة عن جهل ببعض فروع المسائل و على أيّ حال تجب مراعاة الترتيب بين الطواف و السعي.

١٠١١ **ترك الطواف الواجب للجهل بالمسألة** ♦ من ترك طواف الحجّ عن علم أو شكّ أو جهل بالمسألة إلى أن رجع إلى وطنه و جبت عليه إعادة الحجّ و نحر بدنة.

١٠١٢ السعي قبل صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً ♦ يحلّ الطيب للحاجّ بعد السعي و يكفي لحلّه أن يكون السعي صحيحاً غير محتاج إلى الإعادة، فإذا سعى قبل صلاة الطواف نسياناً أو جهلاً حلّ له الطيب وإن وجب عليه أن يصلّي صلاة الطواف.

## طواف النساء

١٠١٣ عدم اختصاص طواف النساء بالرجال ♦ لا يختصّ طواف النساء بالرجل المتزوّج بل يجب على جميع الحجّاج رجالاً ونساءً، عزّاباً ومتزوّجين، شباباً وكهولاً وإن لم تكن لهم رغبة جنسيّة.

١٠١٤ أحكام طواف النساء ♦ كيفيّة طواف النساء و صلاته و أحكامه و شرائطه كطواف عمرة التمتع و صلاته إلاّ أنّه يجب إتيانه بنية طواف النساء و صلاته.

١٠١٥ آخر مراحل حلّ المحرّمات ♦ يحلّ بعد طواف النساء استمتاع الرجل والمرأة ببعض و يخرج به الحاجّ عن الإحرام كاملاً لكن تبقى عليه حرمة محرّمات الحرم مادام فيه - وهي ما حرمت لحرمة حرم الله تعالى كقلع شجرالحرم و نبتة و الصيد فيه -.

١٠١٦ طواف النساء الفائت عن الميّت ♦ إن ترك الحاجّ طواف النساء ثمّ مات وجبت الاستنابة عنه لطواف النساء من أصل

تركته و يكفي أيضاً أن يأتي به أحد متبرعاً عنه و يسقط عن ذمة الميت.

**١٠١٧** تقديم طواف النساء على السعي ♦ يجب إتيان طواف النساء بعد السعي فإن قدمه عليه بطل إلا أن يكون عن نسيان أو جهل بالمسألة.

**١٠١٨** إتيان طواف النساء قبل طواف الحج ♦ إن أتى بطواف النساء قبل طواف الحج، بطل و إن كان عن غفلة أو جهل بالمسألة أو اضطرار.

**١٠١٩** تقديم طواف النساء على السعي اضطراراً ♦ إن اضطر إلى إتيان طواف النساء قبل السعي كالمراة التي تخاف حدوث الحيض أثناء السعي و عدم القدرة على طواف النساء و جب عليه الاحتياط بإتيان طواف النساء و صلاته قبل السعي، فإن قدر أن يأتي بهما بعد السعي بنفسه فعل و إلا استناب له.

**١٠٢٥** الفصل بين السعي و طواف النساء ♦ لا يجب الفور في إتيان طواف النساء بعد السعي لكن لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة فإن أخره عنه و جب قضاؤه بعده و لا يحل استمتاع الرجل و المراة ببعض قبل فعله.

**١٠٢١** ترك طواف النساء سهواً ♦ إن ترك طواف النساء سهواً أو أتى به باطلاً، و جب عليه تداركه بنفسه و تجوز الاستنابة له إن كان حرجياً، و كذا إن علم به بعد الرجوع إلى وطنه فتجوز

له الاستنابة فيه إلا أن لا يكون بقاء حرمة الاستمتاع عليه شاقاً  
بوجه إلى أن يتداركه بنفسه.

١٠٢٢ الإحرام الجديد قبل طواف النساء ♦ يجوز لمن لم يأت  
بطواف النساء أن يعتمر بالعمرة المفردة فيجب عليه طوافان  
للنساء أحدهما بنية الحج والثاني بنية العمرة المفردة.

### تقديم أعمال مكة

١٠٢٣ تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حج التمتع ♦ يؤتى  
بأعمال مكة في حج التمتع بعد الحلق أو التقصير ولا يجوز للحاج  
إتيانه قبلهما إلا أن يكون ممن يجوز له إتيان الأعمال قبل الوقوف  
بعرفات.

١٠٢٤ تقديم الطواف والسعي في حج القران و الأفراد ♦ يجوز  
تقديم الطواف والسعي للمفرد والمقرن حتى في حال الاختيار لكن  
لا تحل محرمات الإحرام بعد فعلهما إلى أن يخلق أو يقصر.

١٠٢٥ الخوف من العجز عن الرجوع إلى مكة بعد العيد ♦ يجب  
على من يخاف عدم تمكنه من الرجوع إلى مكة بعد الذهاب إلى  
عرفات ومنى أن يأتي بجميع أعمالها (الطواف والسعي وطواف  
النساء) قبله.

١٠٢٦ تقديم طواف النساء على الوقوف بعرفات ♦ يجوز أو يجب  
على عدة من الحجاج أن يقدموا طواف الحج وسعيه على الوقوف

بعرفات دون طواف النساء وهم:

١- من لم يقدر أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بأعمال مكة بعد الرجوع من منى لجهة كالحيض أو شدة الهرم أو المرض، فيجب عليه تقديم الطواف والسعي الواجب و يصح عنه.

٢- من شق عليه الطواف والسعي بعد الرجوع من منى فيجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات و يكفي وإن انكشف عدم المشقة في الأعمال في وقته.  
فهاتان الطائفتان تأتيان بطواف النساء بعد الرجوع من منى فإن لم تقدر أو شق عليهما استنابتا له.

**١٠٢٧ تقديم الطواف من دون الإتيان بالسعي** ♦ المذكورون في المسألة السابقة لا يجوز لهم تقديم طواف الحجّ بلا سعي فإن لم يقدر الحاجّ على السعي لم يجز له تقديم الطواف بمفرده بل إن تمكّن بعد الرجوع من منى إلى آخري الحجّة من أعمال مكة بلا حرج فعلها بنفسه وإلا استناب كل عمل لم يتمكن منه.

**١٠٢٨ وقت حلّية الطيب في فرض تقديم الأعمال** ♦ الحاجّ الذي قدّم الطواف والسعي أو جميع أعمال مكة لا يحلّ له بذلك الطيب والاستماع بل يحلّ جميع محرّمات الإحرام له بعد التقصير أو الحلق.

**١٠٢٩ المناطق في المعذورية لتقديم أعمال مكة** ♦ تمييز المعذورية

عن عدمها لتقديم أعمال مكة على المكلف نفسه لكن لا اعتبار برأى من يرى أقل العسر عذراً على خلاف المتعارف ويجب على مثله الرجوع إلى متعارف الناس.

## آداب طواف الحج ومستحباته

١٠٣٠ مستحبات الطواف والسعي ♦ يستحب في طواف الحج

وسعيه أمور:

١- أن يأتي بهما الحاج يوم عيد الأضحى.

٢- إذا وصل باب المسجد الحرام، استحب له أن يقول:

«اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكِّكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمَهُ لِي؛  
أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ  
لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ  
الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ؛ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ  
أَوْمَ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ؛ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ  
الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ  
الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ  
بِرَحْمَتِكَ.»

ثم يأتي الحجر الأسود ويمسح يده عليه ويقبله، فإن لم يقدر على تقبيله مسحه بيده ثم قبل يده، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً وقف مقابل الحجر وكبر ثم أتى بما أتى به في طواف العمرة.

٣. يستحبّ في طواف الحجّ وسعيه ما بيّناه في طواف عمرة التمتعّ وسعيه.

## المبيت

١٠٣١ المبيت أو الإصباح ♦ يجب على الحاجّ في ليلة الحادي عشر والثاني عشر - والثالث عشر في بعض الموارد - المبيت أو الإصباح بمنى. والمبيت بمعنى البقاء في مكان ليلاً والإصباح بمعنى البقاء فيه إلى طلوع الفجر.

١٠٣٢ عبادة المبيت والإصباح ♦ المبيت والإصباح من جملة العبادات فيجب إيقاعهما خالصاً لوجه الله تعالى.

١٠٣٣ كيفية محاسبة الليل ♦ يجب على الحاجّ الاحتياط في محاسبة آخر الليل بين طلوع الفجر و طلوع الشمس فإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر حاسب الليل من المغرب (وقت زوال الحمرة المشرقية) إلى طلوع الشمس.

## أحكام المبيت بمنى

المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر

١٠٣٤ واجب الحاجّ ليلة الحادي عشر ♦ يتخير الحاجّ في

ليلة الحادي عشر بين «المبيت في النصف الأول من الليل» و «الإصباح»، يعني يجوز له أن يبقى في منى من غروب الشمس ليلة الحادي عشر إلى منتصف الليل أو الحضور فيها عند طلوع الشمس، فمن كان في منى من المغرب إلى منتصف الليل جاز له الخروج منها بعده و من لم يكن فيها في النصف الأول من الليل أو في جزء منه، كفاه أن يحضر فيها قبل طلوع الفجر والبقاء إلى أن يطلع الفجر، والأحوط استحباباً المبيت من منتصف الليل إلى الصبح.

**١٠٣٥** واجب الحاج ليلة الثاني عشر ♦ يتخير الحاج في ليلة الثاني عشر بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصباح - كما مضى في المسألة السابقة -.

**١٠٣٦** تترك المبيت لأعمال مكة ♦ لم يجب المبيت والإصباح على الحاج الذي حضر في مكة ليلة الحادي عشر والثاني عشر للطواف والسعي وطواف النساء إن استوعبت أعمال مكة ومقدماتها وآدابها ومستحباتها، جميع الليل وإلا وجب عليه الحضور في منى عند طلوع الفجر إلا لمن خرج من منى بعد غروب ليلة الحادي عشر وأتم أعمال مكة ليلاً ورجع إلى منى فيجوز له بعد الخروج من حدود مكة القديمة، المبيت في الطريق بلا عذر.

**١٠٣٧** الخروج من منى لأعمال مكة ♦ واجب الحاج الذي يخرج من منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بالنسبة إلى المبيت،

ينقسم إلى صور:

أ. أن يخرج من منى قبل الغروب و يشتغل بأعمال مكة و مقدماتها و آدابها و مستحباتها إلى الفجر فيجوز له ترك المبيت و الإصباح و إن كان مكروهاً.

ب. أن يخرج من منى قبل الغروب و يخلص أعماله في وقت يمكنه الوصول إلى منى قبل طلوع الفجر، فيجب عليه أن يحضر منى عند الفجر - سواء أتمّ الأعمال قبل منتصف الليل أو بعده - و الأحوط استحباباً في الصورة الأولى أن يخرج من حدود مكة في زمن النبي ﷺ قبل منتصف الليل بل يرجع إلى منى قبله.

ج. أن يخرج من منى بعد الغروب و يتمّ الأعمال قبل منتصف الليل فيجب عليه أن يحضر في منى عند طلوع الفجر، لكنّه إذا خرج من حدود مكة القديمة و بات في طريق منى - ولو في حال الاختيار - كفى و لا حاجة إلى الحضور في منى عند طلوع الفجر، و الأحوط استحباباً أن يخرج من مكة القديمة قبل منتصف الليل بل يرجع إلى منى قبله.

د. أن يخرج من منى بعد الغروب و يشتغل بأعمال مكة من قبل منتصف الليل إلى ما بعده، فالأحوط أن يحضر في منى عند طلوع الفجر.

هـ. أن يخرج من منى بعد الغروب و يشتغل بالأعمال بعد

منتصف الليل فلا حاجة إلى الحضور في منى عند الفجر  
وإن كره تركه.

و. أن يخرج من منى بعد منتصف الليل فلا يجب عليه  
الرجوع إلى منى لكن يكره البقاء خارج منى في تلك الليلة  
والبقاء في طريق مكة إلى منى أقل كراهة.

**١٠٣٨** عدم لزوم المبيت بمنى لطوائف ♦ لا يجب المبيت في  
منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لطوائف من  
الحجاج وهم:

- الأول: من لم يقدر على المبيت أو كان شاقاً عليه بشدة.
- الثاني: من وجب عليه شرعاً الحضور خارج منى  
المريض الذي يسبب المبيت له نقصاً في أعضائه أو  
الطبيب أو الممرض الذي يلزمه الحضور في المستشفى بمكة  
والعمال الذين يلزمهم الحضور خارج منى لقضاء حوائج  
الحجاج.

#### المبيت ليلة الثالث عشر

**١٠٣٩** وجوب المبيت ليلة الثالث عشر لطوائف ♦ يجب المبيت  
في منى ليلة الثالث عشر لطوائف:

- أ. من لم ينفر من منى إلى غروب ليلة الثالث عشر بل إلى  
وقت اصفرار الشمس قريب الغروب.
- ب. من لم يجتنب بجامعة النساء - سواء كانت زوجته أو

غيرها- في حال إحرام عمرة التمتع أو الحجّ فيبيت في منى احتياطاً.

ج. من لم يجتنب الصيد في حال إحرام عمرة التمتع أو الحجّ فيجب له المبيت، والأحوط له أن يبيت أيضاً إذا حاز الصيد ولم يقتله لكن إن فعل باقي المحرمات المرتبطة بالصيد -غير الاصطياد- كالأكل من لحم الصيد وإراثة مكان الصيد للصيد وغيرهما، لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

**١٠٤٠** المبيت ليلة الثالث عشر لا ارتكاب الكبيرة ♦ من ارتكب كبيرة حال الإحرام فالأحوط الاستحبابي له أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر.

**١٠٤١** وقت المبيت ليلة الثالث عشر ♦ يجب عدم الخروج قبل طلوع الشمس من منى للمبيت ليلة الثالث عشر ويجب الاحتياط بالبقاء في منى من أول الليل و عدم الخروج قبل رمي الجمار في اليوم الثالث عشر.

**١٠٤٢** الرجوع إلى منى بعد المغرب و المبيت ليلة الثالث عشر ♦ إن خرج الحاجّ من منى قبل اصفار الشمس في اليوم الثاني عشر و رجع إليها بعد المغرب لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

## كفارة ترك المبيت

١٠٤٣ كفارة ترك المبيت والإصباح الواجبين ♦ من ترك المبيت والإصباح الواجبين بمنى، وجب عليه ذبح شاة، وإذا لم يدرك الجزء الأول من الليل الذي يجب المبيت فيه فالأحوط له ذبح شاة. ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل والمكلف والغافل، والمختار والمضطر، نعم إذا كان ما تسبب ترك المبيت مطلوباً شرعياً كالاجتناب من الضرر الرئيسى بالبدن، لم تجب فيه الكفارة.

١٠٤٤ كفارة ترك المبيت لأعمال مكة ♦ من كان في جزء من الليل في مكة أو طريقه لأعمال مكة أو استوعب أعماله جميع الليل، لم تجب عليه الكفارة ولو في ليلة الثالث عشر.

١٠٤٥ ترك المبيت للمستحبات ♦ يجوز للحاج ترك المبيت والإصباح، والذهاب إلى مكة للطواف المستحب وإن كان الأولى الاجتناب عنه.

١٠٤٦ المبيت خارج منى ♦ لا يصح المبيت في الأراضي الخارجة من منى المتصلة بها ووجب الكفارة وإن كان عن جهل ونسيان، نعم إذا كثرت الناس بحيث تضيق منى للمبيت جاز المبيت في «وادي محسر» ولا كفارة فيه.

١٠٤٧ المبيت في منى بلا قصد التقرب ♦ لا كفارة على من بات في منى بلا قصد التقرب.

١٠٤٨ شرائط الذبيحة في الكفارة ♦ يجب في ذبيحة كفارة ترك المبيت، ما يجب في ذبيحة حج التمتع.

١٠٤٩ محل ذبح شاة الكفارة ♦ ليس لذبح شاة كفارة ترك المبيت مكان خاص ويجوز ذبحه حتى بعد الرجوع إلى محله وإن كان الأحوط استحباباً ذبحها في منى.

### آداب منى ومستحباتها

١٠٥٠ مستحبات منى ♦ تستحب في منى أمور:

١- بقاء الحاج في منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر وعدم خروجه منها حتى للطواف المستحب.

٢- أن يكبر بعد كل صلاة (من صلاة ظهر العيد إلى خمس عشر صلاة) والأولى أن يكبر بهذه التكبيرات:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا»

### آداب مسجد الخيف ومستحباته

١٠٥١ مستحبات مسجد الخيف ♦ يستحب للحاج أن يصلّى صلواته الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف مادام في منى.

وآداب مسجد الخيف كما يلي:

- ١- الصلاة مائة ركعة .
- ٢- «سبحان الله» مائة مرّة.
- ٣- «لا إله إلا الله» مائة مرّة.
- ٤- «الحمد لله» مائة مرّة.

### رمي الجمار الثلاثة

١٠٥٢ وجوب الرمي في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر

♦ يجب على الحاج في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر أن يرمى الجمرة الأولى و الوسطى و العقبة -مرتبةً- بسبع حصيات خالصاً لوجه الله تعالى .

١٠٥٣ الرمي في اليوم الثالث عشر ♦ يجب على من بات في منى ليلة الثالث عشر أن يرمى الجمار الثلاثة في اليوم الثالث عشر و لا يجب ذلك على من لم يبت فيها -ولو عسياناً- .

١٠٥٤ ترك الرمي تعمّداً ♦ ليس رمي الجمار من أركان الحجّ وإن كان من واجباته فإذا تركه الحاجّ بأجمعه تعمّداً عصي لكن لم يضرّ ذلك بحجّه .

١٠٥٥ شرائط رمي الجمرات و واجباته ♦ كفيّة رمي الجمرات و أحكامه و شرائط الحصيات كما مضى في رمي جمرة العقبة .

**١٠٥٦ وقت رمي الجمرات** ♦ الوقت الأصيل لرمي الجمرات في الأيام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبه و كلما قرب إلى الظهر كان أولى و الأفضل أن يكون عند الظهر و لا يجوز الرمي ليلاً في حال الاختيار.

**١٠٥٧ جواز الرمي الليلي لطائفتين** ♦ يجوز الرمي في الليلة السابقة لطائفتين:

- ١- من يشق عليه الرمي في النهار بشدة.
- ٢- أصحاب المهن التي لا يمكن فعلها إلا في النهار كالراعي و الحاطب.

**١٠٥٨ لزوم الرمي الليلي لطوائف** ♦ يجب الرمي في الليلة السابقة على طوائف:

- ١- من لم يقدر على الرمي في النهار
  - ٢- من خاف مواجهة خطر مهم في الرمي النهاري
  - ٣- من تضرر بالرمي النهاري ضرراً رئيسياً.
- و لا يجوز لهذه الطوائف الرمي في الليلة اللاحقة، و الرمي في الليلة السابقة مقدّم على الاستنابة.

**١٠٥٩ الرمي الليلي للنساء و الأطفال** ♦ يجوز للنساء و الأطفال رمي جمرة العقبة -الواجب في يوم العيد- ليلة العاشر في حال الاختيار لكن لا يجوز لهم رمي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر في الليل إلا في حال العذر.

١٠٦٠ الاستنابة للرمي ♦ يجب على الحاج أن يرمى الحجرات بنفسه في حال الاختيار لكن من جازله الرمي ليلاً بسبب الأعدار السابقة إن كان معذوراً في الليل أيضاً استناب للرمي في النهار.

١٠٦١ استنابة العاجز ♦ من جازله الرمي ليلاً فحصل له عذر عن الرمي الليلي جازت له الاستنابة للرمي في النهار ولا يجوز تأخيره إلى الليلة القادمة أو إلى نهار غد.

١٠٦٢ الرمي الليلي مع العجز عنه في بعض ساعات النهار ♦ لا يجوز الرمي في الليل لمن عجز عن الرمي في بعض ساعات النهار فقط كما لا تجوز الاستنابة لمن عجز عن الرمي في النهار و بعض ساعات الليل.

١٠٦٣ الرمي عن العاجز ♦ من عجز عن الرمي و الاستنابة كالمغمى عليه و الطفل الصغير، رمى عنه وليّه أو شخص آخرو لا حاجة إلى إذن الوليّ أو الحاكم.

١٠٦٤ الاكتفاء بالرمي النيابي من غير اطلاع المنوب عنه ♦ إذا رمى أحد عمّن تجب عليه الاستنابة من دون اطلاع المنوب عنه كفاه لكن الأحوط الاستحبابي المؤكّد عدم الاكتفاء به.

١٠٦٥ الشكّ في القدرة على الرمي ♦ من لم يعلم بأنّه قادر على الرمي أم لا، وجب عليه الذهاب إلى الحجرات و الفحص عن قرب، نعم إن خاف مواجهة خطر في الطريق أو في الرمي لم يجب

عليه الذهاب إلى الجمرات .

١٠٦٦ ارتفاع عذر المنوب عنه بعد الرمي النيابي ♦ إن ارتفع عذره بعد أن رمى عنه النائب و وقت الأداء باق، وجب عليه الرمي بنفسه أيضاً.

١٠٦٧ الاستنابة بتوهم العذر و انكشاف الخلاف ♦ من استناب بتوهم المعذورية ثم انكشف عدم عذره وجب عليه الرمي بنفسه وقضاؤه إن فات الوقت .

١٠٦٨ مراعاة الترتيب بين الجمرات ♦ تجب مراعاة الترتيب بين الجمرات يعني أن يرمى الجمرة الأولى أولاً ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لكن لا يجب الترتيب في الحصوة السابعة فإذا رمى الجمرة الوسطى بعد أن رمى الأولى بست حصيات لم يكن به بأس .

١٠٦٩ عدم مراعاة الترتيب بين الجمرات ♦ إذا لم يراع الحاج الترتيب بين الجمرات - وإن كان نسياناً أو جهلاً بالمسألة - وجبت عليه مراعاته، مثلاً إذا رمى الجمرة الوسطى أولاً ثم الأولى ثم العقبة كفاه أن يرمى الوسطى والعقبة مجدداً.

١٠٧٠ مراعاة الترتيب و الفصل الزماني بين أداء الرمي وقضائه ♦ إن علم في اليوم اللاحق بعدم مراعاته للترتيب في رمي اليوم السابق وجب عليه قضائه بحيث يحصل الترتيب و يجب أن يفصل بين رمي اليوم السابق ورمي يومه بساعة على الأقل (جزء

واحد من إثني عشر جزء من ذلك اليوم) و الأحوط أن يأتي بالقضاء قبل الأداء.

**١٠٧١** وقت تدارك الذبح ♦ من ترك الذبح أو الحلق أو التقصير في يوم العيد، جازله رمي الجمار الثلاثة في الأيام الآتية قبل تلك الأعمال.

**١٠٧٢** مراعاة الموالة في الرمي ♦ تجب مراعاة الموالة في الحصيات الأربعة الأولى من كل جمرة في جميع الأحوال وتجب في الخامسة و السادسة على العالم و الشاك - ولو في حال الاضطرار- و لا تجب على الجاهل بالحكم و الساهي. و لا تجب مراعاة الموالة في الحصوة السابعة على أي حال.

**١٠٧٣** رمي الجمرة الثانية قبل إكمال رمي الأولى ♦ من لم يكمل رمي الجمرة السابقة فاشتغل برمي اللاحقة قبل الحصوة الرابعة من الأولى، بطل رميه لللاحقة. و إن اشتغل باللاحقة بعد أن رمى أربعة أو خمسة عصياناً -العلم أو الشك- أو اضطراراً بطلت اللاحقة؛ أما إذا اشتغل بها عن نسيان أو جهل صحّت اللاحقة و إن اشتغل بها بعد رمي السادسة، صحّ رميه في جميع الصور.

**١٠٧٤** ترك رمي الجمرات تعمدًا و كفيّة تداركه ♦ إن ترك الحاج رمي الجمار الثلاثة أو بعضها إلى غروب الشمس -اختياراً أو اضطراراً- و جب عليه قضائه في اليوم اللاحق بحيث يحصل الترتيب، مثلاً إذا ترك رمي الجمرة الوسطى و جب عليه رمي

الوسطى والعقبة في اليوم اللاحق، فإن لم يقضه في أيام التشريق،  
قضاه إلى آخر ذي الحجة احتياطاً وإن حجّ في السنة الآتية قضاه  
بنفسه في اليوم الذي فاته وإلا استتاب له.

**١٠٧٥** كيفية تدارك رمي الجمرات في صورة النسيان أو الجهل

به ♦ إن ترك الحاجّ رمي الجمرات أو بعضها غفلةً أو جهلاً  
بالمسألة فله ثلاث صور:

• الأول: أن يتذكّر ذلك في أيام التشريق (١١ و ١٢ و ١٣

من ذي الحجة) فيجب عليه قضاءه ولو نفر من منى، فإن  
لم يقدر استتاب له.

• الثاني: أن يتذكّر بعد أيام التشريق في مكة فالأحوط  
الاستحبابي أن يقضيه إلى آخر ذي الحجة ويعيده في  
السنة القادمة في نفس تلك الأيام فإن لم يحجّ في السنة  
اللاحقة استتاب له.

• الثالث: أن يتذكّر ذلك بعد الخروج من مكة فلا يجب  
قضاؤه لكن الأحوط استحباباً أن يقضيه في السنة  
اللاحقة في نفس اليوم إن حجّ وإلا استتاب له.

**١٠٧٦** عدم مراعاة شرائط الرمي ♦ من لم يراع الشرائط اللازمة

في الرمي كمن لم يرم أصلاً.

**١٠٧٧** الترتيب و الفصل بين الرمي أداءً وقضاءً ♦ إن أراد قضاء

رميه السابق وأداء رمي اليوم وجب عليه أن يفصل بينهما بساعة

على الأقل (جزء واحد من إثني عشر جزءاً من اليوم الذي يريد فيه الرمي) والأحوط تقديم القضاء على الأداء وكذا إن أراد قضاء حصيات متبقية من رمي اليوم السابق، نعم لا يجب التقديم و الفصل للحصوة السابعة.

١٠٧٨ الترتيب بين قضاء رميين ♦ من عليه قضاء الرمي ليومين، وجب عليه الفصل بينهما مقدار جزء من إثني عشر جزءاً من ذلك اليوم على الأقل والأحوط تقديم قضاء اليوم الأول على الثاني وكذا إن أراد قضاء عدد من الحصيات المتبقية من يومين.

١٠٧٩ العلم بترك رمي يوم واحد بعد انقضاء زمان الرمي ♦ إن علم بعد مضي وقت الرمي في الأيام الثلاثة بأنه ترك رمي يوم واحد ولم يعرفه بعينه، قضى رمي الجمار الثلاثة مرتباً بقصد ما في ذمته.

١٠٨٠ التقديم والفصل في الحصوة السابعة ♦ إن ترك الحصوة السابعة من جمرة أو جمرات عمداً أو سهواً وجب عليه قضاؤه في اليوم اللاحق لكن لا يجب فعله قبل رمي ذلك اليوم.

١٠٨١ العلم بعدم رمي إحدى الجمرات ♦ إن ترك الحاج رمي جمرة أو جمرتين ولم يعرفها بعينها وجب عليه رمي الجمار الثلاثة مرتبةً. نعم إن شك بعد أن مضى يوم الرمي فيما رماها من الجمرات وما لم يرمها، وجب عليه رمي جمرة العقبة والأحوط تقديم رمي الجمرة الأولى ثم الوسطى عليه، وإن علم بتركه رمي

جمرة واحدة فقط رمى الوسطى والعقبة، وإن شك بعد أن مضى يوم الرمي فيما ترك رميه من الجمرات رمى جمرة العقبة والأحوط رمى الوسطى قبله.

**١٠٨٢** نقصان أربع حصيات من جمرة واحدة ♦ إذا علم بتركه رمي أربع حصيات أو أكثر من جمرة واحدة ولم يعرفها بعينها فإن شكَّ فيها بعد أن رأى نفسه فارغاً من الرمي وجب عليه رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات في كل واحدة منها مرتبةً إلا إذا لم تفت الموالات في الأولى فيكملها ثم يرمى الباقي بسبع حصيات؛ أمّا إذا لم يفرغ من رمي جمرة العقبة كتمه وصحَّ رميه.

**١٠٨٣** نقصان ثلاث حصيات من إحدى الجمرات ♦ إن علم بفوات حصوتين أو ثلاث ولم يعلم أنّها من جمرة واحدة أو جمرات متعدّدة أو علم بأنّها من واحدة لكن لم يعرفها بعينها وجب عليه رمي الجمرات الثلاثة بسبع حصيات مرتبة، نعم لا يجب الترتيب في الحصوة السابعة كما مضى.

**١٠٨٤** نقصان الرمية السابعة في إحدى الجمرات ♦ إن علم بفوات الرمية السابعة عنه ولم يعلم أنّها من جمرة واحدة أو من جمرات متعدّدة أو علم بأنّها من جمرة واحدة لكن لم يعرفها بعينها رمى كلّ واحدة من الجمرات برمية واحدة ولا حاجة إلى مراعاة الترتيب، لكنّه إذا شكَّ فيما لم يرنفسه فارغاً من رمي جمرة العقبة رماها برمية واحدة وكفاه.

**١٠٨٥ الشك في صحّة الرمي** ♦ إن شكّ في صحّة الرمي في حال الاشتغال بالرمي وجب الاستمرار في الرمي إلى أن يتيقن بآئه رمى الجمرة بسبع حصيات صحيحاً؛ أما إذا شكّ في عدد الرميات أو شرائطها بعد ما رأى نفسه فارغاً من الرمي فإن احتمل التفاته إلى مراعاة الشرائط حين الرمي لم يعتن بشكّه وإن لم يحتمل ذلك وكان شكّه بعد مضيّ يوم الرمي اعتنى به على الأحوط.

### النفر من منى

**١٠٨٦ وقت النفر من منى** ♦ من جاز له النفر من منى في اليوم الثاني عشر وجب عليه أن ينفر بعد الظهر والنافر في اليوم الثالث عشر يجوز له أن ينفر بعد طلوع الشمس و رمى الجمرات في أيّ وقت. ولا يجوز للحجاج النفر قبل ظهر اليوم الثاني عشر (يعني أن يلمّوا أغراضهم ويخرجوا منه بقصد الذهاب) لكن إن نفروا لم يجب عليهم الرجوع.

**١٠٨٧ خروج الحاج من منى قبل الوقت المعين** ♦ إن لمّ الحاجّ أثائه قبل ظهر اليوم الثاني عشر ونفر من منى - ولو عصيانياً- لم يجب عليه الرجوع إلّا للرمي؛ أما إذا خرج من منى لكن لم يلمّ أثائه بحدّ وجب عليه أن يرجع إلى منى للنفر بعد الظهر ولا يجب حضوره في منى عند الظهر بل يكفي رجوعه بعده لينفر.

**١٠٨٨ وقت نفر النساء من منى** ♦ حكم النساء في وجوب النفر

بعد ظهر اليوم الثاني عشر كالرجال و على هذا فإن كَنَ رمينَ  
ليلاً لعذر في الرمي النهاري لم يجزهنَّ نفر قبل الظهر إلا إذا كنَّ  
معذورات عن نفر بعد الظهر.

١٠٨٩ الخروج من منى مؤقَّتاً صباح اليوم الثاني عشر ♦ يجوز  
للحاجِّ أن يخرج من منى مؤقَّتاً صباح اليوم الثاني عشر من دون  
أن يلمَّ أثاثه و يجب عليه الرجوع إليها و لا يجب أن يكون رجوعه  
قبل الظهر بل يكفي أن يرجع بعده ثمَّ ينفر.

---

## المسائل المتفرقة

---



## أحكام المحصور والمصدود

### التعريف والأقسام

١٠٩٠ تعريف المحصور ♦ المحصور من لم يقدر على إتيان أعماله بعد الإحرام بسبب المرض و المراد من المرض معنى عام يشمل كسر العظام والجرح واستيلاء الضعف بسبب النزيف.

١٠٩١ تعريف المصدود ♦ المصدود من منعه عن إتيان مناسك العمرة أو الحج، ممانعة السلطة أو العدو أو انسداد الطريق أو عدم تواجد أدوات النقل بل يصدق على كل من لم يقدر على إتمام الحج أو العمرة لعلّة غير المرض على الظاهر. والتفصيل في المسائل الآتية.

١٠٩٢ فقدان المال لجواز المسير إلى مكّة ♦ إن طلب من المحرم مال لإعطائه جواز السير إلى مكّة أو للإذن في إتيان الأعمال، وجب عليه أدائه إن وجد، وإن لم يجده أو كان أدائه حرجياً عليه

فحكمه حكم المصدود.

١٠٩٣ الصدّ بسبب الدين ♦ إن حُبس المحرم لسبب كالدين و  
عدم القدرة على أدائه فلم يقدر على إتيان أعمال الحجّ أو العمرة  
عدّ مصدوداً.

١٠٩٤ الخروج من الإحرام مع الاطمئنان بانسداد الطريق ♦ من  
انسدّ طريقه جاز له العمل بواجب المصدود إذا اطمئنّ بعدم  
انفتاح الطريق ولا يكفي الظنّ به.

١٠٩٥ انفتاح طريق آخر ♦ من أحرم فانسدّ عليه طريق من  
الطرق لكن كان طريق آخر مفتوحاً له و وجد مصاريف الذهاب  
منه، وجب عليه البقاء في الإحرام و الذهاب من ذلك الطريق  
و إتيان الأعمال و لو خاف عدم إدراك الأعمال في وقتها، فإن  
لم يدرك الأعمال في النهاية وجب عليه حجّ الإفراد ثمّ العمرة  
المفردة بعده إذا كان محرماً بعمرة التمتع و إن فاتته وقت الحجّ أيضاً  
وجبت عليه العمرة للمفردة و الخروج من الإحرام، و إن كان محرماً  
بإحرام الحجّ ففاتته الحجّ وجبت عليه العمرة المفردة و الخروج من  
الإحرام.

١٠٩٦ المصدود و المحصور في مكّة ♦ من دخل مكّة بإحرام  
العمرة فلم يقدر على أعمالها أو على الطواف و السعي و تعذرت  
عليه الاستنابة أيضاً، عدّ مصدوداً.

١٠٩٧ المصدود و المحصور في العمرة المفردة ♦ من أحرم

بإحرام العمرة المفردة فلم يقدر على إتيان أعمالها إلى سنة عُدَّ  
مصدوداً أو محصوراً وكذا إن لم يقدر عليها مدّة يشقّ البقاء محرماً  
فيها بشدّة عليه أو على غالب الناس .

**١٠٩٨ المصدود والمحصور في عمرة التمتع** ♦ من أحرم بإحرام  
عمرة التمتع فلم يقدر على إتيان أعمالها والوصول إلى عرفات  
قبل غروب التاسع عُدَّ مصدوداً أو محصوراً وكذا إن لم يقدر عليها  
مدّة يشقّ البقاء محرماً فيها بشدّة عليه أو على غالب الناس .

**١٠٩٩ المصدود والمحصور في الحجّ** ♦ الحاجّ يُعدّ مصدوداً أو  
محصوراً في صورتين:

- الأول: أن لم يدرك الوقوف بعرفات و المشعر أصلاً أو  
أدركهما بوجه يوجب فوات الحجّ .
- الثاني: أن لم يقدر على رمي جمرة العقبة أو طواف الحجّ  
أو سعيه ولا على الاستنابة لها بعد الوقوفين .

**١١٠٠ شرط التحلّل حين انعقاد الإحرام** ♦ إن شرط المحرم  
التحلّل حين انعقاد الإحرام -يعني سأل الله تعالى أن يخرج  
من الإحرام إذا حدث له مانع- خرج منه بمجرد الصّد أو الحصر  
بلا حاجة إلى ذبح ذبيحة أو حلق أو تقصير و يحلّ له جميع  
محرمات الإحرام -حتى النساء- .

## أحكام المصدود

١١٠١ خروج المصدود من إحرام العمرة بذبح الذبيحة ♦ من صدّ عن العمرة - المفردة أو التمتع - جاز له أن يذبح إبلاً أو بقراً أو شاةً في مكانه فيخرج بذلك من الإحرام ولا حاجة إلى قصد التحلل.

١١٠٢ واجب المصدود عن حجّ التمتع ♦ من صدّ عن حجّ التمتع ولم يشترط التحلل، وجب عليه ذبح إبل أو بقراً أو شاةً أو حلق رأسه أو التقصير من شعر الرأس في محلّ الصدّ أو في مكة أو في منى أو ما بينها والخروج من الإحرام ويحلّ عليه جميع محرّمات الإحرام.

١١٠٣ عجز المصدود في العمرة المفردة عن الذبيحة ♦ إن لم يقدر المصدود في العمرة المفردة على ذبح الذبيحة للخروج من الإحرام، خرج منه بالحلق أو التقصير من شعر رأسه ولا يكفي الأخذ من شعر لحيته وشاربه ولا قصّ الظفر.

١١٠٤ عجز المصدود في حجّ التمتع عن الذبيحة ♦ إن لم يقدر المصدود في حجّ التمتع على ذبح الذبيحة وجب عليه الصبر إلى مضيّ وقت الحجّ ثمّ الخروج من الإحرام بالعمرة المفردة وإن لم يقدر فبالحلق أو التقصير من شعر رأسه.

١١٠٥ عجز المصدود في عمرة التمتع عن الذبيحة ♦ إن لم يقدر المصدود في عمرة التمتع على ذبح الذبيحة، خرج من الإحرام بحجّ الأفراد فإن صدّ عنه أيضاً، صبر إلى مضيّ وقت الحجّ ثمّ خرج

من الإحرام بعمرة مفردة بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فإن صد عنها أيضاً، خرج من الإحرام بالحلُق أو التقصير من شعر رأسه.

#### ١١٠٦ حَلْيَةُ المَحْرَمَاتِ عَلَى المَصْدُودِ بِالذَّبْحِ أَوْ الحَلْقِ وَ

التقصير ♦ إن فعل المصدود في العمرة المفردة أو حجّ التمتع ما فصلناه من الذبح والحلق والتقصير خرج من الإحرام وحلّ له جميع محرّماته حتّى النساء.

#### ١١٠٧ واجب المصدود بعد الخروج من الإحرام ♦ من صدّ عن

عمرة التمتع أو الحج مطلقاً وجب عليه أن يأتي بتلك النسك من قابل وإن كانت العمرة أو الحج -المصدود فيه- استحبابياً أو كان الحج واجباً لكن لم تبق استطاعته إلى قابل أو شرط التحلل عند الإحرام، نعم إن لم يقدر على الحجّ من قابل أو كان عليه حرجياً سقط وجوبه ولا حاجة إلى الاستنابة أو القضاء. ومن صدّ عن العمرة المفردة وخرج من الإحرام لم يجب عليه إتيان العمرة المفردة مجدداً.

### أحكام المحصور

#### ١١٠٨ واجب المحصور في العمرة ♦ من أحرّم بإحرام العمرة و

لم يشترط التحلل وجب عليه ذبح ذبيحة، وليس الذبح للخروج من الإحرام فقط حتّى يتخيّر المعتمر بينه وبين البقاء في الإحرام

بل يجب عليه فعله.

١١٠٩ عجز المعتمر المحصور عن الذبح ♦ إن لم يقدر المحصور في العمرة على الذبح وجب عليه الصيام ثلاثة أيام لكنّه لا يخرج بالصوم عن الإحرام ويجب أن يصوم ذلك في وطنه أو فيما قصد فيه الإقامة عشرة أيام.

١١١٠ كيفية ذبح المحصور ♦ يجوز للمحصور أن يذبح الذبيحة بوجهين:

أ. أن يرسل الذبيحة أو ثمنها بواسطة شخص مؤتمن إلى محلّ الذبح - وهو مكّة في العمرة و منى في عمرة التمتع و حجّها- و يتفق معه لذبحه في وقت معيّن و الأحوط أن يقع الذبح بقصد تحلّل المحصور. فإذا اطلع المحصور على وقوع الذبح قَصْر و حلّ له جميع محرّمات الإحرام - حتّى النساء-.

ب. أن يذبح في أيّ مكان شاء - سواء كان محلّ المرض أو غيره- فتحلّ له محرّمات الإحرام ما عدا النساء و لا حاجة في هذا الفرض إلى التقصير.

١١١١ وقت ذبح الذبيحة التي أرسلها المحصور ♦ وقت ذبح الذبيحة التي أرسلها المحصور في عمرة التمتع و حجّه يوم العاشر و في العمرة المفردة أيّ وقت شاء.

١١١٢ مجامعة المحصور بتوهم فعل الذبح عنه بواسطة

**الوكيل** ♦ إن لم يذبح الوكيل الذبيحة المرسله فتوهم المحصور ذبحها وتحلل و جامع زوجته لم يكن آثماً ولا كفارة عليه لكن يجب عليه أن يرسل ذبيحة أو ثمنها مجدداً و يجتنب عن النساء بعد إرسائها -لا بعد ما علم بعدم الذبح- و لا حاجة إلى الاجتناب عن باقي محرّمات الإحرام.

**١١١٣ كيفية حلّ النساء على المحصور الذي لم يرسل ذبيحته** ♦ إذا أراد المحصور الذي لم يرسل ذبيحته، حلّية النساء له، فعليه أن يعتمر أو يحجّ، و جميع أقسام الحجّ و العمرة كاف له و لا فرق بين أن يكون إحرامه الذي صدّ فيه واجباً أو مستحبّاً، فإن كان الحجّ و العمرة أو البقاء في الإحرام إليهما حرجياً عليه استتاب في ذلك.

**١١١٤ واجب المحصور بعد الخروج من الإحرام** ♦ المحصور عن عمرة التمتع أو الحجّ -أي قسم كان- إذا خرج من الإحرام و جب عليه الحجّ -من نفس النوع- في السنة الآتية كما مضى في المسألة ١١٠٧. و المحصور عن العمرة المفردة يجب عليه إتيانها مجدداً بعد الخروج من الإحرام و لا يجب على المصدود عنها تكرارها مجدداً.

**١١١٥ شفاء المريض بعد إرسال الذبيحة و إدراكه للأعمال** ♦ المحصور في عمرة التمتع و حجّه إذا برء من مرضه بعد ما أرسل الذبيحة أو ثمنها بحيث يقدر على الذهاب إلى مكّة و احتمال

وصوله إلى زمن أعمال الحج احتمالاً عقلاً، وجب عليه الذهاب، فإن كان محرماً بإحرام عمرة التمتع و وصل في الوقت المناسب اعتمر وحجّ فإن ضاق الوقت بحيث يفوت عنه الوقوف في عرفات إذا اعتمر، ذهب إلى عرفات و حجّ حجّ الإفراد - و الأحوط استحباباً أن يقصد العدول أيضاً- ثمّ يعتمر عمرة مفردة، فإذا عمل بهذه الطريقة لم يجب عليه الحجّ من قابل.

**١١١٦** عدم وصول المريض إلى أعمال الحجّ بعد البرء ♦ إن وصل المريض بعد البرء في زمان لم يمكنه إدراك الركن من الوقوفين وفات عنه الحجّ و ذبيحته لم تذبح بعد بقي في الإحرام و اعتمر عمرة مفردة بنفس ذلك الإحرام و خرج بها عن الإحرام و ذبح الذبيحة أيضاً؛ أما إذا وصل بعد ذبح ذبيحته فقد خرج من الإحرام.  
و على أيّ حال يجب عليه الحجّ من قابل -من نفس نوع حجّه- إن فاته الحجّ وإن كان حجّه مستحباً.

### آداب مكة المكرمة ومستحباتها

**١١١٧** مستحبات مكة المكرمة ♦ آداب مكة المكرمة و مستحباتها -غير ما مضى في أعمال العمرة والحجّ- كما يلي:  
١- ذكر الله كثيراً.  
٢- قراءة القرآن، و يستحب أن يختم القرآن في مكة -في

المسجد الحرام أو غيره-.

٣- الشرب من ماء زمزم و قراءة هذا الدعاء بعده: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ» و كذا هذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ»  
٤- النظر إلى الكعبة و تكراره.

٥- الطواف في كل يوم و ليلة عشر مرات: ثلاثة منها في أوائل الليل و ثلاثة في آخره و إثنان في الصباح و إثنان بعد الظهر.  
٦- أن يطوف في مدة إقامته بمكة ثلاثاً و ستين طوافاً فإن لم يقدر فائتين و خمسين فإن لم يقدر فبقدر المستطاع. و نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محى عنه ستّة آلاف سيئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحة الله و ما أحرمنها فشوقاً إلى دعائه.»<sup>١</sup>

## طواف الوداع

١١١٨ استحباب طواف الوداع ♦ يستحب مؤكداً لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف «طواف الوداع»، و هو سبعة أشواط و

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١١، ج ٢.

صلاته مستحبة أيضاً.

ويستحب أن يسأل الله توفيق العود إلى مكة. والأولى أن يراعى في طواف الوداع هذه الأمور:

- ١- أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فإن لم يقدر أشار إليهما بيده.
- ٢- إذا وصل «المستجار» دعى بدعاء المستجار - و قد سبق ذكره -.

٣- أن يضع يده على الحجر الأسود و يده الأخرى جهة باب الكعبة و يقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَ  
أَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ،  
اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَ  
صَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأَوْذَى فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ  
حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً  
مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَقْدِكَ، مِنْ  
الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ»

٤- أن يخرج من باب الحنطين مقابل الركن الشامي.

## صلاة الحجاج في مكة والمدينة

١١١٩ صلاة المسافر في مكة والمدينة ♦ من المجدي لرتوار مكة

و المدينة أن يقصدوا إقامة العشرة فيها و يتمّوا الصلاة لكن إذا لم يقصدوا الإقامة و جب عليهم قصر الصلاة حتّى لو أرادوا الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ.

١١٢٠ الذهاب إلى أحد ♦ من أراد البقاء في المدينة عشرة أيّام «على الأقلّ» فعليه أن يتمّ الصلاة و لا يغيّر واجبه الذهاب إلى أحد و مسجد قبا و مسجد ذي القبلتين.

١١٢١ الصلاة في عرفات و المشعر و منى ♦ من قصّد البقاء في مكّة عشرة أيّام قبل الذهاب إلى عرفات تمّت صلاته فإذا ذهب إلى عرفات و المشعر و منى أتمّ فيها أيضاً و كذا إذا رجع إلى مكّة مجدّداً؛ أمّا إذا لم يقصد الإقامة و جب عليه القصر في جميع هذه الأماكن.

١١٢٢ الحضور في جماعة أهل السنة ♦ يجب على الحجّاج الاجتناب عن كلّ ما يوجب و هن الشيعة و من المناسب الحضور في صلاة أهل السنة لكن عليهم أن لا يكتفوا بها و تجب عليهم الإعادة.

١١٢٣ السجود على المفارش ♦ لا يصحّ السجود على المفرشة حتّى مفارش المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و سائر مساجد مكّة و المدينة و يجب السجود على القسم المفروش منها بالحجارة أو على السجاجيد الحصريّة و أمثالها، فإن اضطرّ إلى السجود على المفرشة سجد عليها و لكن لا يصحّ الاكتفاء به.

١١٢٤ استعمال التربة ♦ لا يجوز استعمال التربة و المروحة اليدوية و أمثالها للسجود إن كان موجباً لوهن الشيعة و إلا لم يكن به بأس.

### أهمية العبادة و تلاوة القرآن في سفر الحج

١١٢٥ الصلاة في المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ ♦ المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ أفضل أماكن الأرض و أعلاها و على الزوار اغتنام الفرص فيهما و عدم الغفلة عن العبادة و الدعاء و تلاوة القرآن و قد ورد في الروايات أن ثواب الصلاة في مسجد النبي ﷺ كآلف صلاة في غيره و ثواب الصلاة في المسجد الحرام كآلف صلاة في «مسجد النبي» ﷺ.

١١٢٦ ختم القرآن في مكة ♦ لختم القرآن في مكة المكرمة قيمة عالية ففي رواية عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام): «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ و يرى منزله من الجنة.»<sup>١</sup>

و في رواية أخرى أن ثواب ختم القرآن من جمعة إلى أخرى (أو في الأيام الأخر) كشواب جميع ما فعله من الخير من أول جمعة في حياته

١. بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٠٥، ح ٥.

إلى آخر جمعة منها.<sup>١</sup>

**١١٢٧ النظر إلى القرآن والكعبة** ♦ من لم يقدر على قراءة القرآن من الزوّار يجدر به أن يفتح المصحف وينظر فيه أو ينظر إلى بيت الله تعالى في مكّة. وقد عدّ النظر إلى وجه أمير المؤمنين عليه السلام المبارك وإلى وجه الوالدين برأفة وإلى كتاب الله تعالى والكعبة المشرفة من العبادات في رواية:

«قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَةِ - يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ - عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ»

## المسائل الخاصة

**١١٢٨ التقليد ممن توفى من المراجع** ♦ يجوز التقليد ابتداءً من مجتهد مات والمكلف في سنّ التمييز. وإذا مات المجتهد الذي يقلّده الإنسان فحكم الحيّ فإن كان أعلم أو مساوياً وقد قلّده في فتاواه - ولو في بعضها - وجب عليه البقاء على تقليده، و إن كان الحيّ أعلم وجب تقليده.

**١١٢٩ التبعية في التقليد** ♦ لا يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر في بعض المسائل أو كلها - سواء عمل بها أو لا - إلا في الأبواب التي

١. بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٦، ح ٢٤.

يكون الغير فيها أعلم.

١١٣٠ العمل بلا تقليد ♦ من عمل بلا تقليد إن انطبق عمله على الفتاوى الحالية للمجتهد الذي يجب عليه تقليده صحّ وإلا لم يصحّ.

١١٣١ واجب من أخطأ في نقل المسألة ♦ إن أخطأ الناقل في نقل المسألة فسبّب ذلك عمل الشخص على خلاف واجبه، لزمه تصحيح خطئه إن لم يكن حرجياً عليه وكذا إن تغيرت فتوى المجتهد و كان سكوته عنه دالاً على عدم تغييرها عرفاً فيجب عليه إعلام التغيير في صورة الإمكان و عدم الحرج لئلا يعمل الشخص خلاف واجبه.

١١٣٢ الصلاة في الطيّارة ♦ لا بأس بالصلاة في الطيّارة مع مراعاة الشرائط كالطمأنينة والقبلة و إن علم بالوصول إلى مقصده قبل مضيّ الوقت.

١١٣٣ وقت صلاة الصبح في الليالي المقمرة ♦ يجب على المصلّي تأخير صلاة الصبح إلى أن يتبيّن النور في الأفق في الليالي المقمرة التي يسبّب نور القمر فيها عدم ظهور نور الأفق.

١١٣٤ السجود على الحجر ♦ يصحّ السجود على أقسام الحجر و الإحجار المعدنية -التي تعدّ جزءاً من الأرض- كحجر المرمر (الرخام) و النورة و الجصّ.

١١٣٥ التيمّم على الحجر ♦ يجب التيمّم على التراب أو ما كان

من الأرض وقد انسحق كالحجر والحصى المسحوقين وفي حال الاضطرار - كما إذا لم يتحصّل التراب ومثله - بالغبار الموجود على الأشياء. ولا يجوز التيمّم على الحجر ومثله ممّا لم يلصق منه شيء باليد بضرها عليه، في حال الاختيار وغيره.

**١١٣٦** قصد إبطال العمل ♦ إن قصد الحاجّ حين الطواف والسعي و... إبطال العمل أو بعض أجزائه، لم يوجب قصده - بمفرده - بطلان العمل.

**١١٣٧** أخذ اللقطة من الحرم ♦ إن حصل على لقطة في الحرم (ساوئى درهما أو لم يساو) وجب إعلانه إلى سنة فإن لم يجد مالكة تصدّق به عنه أو احتفظ به إلى وقت يحتمل وجدان مالكة فإن تلف بلا تفريط لم يضمه وإن تصدّق به بعد إعلانه سنة ثمّ وجد صاحبه، جاز له أن يرضى بالتصدّق أو يأخذ عوض ماله ويبقى ثواب التصدّق للمتصدّق. وإن وجد لقطة في المدينة أو في غير حرم مكّة فحكمها حكم سائر أقسام اللقطة وقد ذكر في «توضيح المسائل».

**١١٣٨** أخذ القرآن من المساجد ♦ لا يجوز أخذ القرآن من المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ من دون إذن متولّيه فإن أخرجته من الحرم إرجعه إليه.

**١١٣٩** الوضوء من المياه المخصّصة للشرب ♦ لا يجوز التوضّي من الترامس والحنفيّات المختصّة بالشرب.

١١٤٠ مرور الحائض من المسجد الحرام ♦ لا يجوز دخول الحائض والمجنب في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ حتى في المباني الحادثة.

١١٤١ دخول المستحاضة في المسجد ♦ لا يجوز دخول المستحاضة الكثيرة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ﷺ بلا غسل.

١١٤٢ نذر الصيام في السفر ♦ يجوز نذر صوم يوم معين مطلقاً في السفر والحضر فيجب عليه أن يصومه حتى في السفر ولا حاجة إلى قصد العشرة لصيامه ولا إلى أن يوقع نذره قبل السفر بل إذا نذر في السفر أن يصوم يوماً على أي حال كان - من السفر والحضر - وجب الوفاء به.

١١٤٣ الصيام المستحب في المدينة ♦ المشهور بين العلماء جواز الصوم ثلاثة أيام للمسافر في المدينة المنورة لطلب الحاجة والأحوط أن يكون في الأربعاء والخميس والجمعة، لكن لم يثبت استحبابه مطلقاً بل وردت له آداب خاصة في الروايات لا يمكن فعلها الآن، فإذا أراد هذا الصيام فعله بقصد الرجاء.

من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام

«اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيَْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ لَمْ  
تُنَاطَرُوا وَأَدْنَىٰ مَا يُرْجَعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ»<sup>١</sup>

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٧.



## فهرست

٧	المقدمة .....
٩	• المسائل العامة .....
١١	الفصل الأول: حجة الإسلام وشرائط وجوبها .....
١٥	الاستطاعة .....
١٥	الاستطاعة المالية .....
٢٠	البذل للحج .....
٢٢	الاستطاعة غير المالية .....
٢٥	أحكام الاستطاعة .....
٣٠	الفصل الثاني: النيابة في الحج والعمرة .....
٤٠	الفصل الثالث: أقسام الحج والعمرة .....
٤٤	الفصل الرابع: أحكام العمرة المفردة .....

٤٧	• عمرة التمتع
٥٣	الإحرام
٥٣	مكان الإحرام
٥٨	واجبات الإحرام
٥٩	غسل الإحرام
٦٠	١- ملابس الإحرام
٦٦	٢- النيّة
٦٨	٣- التلبّية
٧٢	مستحبات الإحرام ومكروهاته
٧٣	محرمات الإحرام
٧٤	الأول: الإلتذاذ الشهوي
٧٦	عقوبة الجماع
٨٠	كفارة الإلتذاذات الأخر
٨١	الثاني: العقد والحضور في مجلسه للشهادة.
٨٢	الثالث: الاستمناة
٨٣	الرابع: لبس الملابس المعتادة (للرجال)
٨٥	الخامس: استعمال القفازين (للنساء)
٨٦	السادس: لبس ما يغطي ظاهر القدم (للرجال)
٨٦	السابع: تغطية الرأس (للرجال)
٨٨	الثامن: تغطية الوجه (للنساء)
٩٠	التاسع: غمس الرأس في الماء
٩١	العاشر: الاستظلّال في حال الحركة (للرجال)

٩٤	الحادى عشر: الزينة
٩٦	الثاني عشر: استعمال الحلّي
٩٧	الثالث عشر: استعمال الطيب
١٠٠	الرابع عشر: التدهين
١٠١	الخامس عشر: إخراج الدم من جسمه
١٠٣	السادس عشر: قَصّ الأظافر
١٠٣	صور كَفّارة قَصّ الأظفر المختلفة
١٠٦	السابع عشر: إزالة الشعر عن جسمه أو جسم غيره
١٠٧	كَفّارة صور إزالة الشعر المختلفة
١٠٩	الثامن عشر: الكذب والفحش والفخر
١٠٩	التاسع عشر: الجدل
١١٠	كَفّارة الجدل
١١١	العشرون: قتل هوام الجسد ورميها عنه
١١٢	الواحد والعشرون: صيد وحوش البرّ
١١٤	أخذ السلاح
١١٤	محزّمات الحرم
١١٥	الأول: الصيد
١١٥	الثاني: قلع الشجر والنبات
١١٦	الأحكام العامّة لكفّارات محزّمات الإحرام
١١٩	آداب الحرم وستحبّاته
١٢٥	الطواف
١٢٥	ركنيتة الطواف

١٢٨	شرائط الطواف وواجباته
١٢٩	١- النية
١٣٠	٢- الطهارة من الحدث
١٣٤	٣- الطهارة من الخبث
١٣٦	٤- الاختتان للرجال
١٣٧	٥ و ٦- البدء بالحجر الأسود والختم به
١٣٨	٧- الحركة على النحو المعتبر في الطواف
١٣٩	٨- الطواف خارج حجر اسماعيل
١٤٠	٩- مراعاة حدود الطواف
١٤٢	١٠- عدم الدخول في الكعبة
١٤٤	١٢- الطواف سبعة أشواط
١٤٧	١٣- مراعاة الترتيب
١٤٧	١٤- الموالاة
١٤٩	قطع الطواف
١٥٣	١٥- الاطمئنان بعدد الأشواط
١٥٥	١٦- اجتناب النساء عن النقاب
١٥٥	١٧- ترك القران في الطواف
١٥٦	١٨- إباحة ملابس الطواف و أدواته (على الأحوط)
١٥٧	ستر العورة (على الأحوط الاستحبابي)
١٥٨	أحكام الطواف المتفرقة
١٦٠	الطواف المستحب
١٦٣	آداب الطواف ومستحباته

١٦٥	صلاة الطواف
١٦٦	أحكام صلاة الطواف
١٧١	آداب صلاة الطواف ومستحباتها
١٧٣	السعي
١٧٣	ركنية السعي
١٧٤	واجبات السعي وشرائطه
١٧٥	١- مراعاة الترتيب
١٧٥	٢- الموازنة بين الطواف والسعي
١٧٦	٣- النية
١٧٦	٤ و ٥- مراعاة مكان بدء السعي وختمه
١٧٧	٦- مراعاة عدد الأشواط في السعي
١٧٩	٧- الكون بين الجبلين حال السعي
١٨٠	٨- الموازنة في أجزاء السعي
١٨٣	٩- الاطمئنان بعدد الأشواط
١٨٤	١٠- السعي باختيار
١٨٥	١١- مراعاة الترتيب بين أجزاء السعي
١٨٥	١٢- إباحة ملابس السعي وأداته على الأحوط
١٨٥	أحكام السعي المتفرقة
١٨٩	آداب السعي ومستحباته
١٩٣	التقصير
١٩٦	أحكام ما بين عمرة التمتع و حجّه

٢٠١	• حجّ التمتع
٢٠٣	إحرام الحجّ
٢٠٣	أحكام إحرام الحجّ
إلى	آداب إحرام الحجّ و مستحباته
٢٠٧	الوقوف في عرفات .
٢٠٨	الوقوف في عرفات
٢٠٩	أحكام الوقوف بعرفات
٢١٣	آداب الوقوف بعرفات و مستحباته
٢١٨	الوقوف في المشعر الحرام
٢١٨	أحكام الوقوف في المشعر الحرام
٢٢٥	آداب الوقوف في المشعر الحرام و مستحباته
٢٢٧	رمي جمرة العقبة
٢٢٨	شرائط الرمي و واجباته
٢٣٠	أحكام الرمي
٢٣٢	وقت الرمي
٢٣٥	الموالاتة في الرمي
٢٣٧	آداب رمي الجمرة و مستحباته
٢٣٨	ذبح الأضحية

٢٣٨	..... أحكام الأضحية
٢٣٨	..... نوع الأضحية
٢٣٩	..... شرائط الأضحية
٢٤٠	..... الأول: الوصول إلى سنّ خاصّ
٢٤٠	..... الثاني: عدم المرض
٢٤١	..... الثالث: عدم العيب والنقص
٢٤٣	..... الرابع: عدم الهزال
٢٤٤	..... الخامس: عدم كونه خصياً
٢٤٥	..... السادس: إباحة الذبيحة
٢٤٥	..... وقت الذبيح
٢٤٧	..... مكان الذبيح
٢٤٨	..... أحكام الذبيح
٢٥٠	..... كيفة الذبيح
٢٥١	..... ما تصرف فيه الذبيحة
٢٥٣	..... الصوم بدل الذبيح
٢٥٤	..... أحكام صيام ثلاثة أيام
٢٥٨	..... أحكام الصيام سبعة أيام
٢٦١	..... آداب الأضحية ومستحباتها
٢٦٢	..... الحلق أو التقصير
٢٧١	..... آداب الحلق والتقصير ومستحباتهما
٢٧١	..... أعمال مكّة
٢٧١	..... أحكام أعمال مكّة
٢٧٤	..... طواف النساء

٢٧٦	تقديم أعمال مكّة
٢٧٨	آداب طواف الحجّ ومستحبّاته
٢٧٩	المبيت
٢٧٩	أحكام المبيت بمنى
٢٧٩	المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر
٢٨٢	المبيت ليلة الثالث عشر
٢٨٣	كفارة ترك المبيت
٢٨٥	آداب منى ومستحبّاتها
٢٨٥	آداب مسجد الخيف ومستحبّاته
٢٨٦	رمي الجمار الثلاثة
٢٩٤	النفر من منى
٢٩٧	• المسائل المتفرقة
٢٩٩	أحكام المحصور والمصدود
٢٩٩	التعريف والأقسام
٣٠١	أحكام المصدود
٣٠٣	أحكام المحصور
٣٠٦	آداب مكّة المكرمة ومستحبّاتها
٣٠٧	طواف الوداع

- ٣٠٨ ..... صلاة الحجّاج في مكّة والمدينة
- ٣١٠ ..... أهميّة العبادة وتلاوة القرآن في سفر الحجّ
- ٣١١ ..... المسائل الخاصّة